تقرير هيئة الرقابة الإدارية
للعام 2018 م

إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولاً

الآية رقم (72) من سورة الأحزاب

محتويات التقرير

- **المقـــدمة**

- مرتكزات التقرير

الباب الأول : مجلس الوزراء

الفصل الأول / رئاسة مجلس الوزراء

- ❖ وزارة المالـــــــــــــــية
- ❖ وزارة الـــــــــــــــعدل
- ❖ وزارة الـــــــــحكم المـــحلي
- ❖ وزارة العـــــــــــــــدل
- ❖ وزارة الـــــــــــــــتعليم
- ❖ وزارة الصحـــــــــــــــة
- ❖ وزارة الاقتصاد والصنـــــــاعة
- ❖ وزارة الـــــــــــــــداخلية
- ❖ وزارة الـــــــــــــــدفاع
- ❖ وزارة الـــــــــــــــخارجية
- ❖ وزارة العمل والشؤون الاجتماعيـــــة

الباب الثاني : المؤسسات والهيئات العامة

الفصل الأول / المؤسسات

- ❖ المؤسسة الوطنية للموارد المائية
- ❖ المؤسسة الوطنية للنفـــــــط

الفصل الثاني / الهيئات العامـــــــة

- ❖ الهيئة العامة للـــــــــــــــمواصلات
- ❖ الهيئة العامة للإسكان والمـــــــــــرافق

- الهيئة العامة للزراعـــة والثروة الـحيوانية
- الهيئة العامة لصندوق الضمان الاجتماعـي
- الهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي
- الهيئة العامة للكهربـاء والطاقات المتجددة
- الهيئة العامة للمناطق الصناعيـــــــــة
- الهيئة الوطنية للتعليم التقني والـــــــفني
- الهيئة العامة للشباب والـــــــــرياضة
- الهيئة العامة للإعلام والثقافة والمجتمع المدني
- الهيئة العامة للـــــــــــــــــــبيئة
- الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلاميـــــة
- الهيئة العامة لشؤون الحج والـــــــــعمرة

الباب الثالث : القطاع المصرفي

- الفصل الأول : مصرف ليبيا المركزي البيضاء
- الفصل الثاني : المصارف التجاريـــــــــــة

الباب الرابع : دور هيئة الرقابة الإدارية

- الفصل الأول / مـــــركز الـــــــرقابة علي الأغذية والأدويـــة
- الفصل الثاني / الإجراءات المتخذة لوقف المخالفات الإدارية والمالية

الفصل الثالث / التحقيق

- الجزء الأول / القضايـــــــــا
- الجزء الثاني / مؤشرات الفساد

الخـــــاتمة

المقدمة

يطيب لهيئة الرقابة الإدارية أن تقدم تقريرها السنوي للعام 2018 ميلادية ، إلى السلطة التشريعية، حسب ما تقضي به المادة(56)من قانون إنشائها رقم 20لسنة 2013 ميلادية. لكي يكون عونا لها أثناء ممارسة رقابتها السياسية علي الأداء الإداري والمالي والفني للجهاز التنفيذي بالدولة، وذلك في ضوء الإعلان الدستوري وتعديلاته والتشريعات الصادرة بمقتضاه

وقد جاء هذا التقرير خلاصة جهد العاملين بإدارات وفروع ومكاتب ووحدات الهيئة، حيث تضمن بيانا لأوجه القصور التي طالت أداء الوزارات والهيئات والمؤسسات والمصالح والأجهزة والشركات العامة سواء من الناحية الإدارية أو المالية أو الفنية، وأشتمل على عرضا موجزا للإيرادات والمصروفات العمومية للدولة من خلال وزارتها وهيئاتها العامة خلال عام 2018. وقد خصص الجزء الأخير من التقرير لبيان نشاط هيئة الرقابة الإدارية ابتداء بأعمال الرقابة الفنية علي الأغذية والأدوية، ومرورا بالإجراءات المتخذة من قبل الهيئة حيال المخالفات التي تكشفت لها، ودراسة القوانين واللوائح وانتهاءً بإيراد نشاط إدارة التحقيق بالهيئة وربطه بمستويات الفساد الإداري، إعمالا لمبدأ الإفصاح والشفافية

وعلي الرغم من الظروف الاستثنائية التي تمر بها بلادنا الحبيبة والتي ليس اقلها حالة الانقسام وشح الموارد المالية وغياب الرؤية الإستراتيجية للقطاع الحكومي، إلا أن الهيئة لم تدخر جهدا أو وقتا في المبادرة بتقديم المشورة الفنية وتذكير الجهات الخاضعة للرقابة بضرورة السير في ركاب القانون لبلوغ الصالح العام من ناحية؛ وضبط المخالفات والتحقيق فيها ورفع الدعاوي التأديبية ومباشرتها والطعن علي الأحكام الصادرة بشأنها أمام القضاء التأديبي المختص وإحالة الشق الجنائي منها إلي النيابة العامة عند الاقتضاء من ناحية أخري.

وغني عن البيان إن كل هذه الإجراءات قد جعلت الهيئة في مواجهة يومية مع الفساد الإداري والمالي الذي وصل هذا العام إلى اعلي مستوياته في بلادنا طبقا لمؤشرات القضايا المقيدة بالهيئة وبيانات المنظمات الدولية المعنية بالشفافية والحكم الرشيد غير أن الهيئة قد عقدت العزم على الاستمرار في هذا النهج ومكافحة الفساد بشتى أنواعه وصوره دون الإخلال بمبادئ المشروعية وسيادة القانون

كما يطيب للهيئة أن تتيح مضمون هذا التقرير عبر بوابتها الإعلامية لكافة المهتمين بالشأن العام من الأفراد أو المنظمات المدنية ذات الصلة ليكون محلا للنقاش ، كما تحترم كل اختلاف معها في قراءة النصوص والوقائع الواردة في هذا التقرير .

وأخيرا فأن الهيئة تحث كافة الجهات العامة التي شملها هذا التقرير علي دراسة ما ورد به من ملاحظات فنية وإعداد الردود القانونية بشأنها مع استعدادها الكامل للتعاطي مع هذه الردود بكل مهنية وموضوعية.

والله من وراء القصد

الأستاذ / عبد السلام محمد سعد الحاسي
رئيس هيئـــة الرقابـــة الإداريـــــة

مرتكزات التقرير

انطلاقا من المهام المناطة بهيئة الرقابة الإدارية المتمثلة في متابعة الجهات التنفيذية، والكشف عن أوجه القصور التي تطال أداء الجهات الحكومية والعاملين فيها، فقد حرصت هيئة الرقابة في تقريرها السنوي للعام (2018) على تبيان أهم المعايير التي أستندت إليها في إعداد هذا التقرير على النحو الآتي :-

أولا : تقصى أوجه القصور الإداري

قامت الهيئة بمطابقة القواعد الحاكمة لهياكل السلطة التنفيذية والمنظمة لأداء أعمالها، والخطط الموضوعة من قبلها لتنفيذ السياسات العامة، والتحقق من مدى ترسيخها مبدأ وضوح الإجراءات والشفافية في التصرفات، وصولا إلى تقييم أداء العاملين رؤساء ومرؤوسين ومدى إحترامهم الوظيفة العامة والتزامهم بأداء أعمالهم على الوجه المطلوب خدمة للوطن والمواطن. حيث تكشف للهيئة وجود هوة كبيرة بين تلك الأنظمة وأداء الحكومة الليبية المؤقتة، مما يوسم أدائها بالقصور.

ثانياً: الكشف عن التجاوزات المالية .

إن السياسة المالية للدولة محكومة بقوانين ولوائح مالية، موضوعة لتحديد أوجه الإنفاق وجباية الأموال العامة، وكيفية تداولها والحفاظ عليها والتصرف فيها، حيث لاحظت الهيئة تعمد جهة الإدارة بمستوياتها المختلفة عدم احترام تلك القواعد والنظم المالية،بحجة الظرف الآني الذي تمر به البلاد، وتأخر إقرار قانون الميزانية من قبل مجلس النواب، وهى أسباب لاتنهض لتبرير مخالفة القوانين والنظم المالية المعمول بها.

ثالثاً: شرعنة التصرفات المخالفة .

من خلال تتبع القرارات الإدارية الصادرة عن الحكومة والجهات التابعة لها، لاحظت الهيئة إصدارها الكثير من القرارات المجافية للصالح العام والمخالفة للمشروعية الإدارية، وكأنها أرادت إضفاء الشرعية أو الصبغة القانونية عليها. وقد ترتب على هذا المسلك عدم شرعية أغلب تصرفاتها، لأنها أضحت مجرد أعمال مادية لا ترتقي لمستوى التصرفات القانونية الملزمة للإدارات التابعة لها والأفراد المخاطبين بها.وهذا بالطبع كان مؤشرا قويا على إظهار ضعف الحكومة وسلبية مستشاريها، مما جعل أغلب أعمالها عرضة للطعن أمام القضاء .

الباب الأول مجلس الوزراء

يتناول هذا الباب تقويم أداء مجلس الوزراء والوزارات في الحكومة الليبية المؤقتة

الفصل الأول : رئاسة مجلس الوزراء

سجلت هيئة الرقابة الإدارية على رئاسة مجلس الوزراء المخالفات والملاحظات الآتية :

أولا : القصور الإداري .

تمثلت أوجه القصور الإداري في الآتي :-

- عدم وجود خطة عمل معتمدة لديوان مجلس الوزراء وذلك عن عامي 2017 و2018 علي التوالي .
- استمرار السيد رئيس مجلس الوزراء بإصدار القرارات استنادا إلى قرار التفويض بالاختصاص رقم 644 لسنة 2013 .
- قيام السيد رئيس مجلس الوزراء بإصدار قرارات بتعديل الهيكل التنظيمي لديوان مجلس الوزراء والتغيير في بعض التقسيمات الإدارية واستحداث وظائف تحت بعض التقسيمات الإدارية كالقرار رقم 478 لسنة 2018 والقرار رقم 386 لسنة 2018م .
- عدم تفعيل عدد من الإدارات الواردة بالهيكل التنظيمي مثل إدارة الاستشارات والأبحاث / إدارة السياسات العامة / إدارة تقنية المعلومات .
- عدم إصدار قرار بالتنظيم الداخلي لديوان مجلس الوزراء بالمخالفة للمادة (11) من قرار مجلس الوزراء رقم 526 لسنة 2016 باعتماد الهيكل التنظيمي والتنظيم الإداري لديوان مجلس الوزراء .
- عدم التواصل بين السيد رئيس مجلس الوزراء والسيد نائب رئيس مجلس الوزراء لشؤون الخدمات، حيث يعمل هذا الأخير بشكل منفرد فقد قام بنقل مكتبه إلى مدينة بنغازي واستعان بموظفين آخرين واصدر أربعة قرارات إدارية مشوبة بالبطلان .
- عدم قيام نائب رئيس مجلس الوزراء لشؤون الخدمات بمتابعة عمل الوزارات الواقعة تحت إشرافه المباشر وإعداد التقارير الدورية حول نشاطها واكتفائه بتوجيه مراسلات إلي بعض الوحدات والمؤسسات التي لا تتبعه إشرافيا وتقع قي نطاق اختصاص بلدية بنغازي .
- عدم وجود بيانات دقيقة في الملفات الشخصية للموظفين بمجلس الوزراء كالخبرة مثلا ، بالمخالفة لنص المادة (2) من اللائحة التنفيذية لقانون علاقات العمل .
- عدم اعتماد عقود الموظفين العاملين بمجلس الوزراء من وزارة العمل بالمخالفة للائحة الموظفين بعقود الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 21 لسنة 2012م .
- عدم اعتماد بعض تقارير كفاءة الموظفين بديوان مجلس الوزراء من قبل الرئيس الأعلى والرئيس المباشر وعدم تعبئة البيانات المتعلقة بالموظفين ، وكذلك عدم تعبئة البيانات التي تخص قسم شؤون الموظفين بشكل صحيح وذلك بالمخالفة لنص المادة(113) من اللائحة التنفيذية لقانون علاقات العمل .

- عدم إعداد موقف عام أو شامل حول رصيد الأجازات المتبقي والمنفذ منها وذلك بالمخالفة للمواد (14، 15) من اللائحة التنفيذية لقانون علاقات العمل .
- توقيع عقود العمل عن طريق مدير المكتب الخاص لرئيس مجلس الوزراء بالمخالفة.
- عدم وجود خطة تدريبية للرفع من كفاءة الموظفين العاملين بديوان المجلس بالمخالفة للمادة (88) من اللائحة التنفيذية لقانون علاقات العمل .
- عدم تشكيل لجنة مختصة بالتدريب وذلك بالمخالفة لنص المادة (89) من اللائحة التنفيذية لقانون علاقات العمل .
- عدم تشكيل مجلس تأديب عام بالمخالفة للمادة (143) من اللائحة التنفيذية لقانون علاقات العمل .
- عدم اجتماع لجنة شؤون الموظفين طيلة عام 2018م ، بالمخالفة للمادة (54) من اللائحة التنفيذية لقانون علاقات العمل .
- عدم قيام إدارة المتابعة بإعداد قاعدة بيانات عن كافة الجهات التابعة لمجلس الوزراء تتضمن جميع المعلومات والبيانات الإدارية والمالية والفنية وذلك وفقا لقرار مجلس الوزراء رقم 526 لسنة 2016م.
- عدم قيام إدارة المتابعة بإعداد التقارير الدورية عن عمل الإدارات التابعة لديوان مجلس الوزراء وفقا لقرار مجلس الوزراء رقم 526 لسنة 2016م .
- عدم إعداد تقارير عن نشاط الوزارات وما يتبعها من جهات ومدى التزامها بالخطط والأهداف المعدة لعملها بشكل دوري .
- عدم قيام إدارة المتابعة بإعداد موقف تفصيلي حول ما يصدر من مجلس الوزراء ورئيسه ونوابه من قرارات وتعليمات وتقديم التقارير بشأنها والصعوبات التي تواجه تنفيذها .
- عدم وجود مخازن مخصصة أو عامة وذلك بالمخالفة للمادة(213) من لائحة الحسابات والميزانية والمخازن ؛ إذ لا يوجد سوى مخزنا واحد تابع لديوان المجلس لا يتجاوز عشرين متر مربع .
- عدم تكليف مدير للمخازن وذلك بالمخالفة للمادة (233)من لائحة المخازن .
- عدم التقيد بنموذج رقم (م خ/ح) لصرف الأصناف من المخزن وذلك بالمخالفة لنصوص المواد (259 إلي 261) من لائحة المخازن .
- عدم إمساك دفتر أستاذ مخزن بصورة صحيحة وذلك ببيان مقدار الوارد والمنصرف والرصيد المتبقي من كل صنف والكميات المطلوبة منه بالمخالفة للمواد (231 ، 232)من لائحة المخازن .

- عدم توفر وسائل الحماية والأمان ضد الحرائق بالمخالفة لنص المادة(220)من لائحة المخازن .
- تقاعس المراقب المالي والمراجع الداخلي والإدارة المالية بديوان مجلس الوزراء عن متابعة المخزن وذلك بالمخالفة للواجبات الموكلة إليهم بحكم وظائفهم .
- عدم إحالة المراسلات والقرارات الصادرة عن ديوان المجلس ومحاضر اجتماعات لجنة العطاءات وشؤون الموظفين فور صدورها وذلك بالمخالفة لنص المادة (50) من القانون رقم 20 لسنة 2013 بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية حيث بلغ عدد القرارات الصادرة من رئيس مجلس الوزراء(137)والقرارات الصادرة عن مجلس الوزراء (1034).

ثانياً : التجاوزات المالية .

على الرغم من وجود لجنة للعطاءات مشكلة بموجب قرار رئيس الوزراء رقم 48 لسنة 2018م ، ولجنة للمشتريات بديوان مجلس الوزراء، إلا أن رئاسة الوزراء لم تلجأ إليهما إلا فيما ندر ، لتوريد وشراء الاحتياجات والمستلزمات من قرطاسيه وأثاث وسيارات وغيرها الأمر الذي يعد مخالفا للائحة العقود الإدارية رقم 563 لسنة 2007م ، حيث ترتب على هذا النهج استسهال صرف الأموال العامة خارج أطرها القانونية وذلك على النحو الآتي :

1 / التوسع في صرف التذاكر وبدل المبيت .

لقد اعتاد مجلس الوزراء على صرف تذاكر سفر خارجية لأشخاص لا تربطهم أي علاقة وظيفية بديوان مجلس الوزراء وكذلك عدم التقيد أثناء صرف بدل المبيت بما تضمنته اللوائح نورد بعض الأمثلة للتدليل عليها :

- صرف مبلغ (مائة و واحد إلف وخمسمائة وثمانية وخمسون دينار) لصالح مواطن مقابل سداد فواتير تذاكر سفر وحجز فنادق.
- حجز تذاكر سفر خارجية لعدد (6) أشخاص لزيارة عدة عواصم بقيمة (مائة وستة وعشرين ألف ومائة ثلاثة عشر دينارا) وذلك عن طريق شركة دعاء الخير للخدمات السياحية.
- صرف مبلغ (تسعة عشر ألفا وستمائة وتسعة وثلاثون دينارا) لصالح شركة دعاء الخير للخدمات السياحية مقابل تذاكر سفر و إقامة لشخصين
- صرف مبلغ (تسعه وسبعون ألف وتسعمائة وثمانية وستون دينار) لصالح شركة الإرادة المميزة للسفر والسياحة مقابل تذاكر سفر لبعض الأشخاص وأسرهم قدموا من تونس إلي عمان ومن عمان إلي القاهرة ومن الإسكندرية إلي طبرق.
- صرف مبلغ قدره(مائة ألف وخمسة وثلاثون دينار) لصالح شركة الإرادة المميزة للسفر والسياحة مقابل تذاكر سفر لعدد (24) شخص من تونس إلي المغرب ومن تونس لبنغازي ذهابا وإيابا

- صرف مبلغ قدره (أثنا وخمسين ألفا وأربعة وسبعين دينارا) لمندوب ليبيا لدى محكمة الجنايات الدولية مقابل نفقات سفر ومبيت بالمخالفة للائحة بدل المبيت الصادرة بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقا) رقم 751لسنة 2007 .
- صرف مبلغ قدره (ستون ألف دينار) لشركة الخطوط الجوية الليبية مقابل تذاكر سفر، دون تحديد المستفيدين من التذاكر.
- صرف مبلغ قدره (ثلاثة ملايين ومائة وواحد وأربعون ألفا وستمائة دينار) لشركة السفير للتعهدات والخدمات الفنية مقابل علاج وإقامة لشخصين لم يتم تحديد هويتهم والجهة التابعين لها، فضلا عن عدم تصديق فواتير العلاج من قبل السفارة الليبية بألمانيا.
- المبالغة في منح تذاكر السفر الخارجية للسيد نائب رئيس مجلس الوزراء لشؤون الخدمات وعائلته وذلك بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم 93 لسنة 2014 م بشأن تنظيم الخدمات بالديوان .

2 / التوسع في الحجوزات الفندقية والإعاشة .

على الرغم من تخويل القوانين واللوائح جهة الإدارة توفير الإقامة والإعاشة لمنتسبيها المكلفين بمهام رسمية، إلا أن رئاسة الوزراء أوغلت في استغلال هذا البند لغير مستحقيه وذلك على النحو الآتي :

- صرف مبلغ قدره (خمسة وثمانون ألف وخمسمائة دينار) لصالح فندق المنارة سوسة نظير إقامة وفد المنظمة الليبية للرحالات السياحية وعددهم (60) شخصا ينتمون إلى بعض الأسر بكامل أفرادها بما فيهم الأطفال دون العشر سنوات والرضع بما قيل عنه حينها التعريف بالسياحة في المدن الشرقية .
- صرف مبلغ قدره(اثنا عشر ألفا وتسعمائة وسبعة وتسعين دينار) لشركة الماسة للخدمات السياحية بشأن تقديم إعاشة وإقامة لعدد (14) شخص دون أن تكون لهم صلة بالحكومة .
- صرف مبلغ قدره (خمسة عشر ألفا وخمسة وثلاثون دينارا) لفندق برونتو مقابل إقامة وإعاشة وخدمات لبعض الأشخاص لا تربطهم علاقة وظيفية بمجلس الوزراء .
- صرف مبلغ قدره(ستون ألفا وسبعمائة وأربعة وثمانون دينارا) لصالح مجمع تيبستي السياحي مقابل استضافة أعضاء مهرجان الأغنية الشعبية الليبي، دون موافقة رئيس مجلس الوزراء .
- صرف مبلغ قدره (ثلاثمائة وأثنين وسبعين ألف وثلاثمائة دينار) لصالح شركة منارة سوسة للخدمات السياحية مقابل إقامة وأعاشه عمداء البلديات لمدة خمسة أيام، وإصدار تكليفات أخرى لتغطية مصاريف إعاشة لنفس الوفد وفي ذات التوقيت كصرف مبلغ (خمسة وثلاثون ألف دينار) لصالح مطعم الكهف السياحي نظير تقديم وجبة الغداء .

- صرف مبلغ قدره (أربعمائة وخمسة وسبعون ألف دينار) لصالح شركة الإمداد المتواصل لسداد فاتورة ملتقى العرف الاجتماعي ببلدية الساحل، بأسعار مبالغ فيها،كاحتساب إيجار خيمة الضيافة بقيمة (مائتان وخمسة عشر ألف دينار) .
- صرف مبلغ قدره (ثمانون ألف وأربعمائة وخمسة وأربعون دينار) لصالح شركة الثريد الطيب للخدمات والتعهدات التموينية مقابل تقديم إعاشة لأفراد تابعين للمنطقة العسكرية الغربية دون صدور تكليف للشركة .
- صرف مبلغ قدره (تسعة وأربعون ألف وثلاثمائة وأربعة عشر دينارا) لفندق مرحبا السياحي مقابل إقامة وإعاشة أشخاص لم تعرف هويتهم والجهات التابعين لها.
- صرف مبلغ قدره (مائتان وخمسين ألف دينار) لأحد الموظفين مقابل عهده مالية لتغطية بعض متطلبات مقر إقامة الرئيس دون وجود قائمة تفصيلية بهذه الاحتياجات أو ما يفيد استلامها .
- صرف مبلغ قدره(مائتان وتسعة وستون ألف وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينار) لصالح شركة السلال للنظافة مقابل أعمال النظافة والسفرجة بديوان مجلس الوزراء بمعدل (أربعون ألفا) لكل شهر.

3/ التوسع في شراء السيارات .

لم تتقيد رئاسة الوزراء بالتشريعات المنظمة لشراء واستعمال السيارات الحكومية كقرار اللجنة الشعبية (سابقا) رقم (918) لسنة 2007 بشأن ضوابط شراء السيارات والآليات المملوكة للمجتمع، حيث تمثلت المخالفات في الآتي :

- تسليم عدد من السيارات إلي أشخاص لا تربطهم أي صلة بديوان المجلس على سبيل المثال /مدير مكتب وزير الخارجية/ رئيس المؤسسة الوطنية للنفط/ عدد من منتسبي كتيبة تاورغا / موظف بمجلس النواب / مقرر المؤسسة الليبية للاستثمار/ وكيل وزارة الصحة / مدير مستشفي غدامس.
- تخصيص سيارات لموظفين لا يشغلون وظائف قيادية وإشرافية داخل ديوان المجلس .
- عدم استرجاع السيارات المسلمة لموظفين كانوا منتدبين للعمل بديوان مجلس الوزراء ، انتهت مدة ندبهم وتمت إعادتهم لسابق عملهم.
- عدم ذكر ثمن السيارات في العقود المبرمة مع الشركات الموردة، وعدم التقيد بنوع السيارة من حيث سعة المحرك والقيمة .
- عدم التعاقد مع ورشة فنية متخصصة ومعتمدة من قبل الهيئة العامة للموصلات وذلك لغرض صيانة السيارات، حيث طغت العشوائية على صيانة السيارات التابعة لديوان المجلس. ومن هذا القبيل صرف مبلغ (ثمانية وتسعون ألف وأربعمائة وخمسة وستون دينارا) لأحد المراكز لصيانة عدد (6) سيارات تابعة لمجلس الوزراء .
- عدم القيام بتسجيل بعض المركبات التابعة لديوان مجلس الوزراء، الأمر الذي يعد تقصيرا في حفظ وصيانة المال العام .

- عدم القيام بالتأمين الإجباري والتأمين الشامل لجميع المركبات وذلك بالمخالفة لنص المادة(10) من قرار اللجنة الشعبية (سابقا) رقم 918 لسنة 2007م .

4/ التوسع في شراء القرطاسية وبعض التجهيزات .

رصدت هيئة الرقابة في هذا الجانب العديد من المخالفات ، تمثلت في صرف مجلس الوزراء على جهات مستقلة لها مخصصاتها المالية، و شراء أشياء لا يحتاجها المجلس لأداء مهامه، منها على سبيل المثال :

- صرف مبلغ قدره (مائة وستة وسبعون الف دينار) لشركة رؤيا لخدمات الحاسوب مقابل توريد جهاز Reros-UPS-20KVA دون توضيح مدى احتياج مجلس الوزراء لهذا الجهاز .
- صرف مبلغ قدره (ثلاثمائة وثمانية وثمانون ألف ومائتين وخمسة عشرة دينارا) لشركة البرق للتجهيزات مقابل تجهيز مكتب المحامي العام بنغازي، خصصت منها مائة وثمانون ألف لشراء عشرة مكاتب درجة أولى .
- صرف مبلغ قدره (أربعة وثمانون ألف دينار) لمركز الزاجل السريع للتوريدات العامة مقابل توريد (سبعة أروال فرش مساجد فاخر) لديوان مجلس الوزراء .
- صرف مبلغ قدره (مليون ومائتان وثلاثة وتسعين وسبعمائة دينار) لشركة المتخصص لمستلزمات وتقنيات المباني بشأن توريد أثاث وأجهزة لجهاز الأمن الداخلي بنغازي .
- صرف مبلغ قدره (مائتان وعشرون ألفا ومائتين وخمسون دينارا) لشركة رواد المستقبل للتوريدات والتجهيزات العامة مقابل تأثيث مقر وزارة العمل والشؤون الاجتماعية .
- صرف مبلغ قدره (أربعمائة وثمانية وتسعون ألفا) لشركة أنوار المنارة لأعمال النظافة مقابل نظافة مدينة القبة ، و الابيار من القمامة .
- صرف مبلغ قدره (ثمانية وثلاثون ألفا ومائتين وخمسة دنانير) لقرطاسيه الجبل للأدوات المكتبية مقابل توريد قطع غيار وصيانة الآلات تصوير شملت الآلات الموجودة في إدارات غير عاملة .
- صرف مبلغ قدره (مائتان وثمانية وأربعين ألف وتسعمائة وخمسة وأربعون دينارا) لصالح شركة رؤيا لخدمات الحاسوب والشبكات مقابل تزويد ديوان مجلس الوزراء ببعض الاحتياجات الغير محددة .
- صرف مبلغ قدره (سبعون ألفا) لبلدية درج مقابل تغطية نفقات غير محددة .
- صرف مبلغ قدره (تسعمائة واثنان وثلاثون ألف وثلاثمائة وسبعون دينارا) لصالح شركة الهرم الأكبر للتجهيزات العامة ، التي لا

يتعدى رأسمالها 20000 ألف دينار، مقابل توريد عدد من المكاتب الإدارية والأجهزة الالكترونية والمضخات لبلدية سلوق.

- صرف مبلغ قدره(ثلاثمائة وثمانية وثمانون ألف وثمانمائة وستة عشرة دينارا) لشركة الهروج الأول للمقاولات لرصف شارع بمنطقة عين مارة عقد رقم 2016/46 بقيمة إجمالية (ثمانمائة وتسعة ألف وثلاثمائة وستة وسبعون دينار) على الرغم من صدور التكليف من عميد بلدية القبة.
- صرف مبلغ قدره (مائتان و واحد وخمسون ألف وأربعمائة وثمانية وثلاثون دينار) لصالح شركة برج الانجاز للمقاولات العامة والاستثمار العقاري كدفعه أولي من مشروع إنشاء خط تصريف مياه الأمطار لأحدى الشوارع بتكليف صادر عن عميد بلدية القبة.
- صرف مبلغ قدره (مائتان وتسعة وأربعون ألف واثنان وعشرون دينار) لشركة صالح للمقاولات كدفعة من مشروع إنشاء مقبرة إسلامية ببلدية القبة بموجب العقد 2017/4 بقيمة إجمالية (أربعمائة وثلاثون ألف وتسعمائة وعشرون دينار) بناءً على تكليف صادر من عميد بلدية القبة.
- صرف مبلغ قدره (مائة وأربعه وثمانون ألف) لصالح مكتب الأطياف للتجهيزات مقابل تركيب محرك كهربائي لاستغلاله بمكتب شؤون الهيئات بناءً على تكليف مباشر صادر عن عميد بلدية شحات بتاريخ 16/ 10 / 2014 م.

5/ التجاوزات المالية المرتكبة من مدير مكتب رئيس الوزراء.

قيام السيد مدير المكتب الخاص لرئيس مجلس الوزراء بإصدار تكليفات مباشرة لعدد من المشاريع والتوريدات الخاصة بديوان مجلس الوزراء خلال العام 2017م وتكررت خلال العام 2018 م، الأمر الذي يعد تجاوزا للاختصاصات الموكلة إليه خبقا لقرار مجلس الوزراء رقم 526 لسنة 2016 ولائحة العقود الإدارية، منها على سبيل المثال :

- إبرام عقد إيجار لموقع يحتوي علي منازل مشيدة بالطوب الأسمنتي والأخرى عبارة عن منازل متحركة من مواخن أدعى ملكيته لهذا الموقع دون سند قانوني لغرض إيواء وتسكين عدد (220) أسرة من مهجري تاورغا مقابل (مائتان وأربعة وتسعين ألف) لمدة عامين.
- صرف مبلغ قدره(خمسمائة وأثنين وعشرين ألفا ومائتين وثمانية دينارات) لشركة المسار الدائم لخدمات الحاسوب مقابل تنقلات وإقامة في النمسا ومصاريف المحاماة والشحن لتوريد جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة، حيث لم تتمكن الشركة من توريدها بسبب دخول حكومة الوفاق على نفس الخط، حيث تحملت الحكومة المؤقتة هذه المصاريف.

- صرف مبلغ قدره (أربعمائة وواحد وسبعون ألف وخمسمائة وسبعة وأربعون دينارا) لشركة المساندة للأدوية والمعدات الطبية لتزويد مستشفى غدامس بالأدوية والمعدات الطبية .
- صرف مبلغ قدره (مائة وستة وثلاثون ألف و تسعمائة وأربعون دينارا) لشركة النماء للتوريدات العامة مقابل توريد وتركيب منظومة جوازات لبلدية قمينس .
- صرف مبلغ قدره(مائتان واثنا عشر ألف وأربعمائة دينار) لشركة الإمداد المتواصل للخدمات التموينية مقابل إعاشة وإقامة المشاركين في بطولة ليبيا لكرة الطائرة .
- تكليف شركة المسار الدائم لخدمات الحاسوب وتقنية المعلومات لتوريد منظومة خباعة الجوازات بمقر رئيس مجلس الوزراء بمنطقة لإلي بمبلغ قدره (أثنين مليون ومائتين وتسعة وتسعين ألف وتسعمائة وأثنين وأربعين دينارا) .

رابعاً: تقاعس رئاسة الوزراء عن حماية المواقع الأثرية .

لم يتخذ مجلس الوزراء الإجراءات الرادعة حيال التعديات على المواقع الأثرية :

أولاً : المواقع الأثرية مدينة بنغازي .

ت	الموقع	اسم المعتدي
1	قصر شبنه	مواطن
2	منطقة المقابر بالسلماني	مواطن
3	موقع يوسبريدس / المدينة السفلى	مواطن
4	قصر القصيبة	مواطن
5	حصن أمون / زاوية الطيلمون	مواطن
6	قصر كرمة دخيل اللّه / قنفودة	مواطن
7	المستوخنة الرومانية سيدي فرج	مواطن
8	مقابر السلماني	مواطن
9	مستوخنة رومانية / أرض زيو	مواطن

ثانيا / المواقع الأثرية بمدينة شحات .

ت	الموقع	اسم المعتدي
1	إقامة مبنى بالطاحونة القديمة داخل أسوار المنطقة الأثرية شحات	مواطن

2	إقامة مبنى داخل أسوار المنطقة الأثرية	مواخن
3	إقامة مبنى باب الطير داخل أسوار المنطقة الأثرية	مواخن
4	إقامة مبنى باب الطير داخل أسوار المنطقة الأثرية	مواخن
5	إقامة مبنى قرب معبد زيوس داخل المنطقة الأثرية	مواخن
6	إقامة مبنى قرب معبد زيوس داخل المنطقة الأثرية	مواخن
7	إقامة مبنى قرب معبد زيوس داخل المنطقة الأثرية	مواخن
8	إقامة مبنى قرب معبد زيوس داخل المنطقة الأثرية	مواخن
9	إقامة مبنى بعد الجامع داخل أسوار المنطقة الأثرية	مواخن
10	تدمير مقبرة داخل مخطط شحات / حي صلاح الدين	مواخن
11	تدمير مقبرة أثرية داخل مخطط شحات	مواخن
12	تدمير مقابر جنوب شركة الجبل	مواخن
13	غير محدد الموقع	مواخن
14	داخل أسوار المنطقة الأثرية بالغدير	مواخن
15	غير محدد الموقع	مواخن
16	المنطقة الأثرية غرب خزان المياه على الطريق بين شحات والبيضاء	مواخن
17	المقابر داخل شركة الجبل شحات للترابة	مواخن
18	تدمير منطقة أثرية بالقرب من مقبرة عيت ايحي على خريق الصفصاف	مواخن
19	المنطقة الأثرية البقارة ووادي بالغدير	مواخن
20	المباني الحديثة الكنيسة الشرقية باب الطير	مواخن
21	منازل داخل أسوار المنطقة الأثرية جنوب الفورم شحات	مواخن
22	المنطقة الأثرية غرب حي السلام ما يعرف بطريق الدرب منازل وفتح مسارات	مواخن
23	إقامة منازل بمنطقة باب الطير شرق متحف شحات المحاذي لطريق المعبد شحات سوسة وتدمير جزء من الأسوار الشرقية للمدينة	مواخن
24	الاعتداء على المنطقة الأثرية بما يعرف بمربع 96 والبناء العشوائي عليه	مواخن

25	الاعتداء على المقابر الموجودة شمال عمارات النداوي داخل مخطط المدينة وتدمير وخمس للمقابر الأثرية	مواخن
26	تدمير منطقة أثرية والبناء عليه في خريق الدرب الشرقي الرابط بين شحات والصفصاف خلف كتيبة الأمن سابقا	مواخن
27	الاعتداء على مبنى الاستراحة	مواخن
28	الاعتداء على مبنى استراحة الجارح سابقا	مواخن
29	الاعتداء على مبنى استراحة سوسة	مواخن
30	البناء بمنطقة الحرم الأثري سوسة / منطقة المقابر	مواخن
31	إزالة ومسح مبنى تاريخي سوسة	مواخن

ثالثا : المواقع الأخرى .

ت	الموقع	اسم المعتدي
1	موقع مقارنس الأثري/ الابرق	مواخن
2	موقع أثري بمنطقة الفائدية جنوب غرب ملعب كرة القدم لنادي الأنصار	مواخن
3	موقع أثري بمنطقة ماسه المسماة محليا باسم عسبول	مواخن
4	نزاع على قطعة أرض أثرية بصيرة الخربة بحي البيضاء الجديدة /البيضاء	مواخن
5	تدمير موقع أثري بالكامل وجرفه بمنطقة سيدي عبدا لواحد	مواخن

وزارة المالية

لقد تابعت هيئة الرقابة الإدارية وزارة المالية ، وجاءت نتائج المتابعة على النحو الآتي :

أولاً : ديوان الوزارة .

تكشف للهيئة من خلال متابعة ديوان الوزارة المخالفات والملاحظات الآتية :

1/ القصور الإداري .

تمثلت أوجه القصور الإداري في الآتي :

- عدم وجود خطة عمل للوزارة خلال عام 2018م .
- عدم تفعيل بعض الإدارات والمكاتب الواردة بالهيكل التنظيمي المعتمد بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 50 لسنة 2012م وقرار مجلس الوزراء رقم 68 لسنة2012م بشان اعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة المالية وتنظيم جهازها الإداري.
- عدم عقد لجنة شؤون الموظفين لأي اجتماع خلال العام 2018م، وذلك بالمخالفة للمادة (54) من اللائحة التنفيذية للقانون 12 لسنة 2010م .
- عدم قيام الوزارة بتعبئة نماذج الإجازات الطارئة والسنوية للموظفين، وذلك بالمخالفة للمادة (15) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 12 لسنة 2010م بشان علاقات العمل .
- عدم تعبئة تقارير الكفاءة للموظفين للعام 2018م بالمخالفة للمادة (166) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 12لسنة 2010م بشان علاقات العمل .
- عدم قيام الوزارة بالجرد السنوي والمفاجئ لسنة 2018م ، بالمخالفة لنص المادة(24) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .
- عدم تقيد بعض الموظفين ومدراء الإدارات بالتوقيع في سجل الحضور والانصراف وعدم واتخاذ أي إجراءات حيال المتغيبين ، الأمر الذي يعد مخالفا لنص المادة 11 الفقرة 6 ، من القانون 12 لسنة 2010م ، بشان علاقات العمل .
- عدم تقيد الوزارة بالرقم الوخمي عند صرف مرتبات العاملين بكافة القطاعات والمؤسسات، بالمخالفة للقانون رقم 8 لسنة 2014م بشأن الرقم الوخمي.
- قيام الوزارة بصرف مرتبات عمداء وأعضاء المجالس البلدية دون إحالة شهادة الدفع الأخير بالمخالفة للمادة (8) من القانون رقم 59 لسنة 2012م بشأن الإدارة المحلية، والمادة (148) من القانون رقم 12 لسنة 2010م بشأن علاقات العمل .

- التأخر في تشكيل لجنة العطاءات بالوزارة بالمخالفة للائحة العقود الإدارية رقم 563 لسنة 2007م.
- صرف مرتبات (18) موظف في قطاع التعليم ببلدية قمينس دون موافقة الجهات المختصة وبالمخالفة للمادة (67) من القانون 12 لسنة 2010م، بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- صرف مكافآت مقطوعة لموظفين من غير العاملين بالوزارة بدون توضيح علاقتهم الوظيفية بالوزارة وبيان الأعمال التي قاموا بها.
- زيادة مخصصات الباب الأول لبعض الجهات التابعة لوزارة المالية.
- افتقار بعض مراقبات الخدمات المالية لمباني مناسبة.
- عدم متابعة فائض المخصصات المالية قبل نهاية السنة المالية والعمل علي ترجعيها للخزانة العامة. مثاله ظهور فائض في المخصصات المالية لمراقبة الخدمات المالية القبة في الفترة من 1 / 1 / 2018م و حتي 31 / 10 / 2018م
- التراخي في جباية الإيرادات السيادية كإيراد مصلحة الجمارك ومصلحة الضرائب ومصلحة الجوازات
- قيام وزارة المالية بإقفال الحساب المفتوح باسم لجنة الأزمة بالمنطقة الجنوبية وترحيل الرصيد الموجود وقدره (مليون واثنان وثمانون وستمائة واثنان وخمسون ألف) إلي الحساب المناظر بالمصرف التجاري الوخني فرع شحات باسم اللجنة المذكورة.

إصدار قرارات إدارية بالمخالفة مع الآتي :

- ✓ القرارات ذات الأرقام (1/2/4/5/6/7/14/20/21/22/23/28/29/31/42)لسنة 2018بشان استقالة موظفين دون عرضها على لجنة شؤون الموظفين بالمخالفة للمادة (138/ 140)من القانون رقم 12لسنة 2010م بشان علاقات العمل.
- ✓ القرارات ذات الأرقام (10/33/34/35/36/37/38/39) بشأن ندب وإلغاء ندب موظفين دون عرضها على لجنة شؤون الموظفين بالوزارة.
- ✓ القرارات ذات الأرقام (56 / 59 / 60/ 62 / 64) لسنة 2018م، بشأن ندب وإنهاء ندب موظفين دون عرضها علي لجنة شؤون الموظفين، بالمخالفة للمواد (138/ 140) من القانون 12 لسنة 2010م، بشأن تنظيم علاقات العمل.

- ✓ قيام وكيل وزارة المالية و التخطيط بتشكيل لجان بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم 68 لسنة 2012م باعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة المالية وتنظيم جهازها الإداري .

2/ التجاوزات المالية .

تمثلت التجاوزات المالية في الآتي :

- صرف عهدة مالية للسيد / رئيس لجنة الازدواج الوظيفي، بقيمة (ثلاثون ألف دينار)، لم يتم تسويتها حتى الآن بالمخالفة للمادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .
- صرف مقابل عمل إضافي لموظفين لم يقوموا بإثبات حضورهم في سجل ساعات العمل الإضافي .
- عدم استلام السيارات المسلمة للموظفين الذين انتهت علاقتهم الوظيفية بالوزارة بالمخالفة للمادة 212 من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .
- صرف مكافآت شهرية للجنة العطاءات دون إرفاق مايفيد اجتماعها أو تقديم نتائج أعمالها بالمخالفة للمادة (19) من قرار مجلس الوزراء رقم 492 لسنة 2013م، بشأن تنظيم عمل لجان العطاءات .
- عدم إمساك المراقب المالي العام لوزارة المالية سجل الأصول الثابتة والمنقولة .
- عدم تقديم لجنة ضبط الازدواجية بوزارة المالية تقريرها الأسبوعي إلي وكيل وزارة المالية.
- عدم ورود تقارير لجان الجرد الداخلية في بعض المراقبات ومكاتب الخدمات المالية إلي اللجنة الرئيسة للجرد .
- قيام الوزارة بتسييل المبالغ المخصصة للجهات الممولة من الخزانة العامة بصافي القيمة مخصوم منها ضريبة الجهاد، في حين تقوم بعض الجهات الممولة من وزارة المالية بخصم ضريبة الجهاد .
- تقصير الوزارة في إلزام بعض الجهات العامة بتحويل الإيرادات السيادية المحققة إلي حساب الإيراد العام بالمخالفة للائحة الميزانية والحسابات والمخازن .
- قيام العديد من الجهات التابعة للحكومة المؤقتة بفتح حسابات دون الحصول علي موافقة وزارة المالية والتخطيط .
- عدم وجود نماذج خاصة بالمخازن لإستلام وصرف الأصناف من المخازن بالمخالفة للائحة المخازن والقانون المالي للدولة .

ثانياً : مخالفات المراقبين الماليين .

- خلو الملفات الوظيفية لبعض لمراقبين الماليين من المؤهلات العلمية المطلوبة علي الرغم من مخاطبة وزارة المالية لهم بالخصوص .
- عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال تدوير المراقبين الماليين حيث يستمر عملهم بذات الجهة لعدة سنوات .
- تكليف مراقبين ماليين ببعض الجهات لا يحملون مؤهلات في المجال المالي بالإضافة إلي افتقارهم للخبرة المالية .

- تكليف مراقبين ماليين في أكثر من جهة بشكل دائم علي الرغم من وجود موظفين بالوزارة مؤهلين لتولي تلك المهام.
- تكليف مراقبين ماليين بقطاعات غير مفعلة في بعض البلديات مثل " الشباب و الرياضة ، العدل" .
- تولي بعض المراقبين الماليين مهام رؤساء أقسام بالمراقبات المالية بالمخالفة للقوانين واللوائح المعمول بها .
- قيام بعض المراقبين الماليين بإعداد اذونات الصرف التي هي من اختصاص قسم الإعداد التابع لإدارات الشؤون الإدارية والمالية، إذ يقتصر دوره على إمساك سجل الاعتماد.
- عدم قيام بعض المراقبين الماليين بإعداد تقارير المصروفات الشهرية بالمخالفة للمادة (24)من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن والنظام المالي للدولة.
- عدم التزام بعض المراقبين الماليين بإحالة التقارير الشهرية لجهات الاختصاص بالمخالفة للمادة (25) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .
- ضعف أداء المراقبين الماليين بالوزارات والهيئات والجهات العامة بالمخالفة لنص المادة (18) من قانون النظام المالي للدولة .
- حصول المراقبين الماليين علي مزايا عينية ومالية من الجهات الخاضعة لإشرافهم .
- عدم تسليم بعض المراقبين الماليين ما بعهدتهم عند انتهاء مهامهم المكلفين بها وتقديم إخلاء خرف أثناء تكليفهم بمهام جديدة .
- تكليف مراقب مالي لإدارة المشتريات العسكرية بالمخالفة للقوانين واللوائح النافذة والتي هي في الأصل تابعة لوزارة الدفاع .

ثالثاً : مراقبات الخدمات المالية .

من خلال متابعة الهيئة لأداء مراقبات الخدمات المالية لوحظ الآتي :

- التأخر في إعداد وإحالة حوافظ المرتبات الخاصة بالعاملين الذين يتقاضون مرتباتهم من الخزانة العامة، الأمر الذي ترتب عليه تأخير صرف مرتبات العاملين بالدولة.
- عدم التزام بعض مراقبات الخدمات المالية بفتح سجلات الأصول الثابتة والمنقولة بالقطاعات والإدارات الواقعة تحت إشرافها
- إصدار بعض المراقبات تكليفات بالعمل الإضافي خارج ساعات الدوام الرسمي دون تحديد نوع العمل المكلفين به، وعدد ساعاته بالمخالفة للإجراءات المنصوص عليها في قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية
- عدم تقيد بعض أقسام الفحص في المراقبات بالإجراءات المتبعة في الصرف، وذلك باعتماد أذونات الصرف على الباب الثاني، على الرغم من وجود نواقص فيها وعدم استيفاءها الشكل القانوني.
- احتفاظ بعض المراقبات بمبالغ مالية بحسابات الودائع والأمانات تجاوزت ستة أشهر من انتهاء السنة، وذلك بالمخالفة للمادة (162) من لائحة الميزانية والحسابات .
- عدم إمساك مراقبات الخدمات المالية السجلات والاكتفاء بالقيود الالكترونية مما تتاح معه فرص التلاعب بها بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات .

رابعا / مصلحة الضرائب .

الإيرادات الضريبية لفروع ومكاتب مصلحة الضرائب التابعة للحكومة المؤقتة لعام 2018م .

الفرع	الإيرادات الضريبية	الرصيد	كيفية التصرف
الزنتان	324,454.985 د.ل	324454.985 د.ل	مصرف ليبيا المركزي طرابلس
بنغازي	80,714,120.601 د.ل	80,714,120.601 د.ل	عدم الإحالة لحساب الإيراد العام
القبة	6,105,467.988 د.ل	6,105,467.988 د.ل	عدم الإحالة لحساب الإيراد العام
درنة	2,602,472.885 د.ل	2,602,472.885 د.ل	عدم الإحالة لحساب الإيراد العام
الجبل الأخضر	45,598,607.279 د.ل	11,652,021.754 د.ل	عدم الإحالة لحساب الإيراد العام
الابيار	2,105,281.650 د.ل	2,105,281.650 د.ل	عدم الإحالة لحساب الإيراد العام
الكفرة	650,982.135 د.ل	2,447,271.000 د.ل	عدم الإحالة لحساب الإيراد العام
الواحات	6,658,604.475 د.ل	6,658,604.475 د.ل	عدم الإحالة لحساب الإيراد العام
اوجلة	1,888,172.000 د.ل	1,888,172.000 د.ل	عدم الإحالة لحساب الإيراد العام
اجدابيا	39,169,572.746 د.ل	71,689,650.820 د.ل	عدم الإحالة لحساب الإيراد العام
المرج	3,782,149.709 د.ل	12,537,887.586د.ل	عدم الإحالة لحساب الإيراد العام
طبرق	12.296.116.516د.ل	12,296.116.516د.ل	عدم الإحالة لحساب الإيراد العام
الإجمالي	201,896,002.969د.ل	211,021,522.260د.ل	عدم الاحالة لحساب الايراد العام

الملاحظات التي سجلت على فروع ومكاتب مصلحة الضرائب .

- قيام بعض الفروع والمكاتب بتحويل إيراداتها بشكل مباشر إلي بعض الجهات الممولة من الخزانة العامة، الأمر الذي يعد تصرف بالمجان في أموال الدولة وبالمخالفة لنص المادة رقم 24 من القانون المالي للدولة .
- عدم تقيد الفروع والمكاتب بمصلحة الضرائب بمنشورات وزير المالية والتخطيط وذلك بإحالة إيراداتها إلي حساب الإيراد العام .
- احتفاظ عدة فروع ومكاتب بإيراداتها في حساب وسيط بالمصارف التجارية وعدم إحالتها لحساب الإيراد العام . حيث تعد هذه التصرفات انتهاكا لأحكام القانون وإهدار للمال العام وحرمان الدولة من الاستفادة من مواردها عن طريق الجهات الشرعية التي حددها القانون علاوة علي مخالفة المادة (64) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .
- التصرف في إيرادات مصلحة الضرائب الجبل الأخضر الجباة خلال عام 2018م البالغة 33,946,585.525 د.ل، ثلاثة وثلاثون مليون وتسعمائة وستة وأربعون ألفا وخمسمائة وخمسة وثمانون وخمسمائة وخمسة وعشرون درهم علي النحو الأتي
  - وزارة المالية والتخطيط 10,346,585.525 د .ل
  - المجلس البلدي البيضاء 16,000,000.000 د .ل
  - المجلس البلدي الساحل 600,000.000 د .ل
  - الكتيبة 165 مشاة 7,000,000.000 د .ل

خامساً : الموقف المالي للعام 2018م

الحكومـــة الليبية المـؤقتة

وزارة المالية والتخطيط

المبالغ المسيلة للوزرات والهيئات والمؤسسات والأجهزة والشركات عن الفترة من 2018/01/01 م الى 2018/12/31 م

ت	البيـــــان	الباب الاول	الباب الثانى	الثالث	الرابع	الاجمالي
	ديوان مجلس النواب والجهات التابعة له					
	ديوان مجلس مجل النواب	100,186,335.000	31,500,000.000	19,600,000.000		151,286,335.000
	ديوان المحاسبة	24,170,538.000	2,000,000.000	5,000,000.000		31,170,538.000
	جهاز المخابرات الليبية	60,000,000.000				60,000,000.000
	هيئة مكافحة الفساد	8,637,598.000				8,637,598.000
	المجلس الاعلى للحريات العامة	3,248,500.000				3,248,500.000
	هيئة الرقابة الادارية	31,624,450.000	4,000,000.000	5,100,000.000		40,724,450.000
	مجلس الثقافة العام	1,221,368.000				1,221,368.000
	مجلس التخطيط العام	0.000	14,388.000			14,388.000
	إجمالي مجلس النواب والجهات التابعة له	229,088,789.000	37,514,388.000	29,700,000.000	0.000	296,303,177.000
	مجلس الوزراء والجهات التابعة له					
	ديوان مجلس الوزراء	337,741,281.000	226,426,357.000	88,543,861.000	54,205,741.000	706,917,240.000
	ديوان مجلس الوزراء /الجنوب			33,000,000.000		
	الهيئة الليبية للاغاثة	1,536,064.000	150,000.000			1,686,064.000
	موسسة الطاقة الذرية	293,448.000	0.000			293,448.000
	الهيئة العامة للبيئة	262,594.000	200,000.000			462,594.000
	الجهاز التنفيذى للطيران الخاص	1,255,433.000				1,255,433.000
	جهاز الامن الداخلى (المباحث العامة)	44,805,626.000	7,200,000.000			52,005,626.000
	إجمالي مجلس الوزراء والجهات التابعة له	385,894,446.000	233,976,357.000	121,543,861.000	54,205,741.000	795,620,405.000
	الهيئة العامة للاوقاف والشؤون الاسلامية					
	ديوان الهيئة العامة للاوقاف والشؤون الاسلامية	45,724,454.000	735,000.000			46,459,454.000
	معهد الامامة والخطابة/ادارة المعاهد الدينية	578,448.000				578,448.000
	صندوق الزكاة	726,648.000				726,648.000
	إجمالي الهيئة العامة للاوقاف والشؤون الاسلامية	47,029,550.000	735,000.000	0.000	0.000	47,764,550.000
	الهيئة العامة للاسكان والمرافق					
	ديوان الهيئة العامة للاسكان والمرافق	4,540,872.000	1,700,000.000	12,950,250.000		19,191,122.000
	إجمالي الهيئة العامة للاسكان	4,540,872.000	1,700,000.000	12,950,250.000	0.000	19,191,122.000

الحكومـــة الليبية المـؤقتة

وزارة المالية والتخطيط

المبالغ المسيلة للوزرات والهيئات والمؤسسات والأجهزة والشركات عن الفترة من 2018/01/01 م الى 2018/12/31 م

ت	البيـــــــان	الباب الاول	الباب الثانى	الثالث	الرابع	الإجمالي
	الهيئة العامة للاعلام والثقافة والاثار					
	ديوان الهيئة العامة للاعلام	3,366,113.000	1,497,029.000	1,258,519.000		6,121,661.000
	المؤسسة العامة للإذاعة والتلفزيون	5,320,989.000	2,373,300.000			7,694,289.000
	بكالة الانباء الليبية	1,392,616.000				1,392,616.000
	مؤسسة دعم وتشجيع الصحافة	2,097,828.000				2,097,828.000
	مركز الاعلام الجديد للتطوير والتدريب	452,165.000				452,165.000
	مركز البحوث والدراسات الافريقية	502,234.000				502,234.000
	مفوضية المجتمع المدنى	458,661.000				458,661.000
	دار الكتب الوطنية / بنغازى	1,223,085.000				1,223,085.000
	مصلحة الاثار	515,821.000	200,000.000	239,394.000		955,215.000
	إجمالي الهيئة العامة للاعلام والثقافة	15,329,512.000	4,070,329.000	1,497,913.000	0.000	20,897,754.000
	الهيئة العامة للكهرباء والطاقة المتجددة					
	ديوان الهيئة العامة للكهرباء والطاقة المتجددة	375,980.000	1,310,850.000	34,345,215.000	0.000	36,032,045.000
	المؤسسة الوطنية للموارد المائية					
	ديوان المؤسسة الوطنية للموارد المائية					0.000
	إجمالي المؤسسة الوطنية للمواد المائية	559,079.000	752,000.000	24,100,339.000	0.000	25,411,418.000
	الهيئة العامة للسياحة					
	ديوان الهيئة العامة للسياحة	311,611.000	150,000.000			461,611.000
	جهاز ادارة وتطوير المنتزهات	139,990.000	70,000.000			209,990.000
	إجمالى الهيئة العامة للسياحة	451,601.000	220,000.000	0.000	0.000	671,601.000
	الهيئة العامة للاتصالات والمعلوماتية					
	ديوان الهيئة العامة للاتصالات والمعلوماتية	4,487,339.000	821,000.000		0.000	5,308,339.000
	الهيئة العامة لرعاية اسر الشهداء والمفقودين					
	ديوان الهيئة العامة لرعاية اسر الشهداء والمفقودين	230,484.000	0.000	0.000	0.000	230,484.000
	الهيئة العامة للزراعة					
	ديوان الهيئة العامة للزراعة	8,305,263.000		623,500.000		8,928,763.000
	مركز البحوث الزراعية والحيوانية	294,216.000	1,353,000.000			1,647,216.000

الحكومـــة الليبية المـؤقتة

وزارة المالية والتخطيط

المبالغ المسيلة للوزرات والهيئات والمؤسسات والأجهزة والشركات عن الفترة من 2018/01/01 م الى 2018/12/31 م

ت	البيـــــــان	الباب الاول	الباب الثانى	الثالث	الرابع	الإجمالي
	المركز الوطنى للوقاية والحجز الزراعى	14,450.000				
	هيئة تنمية منطقة الجبل الاخضر	3,218,446.000				3,218,446.000
	المركز الوطني للصحة الحيوانية	168,610.000	431,000.000			599,610.000
	جهاز استثمار مياه النهر الصناعى	10,237,372.000				10,237,372.000
	إجمالي الهيئة العامة للزراعة والثروة	22,238,357.000	1,794,000.000	623,500.000	0.000	24,645,857.000
	الهيئة العامة للمواصلات					
	ديوان الهيئة العامة للمواصلات	3,123,742.000	2,000,000.000	43,267,924.000		48,391,666.000
	مصلحة الطرق والجسور	315,572.000		13,473,654.000		13,789,226.000
	مصلحة الطيران المدنى	1,595,478.000	1,000,000.000			2,595,478.000
	مصلحة الموانى والنقل البحرى	291,897.000		3,152,862.000		3,444,759.000
	مصلحة المطارات	2,965,309.000	2,403,600.000	10,090,884.000		15,459,793.000
	إجمالي الهيئة العامة للمواصلات	8,291,998.000	5,403,600.000	69,985,324.000	0.000	83,680,922.000
	الهيئة العامة للثروة الحيوانية والبحرية					
	ديوان الهيئة العامة للثروة الحيوانية والبحرية	358,270.000				358,270.000
	اجمالى الهيئة العامة للثروة الحيوانية والبحرية	358,270.000	0.000	0.000	0.000	358,270.000
	الهيئة العامة للمشاريع					
	ديوان الهيئة العامة للمشاريع			13,128,535.000		13,128,535.000
	جهاز تنمية وتطوير المراكز الادارية			3,058,500.000		3,058,500.000
	جهاز تنمية وتطوير المراكز الادارية /القبة			828,000.000		828,000.000
	إجمالي الهيئة العامة للمشاريع	0.000	0.000	17,015,035.000	0.000	17,015,035.000
	مصلحة التخطيط العمرانى					
	ديوان مصلحة التخطيط العمرانى	1,150,039.000	400,000.000	0.000	0.000	1,550,039.000
	الهيئة العامة للشباب والرياضة					
	ديوان الهيئة العامة للشباب والرياضة	2,616,736.000	374,480.000	0.000		2,991,216.000
	اجمالى رئاسة الوزراء والجهات التابعة لها	493,554,263.000	251,547,616.000	282,061,437.000	54,205,741.000	1,081,369,057.000
	وزارة الداخلية					
	ديوان وزارة الداخلية	268,562,535.000	22,027,200.000	439,746,560.632		730,336,295.632

الحكومـــة الليبية المـؤقتة

وزارة المالية والتخطيط

المبالغ المسيلة للوزرات والهيئات والمؤسسات والأجهزة والشركات عن الفترة من 2018/01/01 م الى 2018/12/31 م

ت	البيـــــــان	الباب الاول	الباب الثانى	الثالث	الرابع	الإجمالي
	ادارة الهجرة الغير شرعية	3,153,459.000				3,153,459.000
	إجمالي وزارة الداخلية	271,715,994.000	22,027,200.000	439,746,560.632	0.000	733,489,754.632
	ديوان وزارة العدل					
	ديوان وزارة العدل	4,160,220.000	9,604,200.000	4,062,216.187		17,826,636.187
	مركز الخبرة القضائية والبحوث	25,829,158.000	850,000.000			26,679,158.000
	جهاز الشرطة القضائية	21,735,284.000	39,489,004.000			61,224,288.000
	إجمالي وزارة العدل	51,724,662.000	49,943,204.000	4,062,216.187	0.000	105,730,082.187
	وزارة الخارجية والتعاون الدولي					
	ديوان وزارة الخارجية	5,863,175.000	1,200,000.000	593,059.000		7,656,234.000
	المركز الاعلامى الليبى للدراسات القاهرة	932,494.000				932,494.000
	إجمالي وزارة الخارجية	6,795,669.000	1,200,000.000	593,059.000	0.000	8,588,728.000
	وزارة الصحة					
	ديوان وزارة الصحة	1,195,088.000	5,600,000.000	4,925,609.000		11,720,697.000
	جهاز الامداد الطبى	190,056.000	1,950,000.000		23,929,177.000	26,069,233.000
	جهاز خدمات الاسعاف	9,267,989.000	3,010,000.000	3,900,000.000		16,177,989.000
	مركز طبرق الطبى	21,510,010.000	6,276,300.000			27,786,310.000
	مستشفى الثورة التعليمى	23,001,578.000	9,456,600.000			32,468,178.000
	مركز بنغازى الطبى	26,684,701.000	31,132,600.000			57,817,301.000
	مستشفى الجمهورية بنغازى	14,391,235.000	1,900,000.000			16,291,235.000
	مستشفى الجلاء للجراحة والحوادث بنغازى	9,707,729.000	10,000,000.000			19,707,729.000
	مستشفى طب وجراحة الاطفال	10,542,494.000	2,000,000.000			12,542,494.000
	مستشفى سهيل الاطرش لطب وجراحة العيون بنغازى	5,035,974.000	940,000.000			5,975,974.000
	مستشفى السابع من اكتوبر	1,194,296.000	0.000			1,194,296.000
	مستشفى الوحدة درنة	9,222,627.000	4,000,000.000			13,222,627.000
	مستشفى القبة	3,130,305.000	753,300.000			3,883,605.000
	مستشفى التميمى القروى	0.000	500,000.000			500,000.000
	مستشفى البردى	3,396,687.000	200,000.000			3,596,687.000

الحكومـــة الليبية المـؤقتة

وزارة المالية والتخطيط

المبالغ المسيلة للوزرات والهيئات والمؤسسات والأجهزة والشركات عن الفترة من 2018/01/01 م الى 2018/12/31 م

ت	البيـــــــان	الباب الاول	الباب الثانى	الثالث	الرابع	الإجمالي
	مستشفى عمر المختار	4,113,920.000	1,506,666.000			5,620,586.000
	مستشفى شحات لعلاج الدرن والامراض الصدرية	1,794,657.000	1,226,633.000			3,021,290.000
	مستشفى سوسة	3,461,534.000	186,633.000			3,648,167.000
	مستشفى المرج	11,032,874.000	10,133,200.000			21,166,074.000
	مستشفى توكرة	1,632,743.000	250,000.000			1,882,743.000
	مستشفى الابيار	2,245,603.000	726,600.000			2,972,203.000
	مستشفى الكويفية للامراض الصدرية	2,412,182.000	5,600,000.000			8,012,182.000
	مركز الهوارى لجراحة المسالك والانف والحنجرة	3,410,055.000	7,863,500.000			11,273,555.000
	مستشفى الهوارى العام	8,979,294.000	1,000,000.000			9,979,294.000
	مستشفى الامراض النفسية بنغازى	3,134,565.000	5,956,600.000			9,101,165.000
	مركز طب وجراحة القلب/ بنغازى	2,455,207.000	5,221,600.000			7,676,807.000
	مركز بنغازى للاشعة التشخيصية والعلاج	589,203.000	583,266.000	478,129.000		1,650,598.000
	مركز الكلى بنغازى	3,983,360.000	1,916,600.000			5,899,960.000
	مركز الامراض السارية والمناعة بنغازى	4,372,156.000	10,350,000.000			14,722,156.000
	العيادة المركزية للاسنان	0.000	150,000.000			150,000.000
	المختبر المرجعى بنغازى	830,081.000	0.000			830,081.000
	مصرف الدم بنغازى	171,487.000	2,000,000.000			2,171,487.000
	مستشفى سلوق	1,347,190.000	275,000.000			1,622,190.000
	مستشفى قمينس	1,176,330.000	100,000.000			1,276,330.000
	مستشفى جالو العام	0.000	300,000.000			300,000.000
	مستشفى عطية الكاسح		200,000.000			200,000.000
	مستشفى تازربو العام	700,265.000	300,000.000			1,000,265.000
	مستشفى الزنتان العام	171,721.000	250,000.000			421,721.000
	مستشفى مرزق		500,000.000			500,000.000
	مستشفى تراغن	98,828.000	300,000.000			398,828.000
	مستشفى برقن		300,000.000			300,000.000
	مستشفى البريقة	139,503.000	488,890.000			628,393.000

الحكومـــة الليبية المـؤقتة

وزارة المالية والتخطيط

المبالغ المسيلة للوزارات والهيئات والمؤسسات والأجهزة والشركات عن الفترة من 2018/01/01 م الى 2018/12/31 م

ت	البيـــــــان	الباب الاول	الباب الثانى	الثالث	الرابع	الإجمالي
	مركز بنغازى للخصوبة والمساعدة على الانجاب	1,247,532.000	650,000.000			1,897,532.000
	مركز بنغازى لعلاج وتشخيص السكر	2,112,291.000	1,733,266.000			3,845,557.000
	مستشفى الشهيد امحمد المقريف	3,608,561.000	4,466,666.000			8,075,227.000
	مستشفى الجفبوب	5,032,550.000	761,666.000			5,794,216.000
	مستشفى فورينا للامومة والطفولة شحات	3,565,706.000	1,466,600.000			5,032,306.000
	مستشفى ام الرزم القروى	698,780.000	600,000.000			1,298,780.000
	مستشفى البياضة القروى	2,160,063.000	250,000.000			2,410,063.000
	مستشفى اوجلة العام	2,657,758.000	332,768.000			2,990,526.000
	مستشفى القيقب	1,301,815.000	973,200.000			2,275,015.000
	مركز علاج العقم الجبل الاخضر	455,176.000	840,000.000			1,295,176.000
	مستشفى امساعد القروى	2,550,490.000	500,000.000			3,050,490.000
	مستشفى تاكنس القروى	2,882,542.000	713,300.000			3,595,842.000
	مركز سبها لعلاج الاورام	668,470.000	1,633,300.000			2,301,770.000
	مستشفى الحنية	1,468,827.000	188,300.000			1,657,127.000
	مركز المخيلى للامومة والطفولة	1,245,898.000	438,300.000			1,684,198.000
	مستشفى جردس القروى	398,949.000	401,633.000			800,582.000
	مستشفى الابرق	2,671,489.000	476,600.000			3,148,089.000
	مستشفى مراوة القروى	1,686,766.000	426,600.000			2,113,366.000
	مستشفى مسه القروى	1,780,506.000	875,000.000			2,655,506.000
	مستشفى مرتوبه	1,799,555.000	250,000.000			2,049,555.000
	مركز البيضاء لعلاج السكر	1,797,504.000	438,333.000			2,235,837.000
	مستشفى امراض السكرى الابيار	914,964.000	348,300.000			1,263,264.000
	مستشفى طلميثه	214,542.000	276,600.000			491,142.000
	مركز باب دربة للامومة والطفولة	4,347,808.000	250,000.000			4,597,808.000
	مستشفى قصر الجدى	1,800,612.000	238,300.000			2,038,912.000
	مستشفى قندوله	1,253,371.000	653,200.000			1,906,571.000
	مستشفى بيت ثامر لغسيل الكلى	813,765.000	326,633.000			1,140,398.000

الحكومـــة الليبية المـؤقتة

وزارة المالية والتخطيط

المبالغ المسيلة للوزرات والهيئات والمؤسسات والأجهزة والشركات عن الفترة من 2018/01/01 م الى 2018/12/31 م

ت	البيـــــــان	الباب الاول	الباب الثانى	الثالث	الرابع	الإجمالي
	مركز خدمات الكلى الابيار	188,384.000	450,000.000			638,384.000
	مستشفى بطة	1,671,918.000	276,600.000			1,948,518.000
	مستشفى كرسة	768,415.000	138,300.000			906,715.000
	عيادة الكيش	3,529,835.000	1,256,600.000			4,796,435.000
	مستشفى العزيات	504,873.000	276,600.000			781,473.000
	مركز مزدة لخدمات الاسعاف	337,397.000	276,600.000			613,997.000
	مركز علاج امراض السكر والغدد الصماء بالزنتان	425,732.000	276,600.000			702,332.000
	مركز المرج لعلاج السكر	1,671,278.000	438,300.000			2,109,578.000
	مركز غسيل الكلى بالزنتان	575,411.000	330,000.000			905,411.000
	مستشفى الزنتان للحوادث	475,611.000	0.000			475,611.000
	مستشفى ام الجرسان		88,300.000			88,300.000
	مستشفى بشر القروى		276,600.000			276,600.000
	المختبر المركزى الرجبان	718,922.000	138,300.000			857,222.000
	مستشفى بئر الاشهب	186,489.000	276,600.000			463,089.000
	مستشفى كمبوث القروى		238,333.000			238,333.000
	مستشفى القرضبة طبرق		138,300.000			138,300.000
	مستشفى درج القروى		176,600.000			176,600.000
	مستشفى بالخاثر		276,600.000			276,600.000
	مركز الكفرة لعلاج السكر		326,633.000			326,633.000
	مركز الكفره للصحة النفسية		176,633.000			176,633.000
	مستشفى الكفرة لعلاج امراض النساء والولادة		138,333.000			138,333.000
	مركز الكفره للعلاج الطبيعى		246,633.000			246,633.000
	مستشفى شهداء الهوارى الكفرة		176,633.000			176,633.000
	مركز المقرون للامومة والطفولة والطوارئ	265,484.000	138,190.000			403,674.000
	مستشفى الزويتنة سلطان		338,333.000			338,333.000
	مستشفى جندوبة		176,600.000			176,600.000
	مستشفى العربان الغربية		176,633.000			176,633.000

الحكومـــة الليبية المـؤقتة

وزارة المالية والتخطيط

المبالغ المسيلة للوزرات والهيئات والمؤسسات والأجهزة والشركات عن الفترة من 2018/01/01 م الى 2018/12/31 م

ت	البيـــــان	الباب الاول	الباب الثانى	الثالث	الرابع	الإجمالي
	مستشفى شهداء الكوز		100,000.000			100,000.000
	مركز الدرن والامراض الصدرية الرجبان	1,963,986.000	338,333.000			2,302,319.000
	مستشفى تمسه القروى		176,633.000			176,633.000
	مستشفى تمسان		88,333.000			88,333.000
	مستشفى مزدة العام		150,000.000			150,000.000
	مستشفى هراوة		200,000.000			200,000.000
	مستشفى ادرى العام		50,000.000			50,000.000
	مركز غسيل الكلى بنى وليد		200,000.000			200,000.000
	لجنة العلاج المركزية بمركز بنغازى الطبى		3,000,000.000			3,000,000.000
	لجنة العلاج المركزية بمركز طبرق الطبى		2,000,000.000			2,000,000.000
	مركز طب وجراحة الفم والاسنان الزنتان	81,296.000	300,000.000			381,296.000
	مركز الجبل الغربى لعلاج العقم الزنتان	143,057.000				143,057.000
	مستشفى غدامس		600,000.000			600,000.000
	مستشفى فرزوغة	214,519.000	200,000.000			414,519.000
	مصرف الدم الزنتان الرجبان	716,183.000	233,300.000			949,483.000
	مركز الكلى الاصابعة		200,000.000			200,000.000
	المستشفى الميدانى حى عبدالكافى	829,880.000				829,880.000
	مستشفى الرجبان		150,000.000			150,000.000
	مستشفى بنى وليد الشمالية		138,300.000			138,300.000
	مستشفى الشويرف		50,000.000			50,000.000
	مستشفى ونزريك		50,000.000			50,000.000
	مستشفى بن جواد	0.000	50,000.000			50,000.000
	مستشفى قيرة القروى		100,000.000			100,000.000
	مستشفى ام الارانب		70,000.000			70,000.000
	مستشفى ودان		100,000.000			100,000.000
	مستشفى تاورغاء		350,000.000			350,000.000
	مستشفى زمزم		75,000.000			75,000.000

الحكومـــة الليبية المـؤقتة

وزارة المالية والتخطيط

المبالغ المسيلة للوزرات والهيئات والمؤسسات والأجهزة والشركات عن الفترة من 2018/01/01 م الى 2018/12/31 م

ت	البيـــــان	الباب الاول	الباب الثانى	الثالث	الرابع	الإجمالي
	مستشفى لملوده	82,501.000	140,000.000			222,501.000
	مستشفى غات		150,000.000			150,000.000
	مستشفى زليتن التعليمى		500,000.000			500,000.000
	مستشفى القطرون		150,000.000			
	مستشفى تساوة		100,000.000			
	مستشفى النساء والولادة الزنتان		266,600.000			266,600.000
	مستشفى مسوس	51,445.000	100,000.000			151,445.000
	إجمالي وزارة الصحة والجهات التابعة لها	263,262,433.000	173,542,906.000	9,303,738.000	23,929,177.000	470,038,254.000
	ديوان وزارة التعليم					
	ديوان وزارة التعليم	7,302,375.000	9,702,000.000	2,963,182.000		19,967,557.000
	المركز العام لتدريب المعلمين	151,761.000	215,000.000			366,761.000
	اللجنة الوطنية للتربية والثقافة والعلوم	128,399.000				128,399.000
	مركز المتفوقين / بنغازى	763,840.000				763,840.000
	مصلحة التقنيات والمرافق التعليمية	318,607.000		2,066,180.000		2,384,787.000
	مركز البحوث الاقتصاديه	131,842.000	82,800.000			214,642.000
	ديوان الهيئة الوطنية للتعليم التقنى	390,555.000	565,000.000			955,555.000
	معهد على الشعالبة للموسيقى	1,222,565.000				1,222,565.000
	المعهد العالي للمهن الشاملة / اجدابيا	1,006,962.000				1,006,962.000
	المعهد العالي للتقنيات الزراعية المرج	1,314,679.000				1,314,679.000
	المعهد العالي للمهن الشاملة / قمينس	1,153,580.000				1,153,580.000
	المعهد العالي للبناء والتشييد بنغازى	1,322,181.000	295,000.000			1,617,181.000
	المعهد العالي للسياحة والضيافة بنغازى	954,567.000				954,567.000
	المعهد العالي للمهن الهندسية القبة	1,772,764.000	41,800.000			1,814,564.000
	المعهد العالي للمهن الشاملة / الواحات	731,478.000				731,478.000
	المعهد العالي للمهن الطبية المرج	592,439.000				592,439.000
	المعهد العالي للمهن الشاملة / البيضاء	2,642,170.000				2,642,170.000
	المعهد العالي للمهن الهندسية /بنغازى الماجورى	1,290,210.000				1,290,210.000

الحكومـــة الليبية المـؤقتة

وزارة المالية والتخطيط

المبالغ المسيلة للوزرات والهيئات والمؤسسات والأجهزة والشركات عن الفترة من 2018/01/01 م الى 2018/12/31 م

ت	البيـــــان	الباب الاول	الباب الثانى	الثالث	الرابع	الإجمالي
	المعهد العالي للمهن الشاملة / بنغازى	482,010.000				482,010.000
	المعهد العالي للمهن الطبية البيضاء	1,226,371.000				1,226,371.000
	المعهد العالي للسياحة والفندقة سوسة	2,468,922.000				2,468,922.000
	كلية التقنية الكهربائية والالكترونية /بنغازى	1,186,208.000				1,186,208.000
	المعهد العالي للمهن الهندسية /بنغازى	704,119.000				704,119.000
	المعهد العالي لشؤون الطاقة اجخرة	745,630.000				745,630.000
	كلية التقنية الميكانيكية /بنغازى	869,635.000				869,635.000
	المعهد العالي لتقنيات الحاسوب/بنغازى	1,510,670.000				1,510,670.000
	المعهد العالي للمهن الطبية بنغازى	1,550,942.000				1,550,942.000
	المعهد العالي للمهن للعلوم الادارية بنغازى	893,107.000				893,107.000
	المعهد العالي للمهن الشاملة مرادة	112,692.000				112,692.000
	المعهد العالي للمهن الشاملة /التميمى	407,433.000				407,433.000
	المعهد العالي للعلوم الادارية كمبوث	213,761.000				213,761.000
	المعهد العالي للمهن الشاملة /المرج	258,031.000				258,031.000
	المعهد العالي للمهن الشاملة /سلوق	353,152.000	120,000.000			473,152.000
	المعهد العالي للمواصلات والنقل الرجبان	261,994.000				261,994.000
	مركز ضمان الجودة المنطقة الشرقية	608,000.000	100,000.000			708,000.000
	جامعة بنغازى	103,361,602.000	20,617,260.000			123,978,862.000
	جامعة اجدابيا	718,230.000	500,000.000			1,218,230.000
	جامعة عمر المختار	98,179,424.000	2,000,000.000			100,179,424.000
	جامعة الجفارة	2,105,354.000	300,000.000			2,405,354.000
	الجامعة المفتوحة الزنتان	2,828,327.000	450,000.000			3,278,327.000
	الجامعة المفتوحة بنغازى	160,867.000				160,867.000
	الجامعة المفتوحة /سبها	147,051.000				147,051.000
	جامعة طبرق	25,724,786.000	1,000,000.000			26,724,786.000
	مركز ضمان الجودة /سبها	147,440.000				147,440.000
	جامعة الجبل الغربى	7,392,350.000	200,000.000			7,592,350.000

الحكومـــة الليبية المـؤقتة

وزارة المالية والتخطيط

المبالغ المسيلة للوزرات والهيئات والمؤسسات والأجهزة والشركات عن الفترة من 2018/01/01 م الى 2018/12/31 م

ت	البيـــــان	الباب الاول	الباب الثانى	الثالث	الرابع	الإجمالي
	جامعة النجم الساطع	2,610,309.000	400,000.000			3,010,309.000
	جامعه الجفرة		300,000.000	3,968,234.000		4,268,234.000
	الهيئة العامة لرعاية الموهوبين والمتفوقين					
	ديوان الهيئة العامة لرعاية الموهوبين والمتفوقين	2,361,229.000	1,407,147.000			3,768,376.000
	الهيئة الليبية للبحث والعلوم والتكنولوجيا					
	مركز ابحاث شجره النخيل	95,800.000				95,800.000
	إجمالي وزارة التعليم والجهات التابعة لها	282,876,420.000	38,296,007.000	8,997,596.000		330,170,023.000
	وزارة العمل والشؤون الاجتماعية					
	ديوان وزارة العمل والشؤون الاجتماعية	5,128,660.000	12,389,493.000	1,860,443.000		19,378,596.000
	الهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعى	369,878,503.000				369,878,503.000
	مركز تاهيل واعادة تاهيل المعاقين بنغازى	6,034,128.000	1,500,000.000			7,534,128.000
	مجمع المرج للرعاية الاجتماعية	5,219,987.000	2,000,000.000			7,219,987.000
	مركز جالو لتاهيل واعادة تاهيل الحالات للعلاج	1,083,895.000	1,442,000.000			2,525,895.000
	مركز الدراسات والبحوث الاجتماعية	615,178.000	150,000.000			765,178.000
	صندوق دعم الزواج	1,351,516.000	2,050,000.000			3,411,516.000
	الهيئة العامة للمراه والطفل	44,500.000	350,000.000			394,500.000
	مركز المعلومات والتوثيق	106,286.000				106,286.000
	إجمالي وزارة الشؤون الاجتماعية والجهات التابعة لها	389,462,653.000	19,891,493.000	1,860,443.000		411,214,589.000
	وزارة الاقتصاد والصناعة					
	ديوان وزارة الاقتصاد والصناعة	1,816,885.000	5,500,000.000			7,316,885.000
	الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار وشؤون الخصخصة	763,887.000				763,887.000
	صندوق موازنة الاسعار	5,516,700.000			795,344,502.000	800,861,202.000
	مركز البحوث الصناعية	82,049.000				82,049.000
	إجمالي وزارة الاقتصاد والجهات التابعة لها	8,179,521.000	5,500,000.000	0.000	795,344,502.000	809,024,023.000
	وزارة الدفاع					
	ديوان وزارة الدفاع		1,455,000.000			1,455,000.000
	ادارة الحسابات العسكرية	1,740,000,000.000				1,740,000,000.000

الحكومـــة الليبية المـؤقتة

وزارة المالية والتخطيط

المبالغ المسيلة للوزرات والهيئات والمؤسسات والأجهزة والشركات عن الفترة من 2018/01/01 م الى 2018/12/31 م

ت	البيـــــان	الباب الاول	الباب الثانى	الثالث	الرابع	الإجمالي
	القيادة العامة للقوات المسلحة		730,000,000.000	603,553,620.000		1,333,553,620.000
	المشتريات العسكرية	200,000,000.000		717,406,948.000		917,406,948.000
	إجمالي وزارة الدفاع والجهات التابعة لها	1,940,000,000.000	731,455,000.000	1,320,960,568.000		3,992,415,568.000
	وزارة الحكم البلدي					
	ديوان وزارة الحكم المحلى	947,199.000	9,850,000.000	3,960,872.000	14,928,800.000	29,696,871.000
	جهاز الحرس البلدي	0.000	202,000.000			
	جهاز المدن التاريخية	0.000	140,000.000			
	البلديات					
	المجلس البلدي /امساعد	1,421.598.000				1,421,598.000
	المجلس البلدي /قمينس	696,761.000				696,761.000
	المجلس البلدي /الزنتان	764,421.000				764,421.000
	المجلس البلدي /سلوق	1,958.140.000				1,958,140.000
	المجلس البلدي /تازربو	480,024.000				480,024.000
	المجلس البلدي /اوجلة	228,031.000				228,031.000
	المجلس البلدي البيضاء	300,464.000		3,060,000.000		3,360,464.000
	المجلس البلدي /المرج	594,588.000				594,588.000
	المجلس البلدي /شحات	772,026.000				772,026.000
	المجلس البلدي /طبرق	703,911.000	2,000,000.000			2,703,911.000
	المجلس البلدي /اجدابيا	1,316.570.000	2,000,000.000			3,316,570.000
	المجلس البلدي /بنغازى	1,373.626.000				1,373,626.000
	المجلس البلدي / توكره	654,391.000				654,391.000
	المجلس البلدي /الابيار	783,094.000				783,094.000
	المجلس البلدي خليج السدرة	295,196.000				295,196.000
	المجلس البلدي /جردس العبيد	946,337.000				946,337.000
	المجلس البلدي /القبة	639,504.000				639,504.000
	المجلس البلدي /البريقة	1,372.091.000				1,372,091.000
	المجلس البلدي /تاورغاء	183,788.000				183,788.000

الحكومـــة الليبية المـؤقتة

وزارة المالية والتخطيط

المبالغ المسيلة للوزرات والهيئات والمؤسسات والأجهزة والشركات عن الفترة من 2018/01/01 م الى 2018/12/31 م

ت	البيـــــــان	الباب الاول	الباب الثانى	الثالث	الرابع	الإجمالي
	المجلس البلدي /جنزور	1,053,217.000				1,053,217.000
	المجلس البلدي الابرق	337,350.000				337,350.000
	المجلس البلدي /الحكضرة	160,506.000				160,506.000
	المجلس البلدي العزيزية	241,902.000				241,902.000
	المجلس البلدي اجخرة	705,843.000				705,843.000
	المجلس البلدي سوانى بن ادم	1,611,573.000				1,611,573.000
	المجلس البلدي العربان	1,210,951.000				1,210,951.000
	المجلس البلدي جالو	559,800.000				559,800.000
	المجلس البلدي العامرية	346,599.000				346,599.000
	المجلس البلدي بنينا	172,739.000				172,739.000
	المجلس البلدي الزويتينة سلطان	226,950.000				226,950.000
	المجلس البلدي العوينية	88,057.000				88,057.000
	المجلس البلدي بئر الاشهب	962,090.000				962,090.000
	المجلس البلدي ورداما	162,015.000				162,015.000
	المجلس البلدي الزهراء	174,120.000				174,120.000
	المجلس البلدي انتلات البيضان	206,723.000				206,723.000
	المجلس البلدي ام الرزم	250,988.000				250,988.000
	المجلس البلدي الناصرية	91,115.000				91,115.000
	المجلس البلدي القيقب	264,995.000				264,995.000
	المجلس البلدي وادى زمزم	388,482.000				388,482.000
	المجلس البلدي المليحانية	210,494.000				210,494.000
	المجلس البلدي الشقيقة	334,915.000				334,915.000
	المجلس البلدي القواليش	76,416.000				76,416.000
	المجلس البلدي الزنتان الجنوبى	18,346.000				18,346.000
	المجلس البلدي غات	34,737.000				34,737.000
	المجلس البلدي العواتة	113,342.000				113,342.000
	إجمالي وزارة الحكم المحلى والجهات التابعة لها	26,436,025.000	14,202,000.000	7,020,872.000	14,928,800.000	62,587,697.000

الحكومـــة الليبية المـؤقتة

وزارة المالية والتخطيط

المبالغ المسيلة للوزرات والهيئات والمؤسسات والأجهزة والشركات عن الفترة من 2018/01/01 م الى 2018/12/31 م

ت	البيـــــــان	الباب الاول	الباب الثانى	الثالث	الرابع	الاجمالي
	وزارة المالية والتخطيط					
	ديوان وزارة المالية	4,515,000.000	11,799,900.000	4,644,140.000		20,959,040.000
	مرافيات الخدمات المالية بالمناطق					
	مراقبة الخدمات المالية البيضاء	505,943,185.000	1,150,000.000			507,093,185.000
	مراقبة الخدمات المالية بنغازى	428,501,180.000	3,393,800.000			431,894,980.000
	مراقبة الخدمات المالية المرج	125,183,932.000	1,131,210.000			126,315,142.000
	مكتب الخدمات المالية الابيار	119,480,044.000	489,012.000			119,969,056.000
	مكتب الخدمات المالية /ساحل الجبل الاخضر	64,268,648.000	600,000.000			64,868,648.000
	مكتب الخدمات المالية الجغبوب	8,090,560.000				8,090,560.000
	مراقبة الخدمات المالية طبرق	217,063,420.000	1,302,085.000	874,900.000		219,240,405.000
	مكتب الخدمات المالية امساعد	26,513,047.000	200,000.000			26,713,047.000
	مكتب الخدمات المالية شحات	156,771,556.000	950,000.000			157,721,556.000
	مكتب الخدمات المالية /جردس العبيد	31,735,893.000	400,000.000			32,135,893.000
	مكتب الخدمات المالية سلوق	33,627,908.000	292,000.000			33,919,908.000
	مكتب الخدمات المالية توكره	55,136,738.000	291,200.000			55,427,938.000
	مراقبة الخدمات المالية المايه	49,047,989.000				49,047,989.000
	مكتب الخدمات المالية البريقه	8,871,729.000	200,000.000			9,071,729.000
	مكتب الخدمات المالية الكفره	2,826,690.000	250,000.000			3,076,690.000
	مكتب الخدمات المالية تازربو	1,035,293.000	175,000.000			1,210,293.000
	مكتب الخدمات المالية/ القبة	27,973,866.000	500,000.000			28,473,866.000
	مراقبة الخدمات المالية درنه	242,385,758.000	796,250.000			243,182,008.000
	مكتب الخدمات المالية مراده	2,417,973.000	150,000.000			2,567,973.000
	مكتب الخدمات المالية الابرق	27,754,787.000	100,000.000			27,854,787.000
	مكتب الخدمات المالية بئر الاشهب	26,493,295.000	200,000.000			26,693,295.000
	مكتب الخدمات المالية الشويرف	619,841.000				619,841.000
	مراقبة الخدمات المالية جالو	503,963.000	391,200.000			895,163.000

الحكومـــة الليبية المـؤقتة

وزارة المالية والتخطيط

المبالغ المسيلة للوزرات والهيئات والمؤسسات والأجهزة والشركات عن الفترة من 2018/01/01 م الى 2018/12/31 م

ت	البيـــــان	الباب الاول	الباب الثانى	الثالث	الرابع	الإجمالي
	مكتب الخدمات المالية اوجلة	310,388.000	391,200.000			701,588.000
	مكتب الخدمات المالية القيقب	7,730,481.000	150,000.000			7,880,481.000
	مكتب الخدمات المالية واو الكبير وواو الناموس	406,300.000				406,300.000
	مكتب الخدمات المالية منطقة الشورى الادارية	429,403.000				429,403.000
	مكتب الخدمات المالية العربان	171,537.000	150,000.000			321,537.000
	مكتب الخدمات المالية ودامة	13,697,168.000	50,000.000			13,747,168.000
	مكتب الخدمات المالية ربيانة	93,094.000				93,094.000
	مكتب الخدمات المالية قمينس	34,023,557.000	200,000.000			34,223,557.000
	مكتب الخدمات المالية الزويتينه سلطان	496,500.000	150,000.000			646,500.000
	مكتب الخدمات المالية .انتلات البيضان	283,382.000	100,000.000			383,382.000
	مكتب الخدمات المالية بنينا	3,065,434.000				3,065,434.000
	مراقبة الخدمات المالية اجدابيا	356,863.000	567,408.000			924,271.000
	مكتب الخدمات المالية خليج السدرة	111,760.000	171,337.000			283,097.000
	مكتب الخدمات المالية ام الرزم		125,000.000			125,000.000
	مكتب الخدمات الماليه قاهر الجبل	1,860,812.000				1,860,812.000
	مكتب الخدمات المالية الزنتان	130,885.000				130,885.000
	مكتب الخدمات الماليه سبها		600,000.000			600,000.000
	مكتب الخدمات الماليه المليطانية	481,517.000				481,517.000
	المتفرقات					
	اللجنة المكلفة بتنفيذ الاعمال ببلدية امساعد		2,500,000.000	5,400,000.000		7,900,000.000
	إجمالي وزارة المالية والجهات التابعة لها	2,230,411,376.000	29,916,602.000	10,919,040.000	0.000	2,271,247,018.000
	المؤسسة الوطنية للنفط					
	ديوان المؤسسة الوطنية للنفط	12,400,453.000	7,999,436.000	0.000	0.000	20,399,889.000
	سلف الشركات					
	شركة الاشغال العامة درنة	5,442,109.000				5,442,109.000
	الشركة العامة للبناء والتشييد بنغازى	31,124,901.000				31,124,901.000
	شركة الاشغال العامة بنغازى	7,498,863.000				7,498,863.000

الحكومـــة الليبية المـؤقتة

وزارة المالية والتخطيط

المبالغ المسيلة للوزرات والهيئات والمؤسسات والأجهزة والشركات عن الفترة من 2018/01/01 م الى 2018/12/31 م

ت	البيـــــان	الباب الاول	الباب الثانى	الثالث	الرابع	الاجمالي
	شركة الاشغال العامة الجبل الاخضر	1,882,320.000				1,882,320.000
	شركة الاشغال العامة الكفرة	1,322,052.000				1,322,052.000
	صندوق دعم الشركات العامة والاجنبية	51,316,200.000				51,316,200.000
	الشركة العامة لتحلية المياه	8,714,904.000				8,714,904.000
	شركة الاشغال العامة الخمس	3,985,222.000				3,985,222.000
	شركة الاشغال العامة الزاويه	3,220,198.000				3,220,198.000
	شركة الاشغال العامة سبها	1,536,204.000				1,536,204.000
	إجمالي سلف الشركات	116,042,973.000	0.000	0.000	0.000	116,042,973.000
	المجمـــوع العـــام	6,321,951,231.000	1,383,035,852.000	2,115,225,529.819	888,408,220.000	10,708,620,632.819

ملاحظات الموقف المالي لعام 2018م .

- بلغ إجمالي المصروفات المسيلة من قبل وزارة المالية والتخطيط إلي الوزارات والهيئات والشركات والمؤسسات في الفترة من 2018/1/1م، إلى 2018/12/31م (10,709,563,999.819) (عشرة مليار وسبعمائة وتسعة ملايين وخمسمائة وثلاثة وستون ألف وتسعة مائة وتسعة وتسعون دينار وثمانمائة وتسعة عشر درهما)
- بلغت القيمة المسيلة من الباب الأول (6,312,951.000 د.ل) ستة مليار وثلاثة مائة واحد وعشرون مليون وتسعمائة واحد وخمسون ألف ومائتان واحد وثلاثون دينار، وبزيادة عن عام 2017م بلغت(1,374,867,919.000) مليار وثلاثمائة وأربعة وسبعون مليون وثمانمائة وسبعة وستون ألف وتسعمائة وتسعة وعشرون دينار حيث لوحظ التوسع في الإنفاق في هذا الباب والاستمرار في التعيينات بالجهاز الإداري للحكومة دون الاستفادة من فائض الملاكات الوظيفية والتقيد بمبدأ الترشيد في الإنفاق العام في ظل غياب الإيرادات اللازمة لدعم الميزانية لعام 2018م
- بلغت القيمة المسيلة من الباب الثاني (1,383,979,019.000) (مليار وثلاثمائة وثلاثة وثمانون مليون وتسعمائة وتسعة وسبعون ألف وتسعة عشر دينار)، أي بزيادة عن عام 2017م بمبلغ وقدرة(614,390,218.500) (ستمائة وأربعة عشر ألف وثلاثمائة وتسعون دينار ومائتان وثمانية عشر دينار وخمسمائة درهم). وعلى الرغم أن بنود هذا الباب تعد من البنود القابلة للترشيد في الإنفاق وحفظ المصروفات، إلا أنه لوحظ عليها زيادة كبيرة في مقابل العمل الإضافي وإيجار المباني وتذاكر السفر والامتيازات التي تصرف لموظفي الدولة .
- بلغت القيمة المسيلة من الباب الثالث (التنمية) (2,115,225,529.819)(اثنان مليار ومائة وخمسة عشر مليونا ومائتان وخمسمائة وعشرون ألفا وخمسمائة وتسعة وعشرون دينار وثمانمائة وتسعة وعشرون درهما)، بزيادة عن عام 2017م، (1,557,714,694.771) (مليار وخمسمائة وسبعة وخمسون مليون وسبعمائة وأربعة عشر ألفا وستمائة وأربعة وتسعون دينار وسبعمائة واحد وسبعون درهم).
- بلغت القيمة المسيلة من الباب الرابع (الدعم) 888,408,220.000 ثمانمائة وثمانية وثمانون مليون وأربعمائة وثمانية ألف ومائتان وعشرون دينار، بزيادة عن عام 2017م بلغت،(478,788,682.000) (أربعمائة وخمسة وسبعون ألفا وسبعمائة وثمانية وثمانون وستمائة واثنان وثمانون دينار) .

وزارة العدل

تابعت هيئة الرقابة الإدارية وزارة العدل وتكشف لها الآتي :

أولا : ديوان الوزارة

من خلال متابعة الهيئة لديوان الوزارة تكشف لها المخالفات والملاحظات الآتية :

1/ القصور الإداري .

تمثلت أوجه القصور الإداري في الآتي :

- عدم وجود خطة عمل للوزارة لعام 2018م .
- التسيب الإداري الواضح في الوزارة والمتمثل في كثرة غياب الموظفين وعدم إدراج كافة الموظفين بسجلات الحضور والانصراف .
- ضبط حالات ازدواج وظيفي شملت وزير العدل ووكيل وزارة العدل ومدير إدارة المشروعات، الأمر الذي يعد مخالفا للقانون 12 لسنة 2010م ، بشأن علاقات العمل والقانون 8 لسنة 2014م ، بشأن الرقم الوخمي .
- استمرار مدير عام الشؤون الإدارية والمالية ورئيس القسم المالي في أداء مهامهم بالرغم من انتهاء مدة ندبهم وذلك بالمخالفة للمادة (147) من قانون 12 لسنة 2010م ، لقانون علاقات العمل .
- وجود أكثر من مكتب لقسم المحفوظات، الأمر الذي ترتب عليه ضياع العديد من المراسلات والقرارات بين مكاتب الوزارة ، كمكتب المحفوظات الخاص بالوزير الذي يعمل بسرية تامة مما أعاق ممارسة الهيئة والمهام المنوخة بها بخبقا للقانون رقم 20 لسنة 2013 بشأن هيئة الرقابة الإدارية
- عدم وجود آلية واضحة في توزيع البريد علي الإدارات والأقسام فور وصوله والتأخير في توزيعه وتعميم القرارات الصادرة عن الوزير والوكلاء ومدراء الإدارات والأقسام .
- قيام الوزارة بندب موظفين علي سبيل التفرغ وبعضهم الاخر بالإضافة إلي عمله وعدم قيام هؤلاء الموظفين بإحضار شهادة الدفع الأخير أو شهادة المرتب من جهات عملهم الأصلية حيث تبين منحهم مكافآت مالية شهرية تتراوح من (1500 إلي 2000د.ل) وذلك بالمخالفة للمواد (147/ 148/ 149) من قانون علاقات العمل.
- عدم تعاون السيد/مدير الإدارة القانونية بديوان وزارة العدل مع موظفي الهيئة وذلك برفض الإفصاح عن عدد القضايا وصحائف الدعاوي المرفوعة من وعلي الوزارة وكذلك مشاريع القرارات ومشاريع العقود بحجة إنها سرية، ولا يجوز الإفصاح عنها بالمخالفة للمادة (30) من القانون رقم 20 لسنة 2013بشأن إنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- عدم وجود قاعدة بيانات بوزارة العدل حول القضايا والمنازعات المرفوعة علي الدولة الليبية بالخارج وعدم إعداد موقف حيالها.
- عدم اهتمام وزارة العدل بملف حقوق الإنسان وعدم إعداد قاعدة بيانات حول رعايا دولة ليبيا الموجودين بالخارج وما يواجهونه من صعوبات وما يتعرضون له من مشاكل.

- تكليف السيد مدير الإدارة القانونية بمهام مدير عام الشؤون الإدارية والمالية ، وذلك بالمخالفة لقرار المجلس الأعلى للقضاء ، علاوة عن تكليف المعني كعضو بلجنة المشتريات .
- تكليف موظف بمهام رئيس القسم المالي بالإضافة إلي رئاسة قسم الخزينة وذلك بالمخالفة للمعايير المحاسبية المتعارف عليها.
- ثبوت عدد من حالات الازدواج الوظيفي لبعض من الموظفين التابعين لوزارة العدل لم تتخذ الوزارة في حقهم أي إجراء تأديبي أو خصم مالي من المرتب.
- عدم إحالة نسخ من القرارات إلي هيئة الرقابة الإدارية وخاصة التي تترتب عليها التزامات مالية ومنح مزايا ، بالمخالفة للمادة (50) من القانون 20 لسنة 2013م بشأن إنشاء هيئة الرقابة الإدارية .

2/القرارات المخالفة ..

لقد أسهبت الوزارة في إصدار القرارات المخالفة للقوانين واللوائح على النحو الآتي :

- إصدار عدد من القرارات بالمخالفة للهيكل التنظيمي لوزارة العدل، المعتمد بقرار مجلس الوزراء رقم 50 لسنة 2012م ، على النحو الآتي :
  - ✓ القرار رقم (3) لسنة 2018م بشأن تشكيل لجنة مشتريات بالوزارة
  - ✓ القرار رقم (4) لسنة 2018م بشان تشكيل لجنة شؤون الموظفين بديوان الوزارة
  - ✓ القرار رقم (71) لسنة 2018م ، بشأن تكليف رئيس لوحدة الإيرادات .
  - ✓ القرار رقم (83)لسنة 2018م، بإضافة وحدة شؤون المحفوظات بمكتب الوزير
  - ✓ القرار رقم 85 لسنة 2018م، بتكليف مدير وحدة شؤون المحفوظات بمكتب الوزير.
- القرارات ذات الأرقام (51 / 52 / 54 / 70 / 72 / 73 / 80) لسنة 2018م ، بشأن ندب موظفين للعمل بالوزارة بالمخالفة للمادة (147) من القانون 12 لسنة 2010م ، بشأن علاقات العمل .
- القرار رقم 90 لسنة 2018م، بشأن تعيين عدد (19) موظف بعقود للعمل في محكمة ونيابة الرنتان الابتدائية، بالمخالفة للمادة (67) من القانون 12 لسنة 2010م بشأن علاقات العمل، وكتاب رئيس مجلس الوزراء رقم 839 – 18 المؤرخ في 2/18/ 2018م ، بشأن تقليص الموظفين بالعقود والمنتدبين .
- القرارات ذات الأرقام (53/ 57 / 59 / 93) لسنة 2018م ، بشأن منح مكافآت مالية، بالمخالفة للمادة (129) من اللائحة التنفيذية للقانون 12 لسنة 2010م بشأن علاقات العمل، وقرار مجلس الوزراء رقم 203 لسنة 2013م بشأن منح المكافآت المالية الشهرية .

3/ التجاوزات المالية .

تمثلت التجاوزات المالية في الآتي :

- قيام وزارة العدل بتمكين بعض الموظفين من قطاعات أخرى من العمل بالوزارة وتكليفهم بوظائف ومنحهم مكافآت مالية وبدل سكن وسيارات في ظل عدم وجود ملفات وظيفية لهم بالوزارة أو أي

بيانات عنهم كجهة العمل الأصلية أو المؤهل العلمي أو الدرجة أو الرقم الوخني .

- قيام الوزارة بصرف بدل سكن لعدد (20) موظف بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم 315 لسنة 2018 بتحديد بدل السكن الوظيفي .
- المبالغة في صرف المكافآت المالية بالوزارة حيث بلغت قيمتها خلال عام 2018م ، مبلغ وقدره (673.400 ألف د.ل) لعدد (20) موظف بديوان وزارة العدل دون وجود مبرر لصرفها بقيم كبيرة بلغت في حدها الأقصى 72,000 د.ل لأحد الموظفين .
- صرف عدة مكافآت مالية خلال عام 2018م لمدير مكتب المراجعة الداخلية بديوان الوزارة .
- صرف بدل سكن لأحد مدراء المكاتب بديوان الوزارة بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم 346 لسنة 2013م ، بتحديد قيمة بعض الخدمات بديوان الوزارات .
- قيام رئيس لجنة العطاءات باستبدال بعض السيارات التي تم التعاقد علي توريدها بعد اعتماد الترسية في محضر لجنة العطاءات بالمخالفة للمادة (123فقرةج) من لائحة العقود الإدارية .
- المبالغة في صرف العهد المالية لمدراء ورؤساء المكاتب والموظفين بدون إصدار قرارات، وذلك بالمخالفة للمادة (176) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.وعدم تسويتها وذلك بالمخالفة لنص المادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن
- عدم قيام الوزارة بتسجيل السيارات التي تم شراؤها خلال السنوات الماضية والبالغ عددها (180) سيارة تم تسليم أغلبها إلي أشخاص ليسوا من موظفي وزارة العدل .
- قيام الوزارة بشراء عدد ثلاثة سيارات باهظة الثمن بالمخالفة للقرار رقم 24 لسنة 2006م والقرار رقم 918 لسنة 2007، بشأن ضوابط تخصيص واستعمال السيارات المملوكة للمجتمع ، **وذلك على النحو الآتي** :
  - ✓ سيارة لوزير العدل بلغت قيمتها **650,000** د.ل ستمائة وخمسون ألف دينار .
  - ✓ سيارة لوكيل الشرخة القضائية بلغت قيمتها **165,000** د.ل مائة وخمسة وستون ألف .
  - ✓ سيارة لمدير مكتب الوزير بلغت قيمتها **169,000** د.ل مائة وتسعة وستون ألف حيث استلم هذا الأخير السيارة وانقطع عن العمل .
- غياب دور المراقب المالي والمراجع الداخلي والإدارة المالية بديوان وزارة العدل في متابعة المخازن وذلك بالمخالفة للواجبات الموكلة إليهم بحكم وظيفتهم .
- عدم إمساك دفتر أستاذ مخزن بصورة صحيحة وذلك ببيان مقدار الوارد والمنصرف والرصيد المتبقي من كل صنف والكميات المطلوبة منه بالمخالفة للمواد (231 /232) من لائحة الحسابات والميزانية والمخازن
- عدم صلاحية المخازن لتخزين الملفات والمستندات والجرائد الرسمية التي كلفت الوزارة مبالغ باهظة لطباعتها، حيث وجدت ملقاة علي الأرض ومتعرضة للرخوبة والأتربة.
- لجوء الوزارة إلي أسلوب التكليف المباشر في أغلب التوريدات التي تجريها علي الرغم من وجود لجنة مشتريات ولجنة العطاءات بالوزارة بالمخالفة للائحة العقود الإدارية .

- قيام السيد مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية بتكليف بعض الشركات بتوريد أجهزة الكترونية وصيانة البعض الأخر عن طريق التكليف المباشر بشكل مستمر وبقيم مالية كبيرة منها على سبيل المثال .

✓ توريد أجهزة محمول بلغت قيمة الجهاز المحمول الواحد(12300 د.ل) وبدون وجود أذن استلام مخازن

✓ صرف مبلغ قدره (28,700 د.ل) لصالح شركة التقنية الكاملة مقابل صيانة عدد (5) الآت تصوير على الرغم من وجود آلة تصوير واحد خاصة بقسم المحفوظات .

- المبالغة في الإنفاق على إقامة مدير مكتب الوزير ووكيل الشؤون الإدارية والمالية السابق كما هو واضح من المطالبات المالية الآتية :

✓ فندق الثريا السياحي حيث بلغ قيمة الالتزام القائم علي الوزارة مبلغ قدره (واحد وثلاثون ألفا ومائتان وستون دينار).

✓ فندق مرحبا السياحي حيث بلغت قيمة الالتزام القائم علي الوزارة مبلغ قدره (ثلاثمائة واثنان ألف ومائة وستة وثلاثون دينار و500 درهم)

- قيام السيد مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية بتسليم السجلات المالية بالكامل لشخص مصري الجنسية وذلك لأجل قفل الميزانية بدون وجود أي مستند يفيد استلام المعني للسجلات المالية مقابل مكافأة مقطوعة، بالمخالفة لقرار اللجنة الشعبية العامة رقم 89 لسنة 1369 بشأن ضوابط استخدام العمالة الغير وخنية .

- من خلال متابعة نفقات وزارة العدل عن العام 2018 تبين بأن عدد من موظفي الوزارة قد تقدموا بطلبات استقالة وقبلت استقالاتهم ثم خالبت الوزارة بتغطية مرتباتهم ضمن موظفي الوزارة لغرض استغلالها وصرفها علي بند المكافآت لغير العاملين بالمخالفة لأحكام القانون المالي للدولة.

- لوحظ من خلال الإخلاع علي محضر الجرد المعد خلال العام 2016/ 2017 عدم إدراج العديد من الأصول المنقولة التابعة لوزارة العدل كالسيارات ، وعدم استكمال محضر الجرد للعام 2018م .

ثانياً : القضايا المرفوعة على الدولة في الخارج .

لقد تابعت هيئة الرقابة الإدارية القضايا المرفوعة على الدولة الليبية أمام التحكيم التجاري الدولي والمحاكم الأجنبية وتكشف لها محاولة وزارة العدل التصدي بمفردها للقضايا المرفوعة أمام هيئات التحكيم التجاري الدولي ضد الدولة الليبية، واغتصاب اختصاص أصيل لإدارة القضايا بموجب قانونها رقم 87 لسنة1971 ومحاولة التصالح مع رافعي تلك الدعاوي بالمخالفة للقانون المذكور نورد منها على سبيل المثال :

- **قضية سوريليك المرفوعة ضد الدولة الليبية .**

✓ قام وزير العدل في الحكومة المؤقتة خلال عام 2016 بتوقيع اتفاق تسوية مع شركة سوريليك بمبلغ قدره (230) مليون يورو، وفي حال عدم السداد خلال خمسة وأربعين يوما تتحصل الشركة (452)مليون يورو، حيث أسست الشركة دعواها على هذا الاتفاق،وحكمت لها غرفة التجارة الدولية بباريس بتاريخ 14/ 4/ 2018 مبلغ قدره (85. 452 .042. 452) مليون يورو.

✓ على الرغم من قيام رئيس مجلس إدارة الشركة برفع دعواه أمام غرفة التجارة العالمية بباريس، إلا أن الحكومة المؤقتة قامت بالتفاوض مع وكيل الشركة في ليبيا- الذي سبق لرئيس مجلس إدارة الشركة إلغاء وكالته- وذلك لتسوية المنازعة بمبلغ قدره 40 مليون دينار، مما ينذر بضياع أموال أخرى على الدولة الليبية.

- **قضية الشركة الليبية الألمانية لصناعة الطوب الحراري .**

✓ قامت الشركة برفع دعوى تحكيمية خاصة وفقا لقواعد الأونيسترال استنادا على قانون تشجيع استثمار رؤوس الأموال الأجنبية وعلى اتفاقية الاستثمار الثنائية الموقعة بين الدولة الليبية وألمانيا للمطالبة بتعويض قدره (132,000.000) عن الأضرار التي لحقت بها جراء قيام ثورة 17 فبراير.

✓ تدخل وزير العدل بالحكومة المؤقتة لتسوية المنازعة وأصدر قراره رقم 66 لسنة 2016 بتكليف وكيل الوزارة للشؤون الإدارية والمالية على رأس لجنة للتفاوض مع الشركة ، انتهت الأخيرة في تقريرها إلى ضرورة الاتفاق مع الشركة، واستنادا على هذا التقرير قام وكيل وزارة العدل بتوقيع اتفاق التسوية بقيمة (120,000,000).

✓ قامت الوزارة في وقت لاحق بناء على خلب وكيلها باستصدار القرار رقم 60 لسنة 2017 بإلغاء اتفاق التسوية المبرم مع الشركة لتوقيعه من غير مختص، حيث تم الطعن في الحكم من قبل إدارة القضايا خبقا لقانون إنشائها رقم 87 لسنة 1971 م .

- **قضية مجموعة الخرافي .**

✓ قامت الشركة بتاريخ 7/ 6/2006 بتوقيع عقد لإنشاء مشروع استثماري في تاجوراء لمدة 90 عام، إلا أن اللجنة الشعبية العامة(سابقا) ألغت التخصيص والترخيص الممنوح للشركة بموجب قرارها رقم 203 لسنة 2010، حيث لجأت الشركة إلى التحكيم الخاص إعمالا للبند(29) من العقد الموقع بينهما.

✓ قضت هيئة التحكيم بتاريخ 22 مارس 2013 بتعويض الشركة بالمبالغ الآتية: (30 مليون دولار عن الأضرار الأدبية + 5 مليون دولار قيمة خسائر مصروفات + 900 مليون دولار عن الكسب الفائت عن الفرص الضائعة المحققة والمؤكدة + مليون و940 ألف دولار رسوم ومصاريف التحكيم + فائدة 4٪ من إجمالي مبالغ التعويضات المحكوم بها من تاريخ 22 مارس 2013 وحتى السداد التام لها " .

✓ تم الطعن على الحكم من قبل إدارة القضايا أمام محكمة استئناف القاهرة، التي رفضت الطعن، وتم نقضه عن خريق محكمة النقض، وفي الأثناء دخلت على خط المنازعة الهيئة العامة للسياحة التابعة للحكومة المؤقتة على الرغم من عدم تمثيلها في المنازعة، وكلفت محامي برفع دعويين بعدم الاعتداد بالحكم التحكيمي الأولى أمام محكمة جنوب القاهرة والثانية أمام محكمة الاستثمار العربية التابعة لجامعة الدول العربية، حيث قضي فيهما بعدم الاختصاص.

ثالثاً : مركز الخبرة القضائية .

من خلال متابعة الهيئة للمركز لوحظ استمراره في نهجه المخالف للقوانين واللوائح على النحو الآتي :

- التسيب الإداري الواضح في المركز والمتمثل في عدم تقيد الموظفين بساعات الدوام الرسمي وانقطاع العديد من الموظفين عن العمل دون اتخاذ أي إجراء حيالهم.
- ضعف أداء المراقب المالي بالمركز لمهامه المنصوص عليها في القانون المالي للدولة والمتمثلعلى النحو الآتي :

✓ عدم استكمال تعبئة بيانات إذن الصرف (رقم التفويض / رقم الصك / اسم المستلم) بالمخالفة للمادة رقم (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .

✓ القيام بالصرف دون وجود تعزيز مستندي لإتمام عملية الصرف بالمخالفة للمادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .

✓ القيام بالصرف لبعض الشركات دون وجود أية عقود مبرمة أو شهادة السداد الضريبي بالمخالفة للمادة (85) من لائحة العقود الإدارية والقانون المالي للدولة .

✓ عدم تأدية المراقب المالي لمهامه في الإشراف علي المخازن بالمخالفة للمادة (24) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .

✓ استلام المراقب المالي عدد سيارتين فارهتين من المركز (تويوتا لاند كروزر، والاخري كيا اوبتما) بالمخالفة للمادة (18) من قانون النظام المالي للدولة.

✓ عدم تواجد المراقب المالي خلال ساعات الدوام الرسمي بالمركز .

- صرف مكافآت مالية بدون قرارات أو تقديم ما يفيد استحقاق الموظفين لها بالمخالفة للمادة (129) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 12 لسنة 2010م بشأن تنظيم علاقات العمل .
- الصرف من بند إتعاب ومكافآت غير العاملين لموظفين تابعين للمركز بالمخالفة للمادتين (10 / 11) من القانون المالي للدولة .
- إجراء تحويل من بند التجهيزات وبند الصيانة إلي بند المطبوعات والقرخاسية والنظافة دون وجود موافقة من الوزير المختص بالمخالفة للمادة (10) من القانون المالي للدولة
- عدم توخي الدقة في إعداد الحساب الختامي لعام 2017م وذلك بإدراج مصروفات متعلقة بالباب الأول ضمن مصروفات الباب الثاني .
- إيداع المبالغ المالية المتعلقة بالباب الأول والباب الثاني في حساب واحد بالمصرف التجاري الوخني فرع شحات .
- الصرف من الباب الثالث علي المصروفات العمومية الخاصة بالباب الثاني .
- لدواعي التحقيق قامت الهيئة بإيقاف حسابات مركز الخبرة القضائية والبحوث بالمصرف التجاري الوخني فرع شحات واقتصار الصرف على المرتبات دون غيرها
- عدم إحالة نسخ من المراسلات التي تترتب عليها التزامات مالية إلي هيئة الرقابة الإدارية بالمخالفة لنص المادة (50) من القانون رقم 20 لسنة 2013م بشأن إنشاء هيئة الرقابة الإدارية .

وزارة الحكم المحلي

تابعت هيئة الرقابة الإدارية وزارة الحكم المحلي والمجالس البلدية وجهاز الحرس البلدي ، وجاءت نتائج المتابعة على النحو الآتي :

أولا : ديوان الوزارة

تكشف للهيئة من خلال متابعة ديوان الوزارة المخالفات والملاحظات الآتية :

1/ القصور الإداري

تمثلت أوجه القصور الإداري في الآتي :

- التسيب الإداري بالوزارة والمتمثل في عدم التقيد بمواعيد العمل وانتظام سجلات الحضور والانصراف ، وذلك بالمخالفة للمادة(11 فقرة6) من القانون 12 لسنة 2010م ، بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- قيام الوزارة بندب موظفين للعمل بالوزارة دون موافقة جهة عملهم الأصلية وذلك بالمخالفة للمادة(147) من القانون 12 لسنة 2010م بشأن علاقات العمل .
- عدم قيام الوزارة بتسجيل عدد (9) سيارات تم شرائها خلال العام 2018م، بالهيئة العامة للمواصلات بالمخالفة لقرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم 918 لسنة 2007م ، بشأن ضوابط واستعمال السيارات المملوكة للمجتمع .
- عدم تقيد لجنة العطاءات بالبيانات الواجب إدراجها بمحضر الترسية والمنصوص عليها في لائحة العقود الإدارية .
- عجز الوزارة عن استرجاع ما بعهدة وكيل ديوان المنطقة الشرقية من أثاث ومفروشات كانت موجودة في المبني المستأجر من قبل الوزارة .
- عدم تفعيل كافة الإدارات والمكاتب بالوزارة بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم 133 لسنة 2014م ، بشأن تحديد اختصاصات وزارة الحكم المحلي وتنظيم جهازها الإداري
- قيام احد الموظفين بالوزارة بإيجار المبني المملوك له للوزارة لاستغلاله كمقر لها مما يعد مخالفا للمادة (12 فقرة 6)من قانون علاقات العمل رقم 12 لسنة 2010م .
- قيام لجنة شؤون الموظفين بتسوية أوضاع وظيفية لموظفين منقطعين عن العمل بالمخالفة للمادة (36) من القانون 12 لسنة 2010م ، بشان علاقات العمل .

2/ القرارات المخالفة

لقد أسهبت وزارة الحكم المحلي في إصدار القرارات المخالفة للقوانين واللوائح نستعرض بعضها على النحو الآتي :

- القرارات ذات الأرقام (1 / 6 / 7 / 8 / 9 / 10 / 22 / 53 / 57 / 58 / 60 / 70 / 78 / 80) لسنة 2018م، بشأن ندب موظفين للعمل بالوزارة بالإضافة إلي أعمالهم الأصلية أو علي سبيل التفرغ وقيام الوزارة بتجديد ندب الموظفين دون موافقة جهة عملهم الأصلية، بالمخالفة للمادة (17) من القانون 12 لسنة 2010م بشأن علاقات العمل .
- القرارات ذات الأرقام (4/2 / 5 / 13/ 35 /77) لسنة 2018م ، بشأن صرف مكافآت مالية نظير الاستعانة بخدمات موظفين بالوزارة بالمخالفة للمادة (126) من القانون 12 لسنة 2010م بشأن علاقات العمل والمادة 129 من اللائحة التنفيذية .

- القرار رقم 107 لسنة 2018م ، بشأن تكليف رئيس المجلس البلدي الشويرف بتسيير المهام بالبلدية، بالمخالفة للمادة (43) من اللائحة التنفيذية للقانون 59 لسنة 2012م، بشأن نظام الإدارة المحلية .
- القرارات ذات الأرقام (111 / 115 / 119 / 121) لسنة 2018م بشأن ندب بعض الموظفين علي سبيل التفرغ التام وذلك بالمخالفة للمادة (147) من قانون علاقات العمل رقم 12 لسنة 2010م .
- القرار رقم 10 لسنة 2018م بشأن تشكيل لجنة شؤون موظفين والقرار رقم 43 لسنة 2018م بشأن تشكيل لجنة العطاءات بالوزارة. والقرار رقم 8 لسنة 2018م بشأن تشكيل لجنة مشتريات، وذلك بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم 483 لسنة 2016م ، بشان تحديد اختصاصات وكلاء الوزارات من حيث عدم الاختصاص ومخالفة لمادة(181) من القانون 12 لسنة 2010م ، بشأن علاقات العمل .
- القرارات ذات الأرقام (28 / 42) لسنة 2018م بشأن تشكيل لجان العطاءات ببلديات (خبرق / بنينا) بالمخالفة للمادة (7) من قرار مجلس الوزراء رقم 492 لسنة 2013م بشأن تنظيم عمل لجان العطاءات .
- القرارات ذات الأرقام (81 / 87 / 88 / 89 / 93 / 94 / 97) لسنة 2018م ، بشأن تكليف رؤساء المجالس البلدية بتسيير مهام البلديات بعد انتهاء مدة انتخابهم القانونية بالمخالفة للمادة(43)من اللائحة التنفيذية للقانون 59 لسنة 2012م ، بشأن نظام الإدارة المحلية .
- إصدار القرارات ذات الأرقام (95،86) بشأن صرف مكافآت تشجيعية لعدد (10) موظفين بالوزارة بالمخالفة للمادة (129) من اللائحة التنفيذية للقانون 12 لسنة 2010م بشأن علاقات العمل .

3/ التجاوزات المالية .

تمثلت التجاوزات المالية في الآتي :

- صرف مكافآت تشجيعية لموظفين بالوزارة، بالمخالفة للمادة (129)من اللائحة التنفيذية لقانون علاقات العمل رقم 12 لسنة 2010م .
- صرف مكافآت مالية شهرية لرئيس وأعضاء لجنة المشتريات مع وجود لجنة العطاءات بالوزارة مما يعد مخالفا لقرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم 563 لسنة 2007م ، بشأن لائحة العقود الإدارية .
- صرف وزارة الحكم المحلي قيم مالية لأعضاء بعض المجالس البلدية على الرغم من عدم تقديمهم لشهادات الدفع الأخير واستمرار صرف مرتباتهم من جهة عملهم السابقة
- تسليم سيارات لبعض الموظفين لا يحملون صفة مدراء إدارات ومكاتب بالوزارة بالمخالفة لقرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم 918 لسنة 2007م بشأن ضوابط شراء واستعمال السيارات والآليات المملوكة للمجتمع .
- عدم استلام عدد(9) سيارات من الموظفين الذين انتهت علاقتهم الوظيفية بالوزارة بالمخالفة لنص المادة(212) من القانون المالي للدولة

- توسع الوزارة في إيجار العقارات والمباني الأمر الذي يعد إهدارا للمال العام ويشكل مخالفة صريحة لتعليمات السيد رئيس مجلس الوزراء بشأن ضرورة الاقتصاد في الصرف والترشيد في الإنفاق العام.
- المخالفات التي صاحبت توريد مصانع القمامة لبلديات (البيضاء /درنة / أمساعد)

✓ التعاقد مع شركة الأمل لتوريد مصانع القمامة تم بطريق التكليف المباشر دون موافقة مجلس الوزراء.
✓ التعاقد على توريد المصانع تم دون وجود مخصصات مالية .
✓ تجزئة العقود بقصد التهرب من الرقابة المسبقة لديوان المحاسبة.
✓ عدم التعاقد مع شركة متخصصة في التفتيش لتقييم المصانع قبل شحنها.
✓ صرف دفعات العقود دون وجود خطابات الضمان .

ثانياً : المجالس البلدية ..

تابعت هيئة الرقابة الإدارية البلديات الواقعة في نطاق فروعها وسجلت عليها المخالفات الآتية :

- عدم التقيد بالتوقيع في سجل الحضور والانصراف من قبل بعض الموظفين وعدم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال المتغيبين عن العمل وفقا لأحكام القانون رقم 12 لسنة 2010م بإصدار قانون العمل
- عدم تشكيل لجان المشتريات ببعض البلديات والاعتماد على أسلوب التكليف المباشر في التعاقد دون وجود محاضر الترسيه خاصة في إجراءات الصرف من الباب الثاني
- المبالغة في اللجوء إلى تخريق التكليف المباشر في التعاقد بالمخالفة للمواد (8 ،10) من لائحة العقود الإدارية .
- تشكيل أغلب لجان شؤون الموظفين بالمخالفة للمادة (52) من اللائحة التنفيذية لقانون علاقات العمل .
- عدم مسك سجل الاجتماعات الخاص بلجان شؤون الموظفين، بالمخالفة للمادة (57) من اللائحة التنفيذية لقانون علاقات العمل .
- صدور قرارات الاستقالة والندب دون اجتماع لجنة شؤون الموظفين للتوصية بما تراه عملا بأحكام المادة (53) من اللائحة التنفيذية لقانون علاقات العمل .
- مخالفة إجراءات النقل أو الندب أو الإعارة للقانون رقم 12 لسنة 2010 بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية وكتاب السيد/رئيس مجلس الوزراء المؤرخ في 2016/2/15م القاضي بعدم اتخاذ إجراءات التعين أو الندب أو النقل إلى دواوين الوزارات والأجهزة التابعة لها اعتبارا من بداية عام 2016م وبشكل مطلق مهما كانت الأسباب .
- عدم تقيد لجان شؤون العاملين بالمجالس البلدية باختصاصاتها الواردة في القانون رقم 12 لسنة 2010م بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- عدم التقيد بالمادة (50) من قرار مجلس الوزراء رقم (130) لسنة (2013) الخاصة بالانعقاد الشهري للمجالس البلدية .

- عدم تقيد أمناء المخازن بنموذج (م ح 6) عند إعادة الأصناف إلى المخازن نتيجة لصرفها بالخطأ وذلك لمخالفة نص المادة (284) من لائحة المخازن .
- التداخل في الاختصاصات بين عمداء البلديات والمجالس البلدية.
- قيام بعض عمداء البلديات بتكليف أحد أعضاء المجلس البلدي بتسيير أعمال البلدية بالمخالفة للتشريعات النافذة، فضلا عن استحداث منصب نائب عميد البلدية الذي يعتبر مخالفة صريحة للقانون .
- عجز البلديات في إيجاد حلول جذرية لازمة تأخر صرف مرتبات العاملين بالشركة العامة لخدمات النظافة لفترة طويلة تزيد عن 25 شهرا.
- عجز البلديات عن حل مشاكل مكبات القمامة ومواقع إتلاف السلع المنتهية الصلاحية
- تعثر أغلب مشاريع الرصف والصرف الصحي الموقعة من قبل المجالس البلدية مع الشركات المحلية بسبب عدم صرف مستحقاتها .
- تصرف المجلس البلدي أمساعد في الرسوم المفروضة على دخول الشاحنات وسيارات النقل القادمة من جمهورية مصر وفقا للقرار رقم 31 لسنة 2015م بتاريخ 2015.12.17م.
- عدم إحالة نسخ من المراسلات الصادرة عنه التي تمنح مزايا أو ترتب التزامات مالية أو تتضمن تغيرا في الصلاحيات والمركز القانونية إلى هيئة الرقابة الإدارية بالمخالفة لأحكام قانون الهيئة رقم 20 لسنة 2013م.

ثالثاً: جهاز الحرس البلدي ..

من خلال متابعة هيئة الرقابة الإدارية سير العمل بجهاز الحرس البلدي وفروعه لوحظ الآتي:

- عدم وجود ملاك وظيفي معتمد للجهاز .
- أصحاب الوظائف القيادية في الجهاز لا يحملون شهادات ومؤهلات علمية .
- القصور في متابعة كشوفات توزيع الدقيق على المخابز العاملة فعليا مما أدى ذلك إلى تسرب كميات هائلة من الدقيق إلى السوق الموازي بأسعار مرتفعة .
- القصور في متابعة التسعيرة والوزن والجودة والاشتراطات الفنية لرغيف الخبز، حيث تباع بأسعار مخالفة للتسعيرة المعتمدة .
- القصور والضعف في متابعة المحلات التجارية والأسواق العامة والمجمعة، حيث يعمل اغلبها بدون تراخيص.
- القصور في متابعة عمليه توزيع السلع التموينية الواردة إلى الجمعيات الاستهلاكية ، مما أدى إلى بيع المواد المدعومة في الأسواق الموازية بأسعار مرتفعة .
- القصور في متابعة محلات غسيل السيارات والفرش ، حيث لوحظ هدر المياه الصالحة للشرب .
- عدم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال الورش الصناعية الموجودة في الإحياء السكنية مما أدى إلى إزعاج السكان .
- عدم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال وجود أسواق بيع الأغنام في الأحياء السكنية مما أدى إلى الإضرار بالبيئة وصحة المواخنين .

- عدم وجود تعاون بين فروع جهاز الحرس البلدي وفروع الشركة العامة لخدمات النظافة بشأن القضاء على الحيوانات الضالة وكيفية التخلص منها.
- عدم متابعة شركات النظافة الخاصة التي تقوم برمي مخلفاتها في المكبات التابعة لشركات النظافة العامة.
- ضعف أداء جهاز الحرس البلدي في متابعة منح تراخيص مزاولة بعض الأنشطة (عيادات – معامل – صيدليات – شركات خدمات خبية) التي تتم بالمخالفة للمادة (80) من القانون رقم 106 لسنة 1973م بشأن إصدار القانون الصحي والمادة (508) من لائحته التنفيذية.
- ضعف أداء جهاز الحرس البلدي في متابعة المخابز المقفلة على الرغم من استلام حصتها من الدقيق بالكامل.
- عدم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال بيع غاز الطهي بأسعار مخالفة للسعر الرسمي المحدد من وزارة الاقتصاد والصناعة بالمخالفة لأحكام المادة (9) من ذات القانون.
- عدم وجود أماكن مخصصة لحجز الحيوانات الضالة، والتي يتم حجزها من قبل الحرس البلدي.
- عدم وجود اتصال مباشر بين الحرس البلدي وهيئة الرقابة على الأغذية والأدوية وعدم متابعة المنشورات الصادرة عنها
- عدم وجود مخازن مخصصة لتجميع السلع الفاسدة و المنتهية الصلاحية تمهيدا لإعدامها.
- انتشار محاجر لبيع لوازم البناء (الرمل ـ الأسمنت) داخل المدن.
- القصور في متابعة العمالة الأجنبية بالمخالفة لأحكام المادة رقم (9) من قانون الحرس البلدي.
- عدم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال قيام بعض المواخنين بالبناء داخل المخططات العامة للمدن بدون استخراج التراخيص.
- قيام بعض فروع الحرس البلدي بإيداع حصيلة المخالفات والغرامات بخزينة المجالس البلدية بالمخالفة للمادة (35) من قانون النظام المالي للدولة والمواد(64 / 72/ 74) من لائحة الحسابات فيما يتعلق بكيفية جباية وتحصيل الإيرادات
- القصور في متابعة الصيدليات والمختبرات الطبية والمستشفيات الخاصة ، مما أدى إلى وجود تفاوت وتبيان وارتفاع في الأسعار.
- التأخر في الرد على مراسلات فروع الهيئة بالمخالفة للمادة (52) من القانون رقم (20) لسنة 2013 م بشأن إنشاء هيئة الرقابة الإدارية.

وزارة التعليم

لقد تابعت هيئة الرقابة الإدارية وزارة التعليم ، وجاءت نتائج المتابعة على النحو الآتي :

أولاً :ديوان الوزارة

تكشف للهيئة من خلال متابعة ديوان الوزارة المخالفات والملاحظات الآتية :

1/ القصور الإداري ..

تمثلت أوجه القصور الإداري في الأتي :

- عدم وجود خطة عمل للوزارة لعام 2018م
- التسيب الإداري بالوزارة والمتمثل في عدم تقيد الموظفين بمواعيد العمل الرسمية وذلك بالمخالفة للمادة (11 الفقرة6) من القانون 12 لسنة 2010م بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- كثرة القرارات المخالفة للقوانين واللوائح نستعرض بعضها على النحو الآتي :

✓ القرارات ذات الأرقام 128 / 131 / 163 / 191 / 205 / 238 / 261 / 280 / 304 / 305 لسنة 2018م ، بشأن صرف مكافأة شهرية لبعض الموظفين وذلك بالمخالفة لنص المادة (129) من قانون رقم 12 لسنة 2010م بشأن علاقات العمل

✓ القرارات ذات الأرقام (259/91/25)لسنة 2018م بشأن إيفاد موظفين في مهام رسمية، بالمخالفة لقرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم 751لسنة 2007م بشان الإيفاد وعلاوة المبيت .

✓ القرارات ذات الأرقام (2 / 3 / 26 / 29 / 50 / 52 / 97 / 109 / 124 / 182) لسنة 2018م بشأن ندب موظفين للعمل بالوزارة وعدم وجود موافقة من جهات أعمالهم الأصلية ، الأمر الذي يعد مخالفا لنص المادتين (147 /148) من القانون 12 لسنة 2010م بشأن علاقات العمل .

✓ القرارات الخاصة بتشكيل لجان استلام المواد الموردة للوزارة ، وذلك بالمخالفة للمادة(245) من لائحة الحسابات والميزانية والمخازن .

✓ القرارات ذات الأرقام (247/131)لسنة 2018م بشان منح مكافآت مالية شهرية بالمخالفة للمادة (129) من اللائحة التنفيذية من القانون رقم 12لسنة 2010م بشان علاقات العمل .

2/ التجاوزات المالية ..

تمثلت التجاوزات المالية في الآتي :

- عدم تسوية عدد (42) عهدة مالية مصروفة خلال عام 2017م ، مما يعد ذلك إهدارا للمال العام ومخالفة القوانين واللوائح النافذة .
- المبالغة في صرف العهد المالية خلال عام 2018م بالمخالفة للمواد(187/ 188) من لائحة الحسابات والميزانية والمخازن .
- توسع الوزارة في منح تذاكر سفر لأشخاص لا تربطهم صلة وظيفية بالعمل بالوزارة بالمخالفة للمادة (3) من قرار مجلس الوزراء رقم 346 بشأن تحديد قيمة بعض الخدمات بديوان الوزارات

- صرف (34) تذكرة سفر خارجية بالمخالفة للمادة (24)من القانون المالي للدولة
- تقاعس الوزارة عن استلام (15) سيارة في عهدة موظفين انتهت علاقتهم الوظيفية بالوزارة بالمخالفة للمادة (212) من القانون المالي للدولة .
- تسليم سيارات لموظفين لا يحملون صفة بالمخالفة لقرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم 918 لسنة 2007م بشان ضوابط شراء واستعمال السيارات والآليات المملوكة للمجتمع
- المبالغة في منح المكافآت المالية الدائمة لموظفين بالوزارة، وذلك بالمخالفة للمادة (129) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 12 لسنة 2010م بشأن علاقات العمل
- صرف مكافآت مالية شهرية لمدراء الإدارات وبعض الموظفين نظير قيامهم بالعمل بعد الدوام الرسمي بالمخالفة للمادة (128) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 12 لسنة 2010م بشأن علاقات العمل .
- توريد عدد آلتي سحب مستعملة نوع (زيروكس) عن طريق شركة المكتب الحديث بطريق التكليف المباشر بالمخالفة للمواد (8 ، 9 ، 10) من لائحة العقود الإدارية حيث لوحظ على هذا التكليف الآتي :
  - ✓ المبالغة في أسعار الآلات.
  - ✓ القيام بصيانة الآلات بأسعار مبالغ فيها مقارنة بأسعار السوق المحلي.
  - ✓ عدم وجود عقد بين الوزارة والشركة الموردة للآلات، بالمخالفة للمواد (3 ، 80) من القرار رقم 563 لسنة 2007م بإصدار لائحة العقود الإدارية .
- قيام الوزارة بتوريد عدد (58) هاتف نوع (أيفون) وعدد (5) أجهزة حاسوب مكتبية والآت طابعة ليزرية وتسليمها لعدد من موظفي الوزارة والمراقب المالي العام للوزارة حيث لوحظ عليه الآتي :
  - ✓ التوريد بطريق التكليف المباشر
  - ✓ المبالغة في أسعار الكمية الموردة مقارنة بأسعار السوق المحلي .
  - ✓ عدم مطابقة تواريخ التكليف للتوريدات .
- قيام الوزارة بشراء عدد (41) جهاز محمول (لاب توب) وعدد (3) أجهزة أيباد بأسعار مبالغ فيها، وعدم توريدها إلي المخازن العامة بالوزارة، وذلك بالمخالفة للمواد(12، 22، 238، 240، 241، 283، 290) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .

ثانياً / إدارات التعليم بالبلديات ..

قامت الهيئة من خلال فروعها بمتابعة إدارات التعليم بالبلديات، وسجلت عليها المخالفات والملاحظات الآتية :

- تعثر بداية العام الدراسي 2019/2018 في مرحلتي التعليم الأساسي، والتعليم المتوسط حسب الخطة المعتمدة من وزارة التعليم بسبب اعتصام المعلمين .
- تفشي ظاهرة التسيب الإداري وعدم التزام الموظفين ومدراء المكاتب التعليمية بالتواجد في مقار أعمالهم في ساعات الدوام الرسمية .
- عدم ربط بعض إدارات القطاع لمنظومة المرتبات بالرقم الوخني بسبب فتح باب الاستثناءات للبعض نتيجة وجود مشاكل في أرقامهم الوخنية والاكتفاء بإحضار

إفادة من السجل المدني بالخصوص بالمخالفة للمادة (7) من القانون رقم8 لسنة 2014 م بشأن الرقم الوخني .

- تكليف مدراء مدارس بما لا يتوافق مؤهلاتهم العلمية بالمخالفة لقرار رقم 624 لسنة 2009 م والذي اشترط فيمن يكلف بإدارة مؤسسة تعليمية أن يكون حاصلا على مؤهل جامعي وخبرة في مجال التدريس لا تقل عن (10) سنوات لمديري مؤسسات التعليم الثانوي.
- نقص معامل الحاسوب في بعض المدارس، وعدم صيانة العاخل منها في بعض المدارس.
- تدني مستوى النظافة العامة بأغلب المؤسسات التعليمية .
- ضعف أداء مكاتب التفتيش بالقطاع أثناء المتابعة والتقييم .
- تدنى مستوى بعض المعلمين خاصة في مادتي الرياضيات والفيزياء ، وعدم إجراء دورات رفع كفاءة لهم .
- تأخر وصول الكتاب المدرسي للفصل الدراسي الأول الأمر الذي سبب في إرباك في سير العملية التعليمية .
- ارتفاع عدد التلاميذ داخل الفصول الدراسية مما أثر سلباً على مستوى التحصيل العلمي.
- استغلال جامعة عمر المختار لعدد من المدارس في بلدية القبة، الأمر الذي دفع أولياء أمور الطلبة إلي المطالبة بعودة هذه المباني إلي قطاع التعليم .
- تكدس القمامة داخل بعض المدارس وتسرب مياه الصرف الصحي في بعضها الأخر .
- استغلال المدارس والمعاهد الخاصة في بلدية القبة بعض المباني التابعة لقطاع التعليم
- أغلب المعامل الموجودة بالمدارس لا تتماشي مع المنهج الجديد، فهي تعود لفترة الثانويات التخصصية، فضلا عن وجود مواد كيميائية منتهية الصلاحية في بعض المعامل.
- التأخر في استكمال المؤسسات التعليمية المتعاقد عليها وعدم إجراء الصيانة اللازمة لبعض المدارس.
- غياب دور الأخصائي الاجتماعي في متابعة التلاميذ داخل المؤسسات التعليمية للوقوف علي المشاكل والصعوبات التي تواجههم.
- عدم الاهتمام بالصحة المدرسية في المؤسسات التعليمية .
- غياب دور إدارة حرس المرافق التعليمية داخل المؤسسات التعليمية للمحافظة عليها من العبث والسرقة والسطو.
- عدم التزام بعض مدارس التعليم الحر بالقوانين واللوائح المنظمة لقبول وتسجيل الطلبة الجدد وتجديد القيد.
- لوحظ افتقار مكاتب التعليم الحر إلى قاعدة بيانات تشمل جميع المدارس الخاصة الواقعة في نطاق اختصاصها.
- إهمال متابعة إجراءات المدارس الخاصة من حيث الرخص والضرائب والضمان .
- عدم ملائمة بعض مباني المدارس الخاصة لمزاولة النشاط التعليمي من حيث توفر الساحات والتهوية المناسبة للفصول .
- التعاقد مع أساتذة يعملون في المدارس العامة بالمخالفة للمادتين (3/1) من قانون رقم (6) لسنة 1430 بشان النظام التشاركي في مجال التعليم .

- تعاقد إدارة التعليم جالو مع عدد (**123**) معلم لسد العجز ببعض المؤسسات التعليمية لا يحمل بعضهم مؤهلات تربوية والبعض الأخر تعدت أعمارهم الستين سنة
- انقطاع أغلب معلمي مرحلة التعليم الأساسي المعنيين بموجب القرار رقم (63) لسنة 2015م في بلدية القبة عن العمل بسبب عدم تقاضيهم مرتباتهم.
- عدم إحالة نسخة من محاضر الاجتماعات والقرارات وصور المراسلات من قطاع التعليم بالبلديات إلى فروع الهيئة بالمخالفة لأحكام القانون رقم 20 لسنة 2013م .

ثالثاً / الجامعات ..

قامت الهيئة من خلال فروعها بمتابعة الجامعات، ورصدت المخالفات والملاحظات الآتية :

1/ جامعة بنغازي ..

- تعاقد إدارة الجامعة مع شركة "اكشان" التركية على إنشاء سبع كليات بمبلغ وقدره (8.690.752 د.ل) دون أخذ موافقة ديوان المحاسبة المسبقة على التعاقد بالمخالفة للقانون رقم (19) لسنة 2013 بشأن ديوان المحاسبة.
- عدم إنهاء إجراءات تسوية أوضاع بعض أعضاء هيئة التدريس في كلية الطب بجامعة بنغازي.
- استخدام إيصالات غير قانونية لجباية الرسوم من الطلاب بالمخالفة للائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- التوسع في صرف العهد المالية وعدم مراعاة تسويتها في المواعيد المحددة بالمخالفة لما ورد في لائحة الميزانية و الحسابات و المخازن.
- المبالغة في الإنفاق والصرف على تذاكر السفر والوجبات الغذائية مما يعد هدرا للمال العام.
- تعيين بعض أعضاء هيئة التدريس الذين لا تنطبق عليهم الشروط المنصوص عليها في لائحة التعليم العالي.
- صدور قرارات بمنح مكافآت مالية بالمخالفة للمادة (129) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010 ، بشأن علاقات العمل.
- إصدار رئيس الجامعة القرار رقم (248) لسنة 2017 م بشأن تكليف أعضاء هيئة تدريس بمهام وظيفية بالمخالفة للمادة(30) من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 22 لسنة 2008 م بشان الهيكل التنظيمي للجامعات ومؤسسات التعليم العالي.
- قيام إدارة بعض الكليات باستعمال نموذج تعهد للطالب الراسب لمنحه فرص للاستمرار في الدراسة بالمخالفة للمادة (31 / 32) من القرار رقم (501) لسنة 2010 م بشأن إصدار لائحة تنظيم التعليم العالي.
- عدم احتفاظ بعض مسجلي الكليات بالأرشيف الخاص بأسماء الطلبة المستحقين للمنح الدراسية خلال السنوات السابقة ليتم الرجوع إليها عند الحاجة .
- عدم العدالة في صرف مستحقات العمل الإضافي بين الموظفين و العاملين.
- عدم إحالة صور من المراسلات و القرارات و محاضر الاجتماعات تطبيقا لحكم المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013 بشأن إنشاء هيئة الرقابة الإدارية.

2/ جامعة عمر المختـــار..

- تفشي ظاهرة التسيب الإداري في الجامعة مع عدم اتخاذ أي إجراء من الإجراءات القانونية حيال ذلك مما يعد مخالفا لمنشور السيد رئيس الهيئة الرقابة الإدارية رقم (6) لسنة 2016 بشأن تفشي ظاهرة التسيب الإداري في مؤسسات الدولة. وفي هذا الصدد تم ضبط عدد "22" حالة غياب غير مشروع بتاريخ 2018/6/25م.
- صرف مكافآت مالية دائمة لعدد من الموظفين دون مسوغ قانوني بالمخالفة للمادة(129/ج) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 12 لسنة 2010م بشأن علاقات العمل .
- ترتيب التزامات مالية كبيرة على الجامعة دون الحصول على إقرار كتابي من المراقب المالي أو مساعده عند إبرام العقود أو إجراء الالتزامات المالية بالمخالفة للمادة (26) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .
- منح تذاكر سفر لأشخاص لا تربطهم صلة وظيفية بالجامعة .
- تأخر الجامعة في معالجة موضوع الإخطار المقدم من هيئة صندوق الضمان الاجتماعي الجبل الأخضر مكتب البيضاء الشرقي والمؤرخ في 2018/11/13م والموجه لجامعة عمر المختار بدفع ما يقارب (6.186.636.504 د.ل) (ستة مليون ومائة وستة وثمانون ألف وستمائة وستة وثلاثون دينار وخمسمائة دينار وأربعة دراهم) وذلك مقابل اشتراكات ضمانية للمعيدين وأعضاء هيئة التدريس بالجامعة والموفدين للدراسة بالخارج عن الفترة من 2012/1/1م وحتى 2017/12/31م.
- عدم تسوية (34) عهدة مالية ممنوحة لبعض العاملين لغرض تغطية بعض المصروفات الضرورية منذ العام 2016م ورد ذكرها في كتاب السيد/مدير إدارة الحسابات بوزارة المالية رقم 2120.1.3 والمؤرخ في 2017/8/24م مما يعد مخالفة للمادة (188)من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .
- وجود عدد من الموظفين المنتدبين للعمل بالجامعة، انتهت مدة ندبهم بدلالة نص المادة (147) من قانون العمل دون اتخاذ الإجراءات اللازمة لإعادتهم إلى جهات عملهم الأصلية.
- عدم التزام الجامعة بما نص عليه قرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم 2007/918م بشأن ضوابط شراء واستعمال السيارات والآليات المملوكة للمجتمع .
- وجود عدد (102) موظف بخرف الجامعة وردت أسمائهم بقطاعات مختلفة جاء على ذكرهم كتاب السيد/مدير مكتب العمل والتأهيل البيضاء رقم 1481.47.100 والمؤرخ في 2017/10/29م مما يعد ازدواجا وظيفيا ترتب عليه صرف أموال عامة بدون وجه حق يتطلب استردادها .
- قيام الجامعة بالصرف على قطاعات أخرى لا تتبعها، كتوريدها (800) مقعد دراسي لإدارة التعليم درنة.
- عدم التقيد بقرار مجلس الوزراء رقم (607) لسنة 2016م بشأن تحديد قيمة الرسوم الدراسية .

- قيام وكيل الجامعة بفرع درنة عن تخريق اللجنة المكلفة بتخريد وبيع الحافلة نوع ميتسوبيشي والتصرف في قيمتها بالمخالفة للقرار رقم (918) لسنة2007م وتعديلاته بشأن ضوابط شراء وبيع السيارات المملوكة للمجتمع .
- مخالفة القرار رقم (22) لسنة 2008 بشأن الهيكل التنظيمي للجامعات ومؤسسات التعليم العالي في مادته (46الفقرة 12) فيما يتعلق مراقبة حضور وانصراف الموظفين.
- استمرار الجامعة في استغلال عدد من المدارس التابعة لقطاع التعليم ببلدية القبة بدلا من استكمال المركب الجامعي، الذي توقف العمل فيه دون وجود أسباب مقنعة.
- عدم التزام إدارة الجامعة بإحالة نسخ من مراسلاتها وقراراتها خلال عام 2018 إلى فروع الهيئة خبقا ً لنص المادة (50) من القانون رقم 20 لعام 2013م بشأن إنشاء هيئة الرقابة الإدارية .

3/ جامعة طـــبرق .

- تفشي ظاهرة التسيب الإداري في الجامعة مع عدم اتخاذ أي إجراء من الإجراءات القانونية حيال ذلك مما يعد مخالفا لمنشور السيد رئيس الهيئة الرقابة الإدارية رقم (6) لسنة 2016 بشأن تفشي ظاهرة التسيب الإداري في مؤسسات الدولة.
- إلغاء الأقسام بالمخالفة للائحة 501 لسنة 2010م بشان تنظيم التعليم العالي.
- مخالفة قرار رئيس الجامعة رقم 248 لسنة 2018م ، بشأن تكليف أعضاء هيئة تدريس بمهام إدارية بالمخالفة للمادة (30) من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (22) لسنة 2008م بشأن الهيكل التنظيمي للجامعات ومؤسسات التعليم العالي كما أن قرار لم يبين دور قسم الجودة وتقييم الأداء بالجامعة .
- تسجيل الطلبة الجدد وتجديد القيد يتم مجانا بدون دفع رسوم ، تنفيذا لتعليمات رئيس الجامعة نظرا لعدم وجود إيصالات (م .ح .5) الخاصة بالجباية .
- إيقاف مرتبات بعض العاملين بالمخالفة لأحكام القوانين واللوائح .
- عدم التزام إدارة الجامعة بإحالة نسخ من مراسلاتها وقراراتها خلال عام 2017م إلى فروع الهيئة خبقا ً لنص المادة (50) من القانون رقم 20 لعام 2013 بشأن إنشاء هيئة الرقابة الإدارية .

4/ جامعة محمد بن علي السنوسي / البيضاء .

- تفشي ظاهرة التسيب الإداري مع عدم اتخاذ أي إجراء من الإجراءات القانونية حيال ذلك بالمخالفة للمنشور رقم (6) لسنة 2016 بشأن تفشي ظاهرة التسيب الإداري في مؤسسات الدولة الصادر عن السيد رئيس الهيئة الرقابة الإدارية .
- المبالغة في تشكيل اللجان وصرف مكافآت مالية مستمرة لأعضائها بالمخالفة لنص المادة (129) من القرار رقم 595 لسنة 2010م بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون علاقات العمل رقم 12 لسنة 2010م.وبالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم 203 لسنة 2013م بشأن صرف المكافأة المستمرة وهو الذي حدد الحد الأقصى والحد الأدنى للمكافأة .

- إنشاء مدينة جامعية بمنطقة فرشيطة على أرض زراعية خاضعة لأحكام القانون رقم 123 لسنة 1970م في شأن التصرف في الأراضي الزراعية مما يعد مخالفا ً للقانون
- التوسع في فتح البرامج التعليمية على المستويين الجامعي والدراسات العليا دون استيفاء الإجراءات المطلوبة من وزارة التعليم .
- عدم الاهتمام بجودة التعليم العالي من حيث مخرجات العملية التعليمية بالجامعة .
- تأخر جامعة محمد بن علي السنوسي في صرف مرتبات الموظفين الذي تم تعيينهم بموجب قرار السيد/ رئيس الجامعة رقم 98 لسنة 2015م وذلك لعدم وجود أرقام وظيفية، مما رتب التزام مالي على إدارة الجامعة بدون وجود تغطية مالية وفقا لما نص عليه القانون المالي للدولة.
- عدم التزام إدارة الجامعة بإحالة نسخ من مراسلاتها وقراراتها إلى الهيئة خبقا ً لنص المادة (50) من القانون رقم 20 لعام 2013م بشأن إنشاء هيئة الرقابة الإدارية

5/ جامعة اجدابيا ..

- تفشي ظاهرة التسيب الإداري مع عدم اتخاذ أي إجراء من الإجراءات القانونية حيال ذلك مما يعد مخالفا للمنشور رقم (6) لسنة 2016 بشأن تفشي ظاهرة التسيب الإداري في مؤسسات الدولة الصادر عن السيد رئيس الهيئة الرقابة الإدارية .
- عدم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حيال الموظفين المنقطعين عن العمل بالمخالفة لأحكام المادة (36) من القانون رقم 12 لسنة 2010 بإصدار قانون علاقات العمل.
- عدم تقيد الجامعة فيما يتعلق بتنظيم شؤون المعيدين بأحكام قرار اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي سابقا رقم (94)لسنة 2010م بشأن لائحة تنظيم أوضاع المعيدين بالجامعات ومؤسسات التعليم العالي .
- تأخر إنجاز المشروعات التابعة للجامعة والمتوقفة منذ سنة 2003م .
- عدم وجود مُركب جامعي يضم الكليات التابعة لجامعة أجدابيا واستخدم الجامعة لمقرات تعود ملكيتها لقطاع التعليم غير ملائمة للتعليم الجامعي.
- مبالغة رئيس الجامعة في صرف المكافآت لموظفي الجامعة .
- عدم معالجة مشكلة انقطاع التيار الكهربائي في الجامعة.
- النقص في أعضاء هيئة التدريس، وفي الوسائل التعليمية من كتب و مراجع و انترنت ومعامل وغيرها.
- عدم الاهتمام بجودة التعليم العالي من حيث مخرجات العملية التعليمية بالجامعة .
- عدم قيام إدارة الجامعة بإحالة نسخ من المراسلات الصادرة عنها و التي تمنح مزايا أو ترتب التزامات مالية أو تتضمن تغييرا في الصلاحيات و المراكز القانونية و كذلك القرارات الصادرة عنها ومحاضر اجتماعاتها إلى فرع هيئة الرقابة الإدارية أجدابيا مما يعد مخالفا المادة (50) من القانون رقم 20 لسنة 2013 بشأن إنشاء هيئة الرقابة الإدارية.

رابعاً: مصلحة التقنيات والمرافق التعليمية .

لوحظ على المصلحة الآتي :

- عدم تفعيل الهيكل التنظيمي للمصلحة، الأمر الذي يعد مخالفا لقرار مجلس الوزراء رقم 279 لسنة 2012م ، بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي لمصلحة التقنيات وصيانة المرافق التعليمية .
- التسيب الإداري الواضح والمتمثل في عدم التقيد بإعداد سجلات حضور وانصراف مطبوعة وعدم التزام مدير الشؤون الإدارية والمالية بإقفال سجل الحضور والانصراف ، بالمخالفة للمادة (11 فقرة 6) من القانون رقم 12 لسنة 2010م بشأن علاقات العمل
- تكليف مدير المصلحة بموجب قرار السيد وزير التعليم رقم 106 لسنة 2018م وكان من المفترض تسمية لجنة الإدارة المتكونة من رئيس وأعضاء بناء علي قرار يصدر عن مجلس الوزراء، مما يعد مخالفا للمادة (4) من القرار رقم 126 لسنة 2009م ، بإنشاء مصلحة التقنيات وصيانة المرافق التعليمية .
- عدم إعداد المصلحة الملفات الوظيفية للموظفين بالمخالفة للمادة (10) من قانون علاقات العمل رقم 12 لسنة 2010م والمادة (2) من اللائحة التنفيذية من القانون رقم 12 لسنة 2010م بشأن علاقات العمل .
- عدم تشكيل لجنة لشؤون الموظفين، بالمخالفة لقانون علاقات العمل رقم 12 لسنة 2010م ولائحته التنفيذية .
- عدم تشكيل لجنة للعطاءات خبقا لنص المادة (19) من لائحة العقود الإدارية وقرار مجلس الوزراء رقم 492 لسنة 2013م بتنظيم عمل لجان العطاءات .
- التأخر في تسوية بعض العهد المصروفة من قبل مصلحة التقنيات وصيانة المرافق التعليمية ، الأمر الذي يعد مخالفا للمادة 188 من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن
- عدم إحالة نسخ من المراسلات والقرارات ومحاضر الاجتماعات إلي هيئة الرقابة الإدارية، بالمخالفة للمادة (50) من قانون إنشاء هيئة الرقابة الإدارية رقم 20 لسنة 2013م .

وزارة الصحة

لقد تابعت هيئة الرقابة الإدارية وزارة الصحة والأجهزة والإدارات الصحية والمستشفيات والمراكز والعيادات، وعرضت نتائج المتابعة على النحو الآتي :

أولاً : ديوان الوزارة

من خلال متابعة الهيئة لديوان الوزارة تكشف لها المخالفات والملاحظات الآتية :

1/ القصور الإداري

تمثلت أوجه القصور الإداري في الأتي :

- عدم وجود خطة عمل للوزارة لعام 2018م
- التسيب الإداري والمتمثل في عدم التزام الموظفين ومدراء الإدارات بمواعيد العمل الرسمية بالمخالفة للمادة (11 الفقرة 6)من قانون رقم 12 لسنة 2010م بشان تنظيم علاقات العمل .
- عدم التزام مدراء الإدارات والمكاتب بإعداد تقارير دورية عن أعمالهم وفقا لقرار مجلس الوزراء رقم 11لسنة 2013م بشان اعتماد الهيكل التنظيمي لوزارة الصحة .
- عدم التزام إدارة التفتيش والمتابعة بالتفتيش علي المؤسسات العلاجية الخاصة والشركات الطبية التي ليس لديها أذونات مزاولة المهنة بالمخالفة للمادة(23فقرة 1) من قرار مجلس الوزراء رقم 11 لسنة 2013م
- عدم وجود ملفات وظيفية لعدد من الموظفين بقسم شؤون الموظفين بالمخالفة للمادة (10) من قانون علاقات العمل 12 لسنة 2010م .
- تقاعس إدارة الشؤون الإدارية والخدمات في متابعة استلام ما بعهدة الموظفين الذين انتهت علاقتهم الوظيفية بالوزارة من سيارات بالمخالفة للمادة (212) من القانون المالي للدولة .
- عدم إدراج الأرقام الوخمية لعدد (98) موظف بالوزارة ، وذلك بالمخالفة للمادة (6) من القانون رقم 8 لسنة 2014م بشأن الرقم الوخمي .
- عدم عقد لجنة شؤون الموظفين اجتماعاتها وفقا لما نصت عليه المادة (54) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 12 لسنة 2010م بشأن علاقات العمل .
- عدم القيام بتسجيل السيارات التابعة للوزارة والبالغ عددها (60) سيارة لدى هيئة النقل والمواصلات بالمخالفة لقرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم 918 لسنة 2007م.
- عدم موافاة هيئة الرقابة الإدارية بمحضر المشتريات رقم 13 لسنة 2018م ، حيث يعد ذلك مخالفا للمادة(52)من القانون رقم 20 لسنة 2013م ، بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.

2/ القرارات المخالفة .

لقد رصدت الهيئة القرارات المخالفة الآتية :

- القرار رقم 20 لسنة 2018م، بشأن ترقية موظف ترقيه استثنائية من الدرجة الثالثة عشر إلي الدرجة الرابعة عشر، وذلك بالمخالفة للمادة (140) من القانون رقم 12 لسنة 2010م ، بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية .

- القرار رقم 23 لسنة 2018م ، بشأن تكليف موظف بمهام مدير مستشفي الأمراض الصدرية وأخر بمهام مدير مساعد بالمستشفي، وذلك بالمخالفة للمادة (130 الفقرة 1) من القانون رقم 12 لسنة 2010م بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- القرارات ذات أرقام (4، 16، 17، 25، 32، 54) لسنة 2018م بشأن ندب موظفين بديوان الوزارة بالمخالفة لكتاب السيد / رئيس مجلس الوزارة بشأن عدم إجراء التعيين أو الندب أو النقل إلي دواوين الوزارات والأجهزة التابعة لها بشكل مطلق ومهما كانت الأسباب .
- القرارات ذات أرقام (14 / 15 / 33 / 50) بشأن صرف مكافآت مالية لموظفين بديوان الوزارة بالمخالفة للمادة (129) من اللائحة التنفيذية لقانون 12 لسنة 2010م بشأن إصدار قانون علاقات العمل .
- القرار رقم 81 لسنة 2018م ، بشأن تكليف مدير عام لمركز الكفرة للنساء والولادة بالإضافة إلي عمله الأصلي، بالمخالفة للمادة (7) من قرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم 418 لسنة 2009م ، بشأن لائحة استخدام العاملين من ذوي المهن الطبية والطبية المساعدة بالمرافق الصحية .
- القرار رقم 93 لسنة 2018م ، بشأن إعفاء وتكليف موظف بمهام مدير مساعد لإدارة التفتيش والمتابعة بديوان الوزارة، بالمخالفة للمادة(23) من قرار مجلس الوزراء رقم 11 لسنة 2013م ، باعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات الوزارة
- القرار رقم 108 لسنة 2018، بشأن تكليف مستشار مالي للوزارة ومديرا لمكتب المراجعة الداخلية ، بالمخالفة للقانون رقم 83 لسنة 2014م ، بشأن الرقم الوخمي .
- القرارات ذات أرقام (184، 283 / 301) لسنة 2018م، بشأن ندب موظفين بالإضافة إلي أعمالهم الأصلية أو علي سبيل التفرغ التام مع عدم وجود موافقة من جهات عملهم الأصلية ، بالمخالفة للمادة(147) من قانون رقم 12 لسنة 2010م ، بشأن علاقات العمل
- القرار رقم 382 لسنة 2018م، بشأن إيقاف مدير مستشفي خب وجراحة الأخفال بنغازي عن العمل وإحالته للتحقيق وذلك بالمخالفة للمادة (156) من القانون رقم 12 لسنة 2010م، بشأن قانون علاقات العمل .
- القرارات ذات الأرقام (306 / 422 / 426 / 427) بشأن ندب موظفين بالإضافة إلي عملهم الأصلية ، وذلك بالمخالفة للمادة (147)من قانون علاقات العمل .
- القرارات ذات الأرقام (14 / 15 / 33 / 493 / 494 / 495 / 496 / 497 / 498 / 500 / 501 /502 / 503 / 504 / 505 / 506 / 507 / 511، 492 / 467 / 462) لسنة 2018م ، بشأن صرف مكافآت مالية تشجيعية ثلاثة أشهر دون تحديد الأعمال التي قاموا بإنجازها بالمخالفة للمادة (129) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 12 لسنة 2010م ، بشأن علاقات العمل .
- القرارات ذات الأرقام (50 / 508 / 509 / 510) لسنة 2018م ، بشأن صرف مكافآت مالية مقطوعة لغير العاملين بالمخالفة للمادة 126 من قانون علاقات العمل .

- القرارات ذات الأرقام (437/91/88) لسنة 2018م ، بشأن نقل موظفين من الشركات إلي وزارة الصحة ، وذلك بالمخالفة للمادة (146 فقرة 2) من القانون رقم 12 لسنة 2010م ، بشأن علاقات العمل.
- القرارات ذات الأرقام (151 / 152 / 153 /154 / 155 / 161 / 162 / 166 / 169 / 172 / 174 / 285 / 287 / 175 / 176 / 180 / 189 / 190 / 193 / 194 / 196 / 197 / 198 / 200 / 201 / 204 / 213 / 216 / 218 / 219 / 220 / 226 / 227 / 228 / 229 / 230 / 279 / 280 / 288 / 262 / 264 / 266 / 268 / 269 / 271 / 272 / 273 / 278 / 232 / 235 / 237 / 238 / 241 / 242 / 243 / 251 / 255 / 256 / 257 / 261 / 289 / 291 / 292 / 295 / 308 / 309 / 310 / 312 / 313 / 322 / 326 / 328 / 329 / 330 / 331 / 332 / 333 / 349 / 360 / 379 / 390 / 391 / 399 / 400 / 407 / 443 / 469 / 468 / 465) لسنة 2018م ، بشأن تشكيل لجان العطاءات فرعية في المستشفيات والمراكز الصحية والخدمات الصحية ، حيث لوحظ عدم تحديد ما إذا كان رؤساء وأعضاء هذه اللجان سيباشرون أعمالهم بها علي سبيل التفرغ أو بالإضافة إلي أعمالهم الأصلية وعدم تحديد صفة أعضاء اللجان ، بالمخالفة للمواد (7/6) من قرار مجلس الوزراء رقم 492 لسنة 2013م ،بشأن تنظيم عمل لجان العطاءات .
- القرار رقم 167 لسنة 2018م، بشأن صرف مكافأة مالية للموظفين الملتزمين بالحضور في شهر رمضان المبارك بقيمة (750) دينار، لعدد (42) موظف بالمخالفة للمادة(113 فقرة 6) من القانون رقم 12 لسنة 2010م ، بشأن علاقات العمل .
- القرارات ذات الأرقام (49 / 63) بشأن منح الإذن للخدمات الصحية ساحل الجبل وخبرق بصرف علاوة للعناصر الطبية الأجنبية بنسبة 75 ٪ بالمخالفة للمادة (52) من قرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم 418 لسنة 2009م بشأن لائحة استخدام العاملين من ذوي المهن الطبية والطبية المساعدة .

3/ التجاوزات المالية .

تمثلت التجاوزات المالية في الآتي :

- القيام بصرف مكافآت مالية شهرية لعدد (14) موظف متعاونين مع الوزارة تتراوح بين 750 إلي 4000 د.ل شهريا ، وذلك بالمخالفة للمادة (126) من القانون رقم 12 لسنة 2010م بشأن علاقات العمل .
- عدم تسوية العهد المالية المصروفة لمدير إدارة الشؤون الإدارية ووكيل الوزارة للشؤون الفنية بالمخالفة للمادة (188) من قانون النظام المالي للدولة .
- القيام بصرف بدل إيجار للمراقب المالي التابع لوزارة المالية والتخطيط، بالمخالفة للمادة(18) من قانون النظام المالي للدولة .
- صرف بدل سكن لعدد (15) موظف، وذلك بالمخالفة للمادة (5)من قرار مجلس الوزراء رقم 315 لسنة 2018م بشأن تحديد بدل سكن وظيفي .
- المبالغة في صرف مكافآت مالية للموظفين بالوزارة دون تحديد الأعمال والخدمات التي قاموا بإنجازها أو العمل الذي حقق اقتصادا في النفقات أو تحسين في خرق العمل وهذا يعد في حد ذاته إهدارا للمال العام وعدم الترشيد في الإنفاق، بالمخالفة للمادة

(129) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 12 لسنة 2010م بشأن تنظيم علاقات العمل.

- صرف مكافآت مالية تشجيعية وآخري مقطوعة لغير العاملين تتراوح قيمتها من(1500 إلي 5000 د. ل)، بالمخالفة للمادة (126) من قانون رقم 12 لسنة 2010م ، بشأن علاقات العمل.
- صرف مكافآت مالية للجنة المشتريات دون عقدها اجتماعات خلال أشهر (1 / 2 / 3 / 4 / 6 / 10 / 12) لسنة 2018م، وذلك بالمخالفة للمادة (126) من القانون رقم 12 لسنة 2010م ، بشأن تنظيم علاقات العمل.
- عدم قيام الوزارة باسترجاع (30) سيارة ممن انتهت علاقتهم الوظيفية بالوزارة، بالمخالفة للمادة (212) من لائحة الحسابات والميزانية والمخازن.
- صرف ربع الراتب لعدد من الموظفين المنتهي ندبهم للعمل في الوزارة بالإضافة إلي عملهم الأصلي بالمخالفة للمادة (147) من القانون 12 لسنة 2010م بشأن علاقات العمل.
- الاستمرار في صرف مكافآت للمستشارين بالمخالفة لقرار السيد وكيل عام وزارة الصحة رقم 87 لسنة 2018م بشأن إلغاء قرارات المستشارين بديوان وزارة الصحة.
- عدم التزام لجنة المشتريات باستلام ثلاثة عروض لغرض توريد الأدوية والمستلزمات الطبية (المحضر رقم 43) .
- عدم تحديد الأصناف والكميات لبعض المواد المطلوب توريدها في المحضر (23) بالمخالفة للمادة (21) من لائحة العقود الإدارية.
- عدم وجود عروض مقدمة من الشركات بشأن توريد الإخارات و النضائد والمستلزمات الطبية للخدمات لمركز الخدمات الطبية بخبرق، وذلك بالمخالفة للمادة (53) من لائحة العقود الإدارية (المحضر رقم 8 لسنة 2018م) .
- شراء سيارة لرئيس غرفة الإسعاف والطوارئ بديوان الوزارة، على الرغم من عدم وجود هذه الصفة وفقا لقرار مجلس الوزراء رقم 11 لسنة 2013م ، بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي لوزارة الصحة.
- وجود عرض واحد فقط بشأن توفير بعض الأدوية والمستلزمات الطبية لمستشفي القبة العام ، بالمخالفة للمادة (53) من لائحة العقود الإدارية.
- من خلال دراسة المحضر رقم (21) بشأن توريد وتركيب مولدات كهربائية سعة 50 كيلو فولت أمبير، للمرافق الصحية لوحظ الآتي :
    - عدم التقيد بالبيانات الواجب إدراجها في محضر الترسية.
    - عدم تقديم العروض للجنة المشتريات ، وذلك بالمخالفة للمادة رقم 21 / 53 من لائحة العقود الإدارية.
- المبالغة في صرف المكافآت لأعضاء لجنة العطاءات فعلى المثال صرف إلى رئيس اللجنة 28,800 د .ل ولنائبه 28,800 د. ل وأعضاء اللجنة الثلاثة 21,600 د. ل لكل منهم.
- توقيع عقد نظافة وسفرجة من قبل وزارة الصحة بتاريخ 2 / 9 / 2018م بقيمة 120,000 د .ل، مائة وعشرون ألف دينار لمدة سنة، حيث نص في مادته (63) علي

بداية العقد من تاريخ 2 / 1 / 2018م وانتهاءه في 31/ 12 / 2018م ، بالمخالفة للمادة (87)من لائحة العقود الإدارية وان مدة العقد تبدأ من تاريخ توقيع العقد .

- المبالغة في الإنفاق البوفيه الخاص بالوزير ووكيل الوزارة، مما يعد هدرا للمال العام في ظل ما تعانيه المستشفيات والمراكز الصحية من قلة الموارد المالية وضعف في تقديم الخدمات للمواطنين .
- القيام بصرف مبلغ وقدره(80,000) ثمانون ألف دينار لشركة الإرادة المميزة للخدمات السياحية ، بالمخالفة للمواد (21 / 99 الفقرة 53) من القانون المالي للدولة .
- تقديم إعانات مالية دون تحديد أسباب على النحو الأتي :-
  - شركة الوفاء الدائم للخدمات الطبية 2,800.000 د.ل .
  - مركز عمان للسمعيات 11,000.000 د.ل .
  - مستشفي التميز التخصصي 4,438.000 د . ل .
  - شركة زهرة الجبل للأدوية 98,102.000 د .ل .

ثانياً :الأجهزة التابعة لوزارة الصحة .

تابعت هيئة الرقابة الإدارية جهازي الإمداد الطبي والإسعاف والطوارئ وسجلت عليهما المخالفات والملاحظات الآتية :

1/ جهاز الإمدد الطبي

لوحظ على جهاز الإمداد الطبي الآتي :

- عدم إحالة نسخ من القرارات والمراسلات ومحاضر الاجتماعات للهيئة ، بالمخالفة لنص المادة (50) من القانون رقم 20 لسنة 2013م ، بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية .
- التسيب الإداري والمتمثل في عدم التقيد بسجلات الحضور والانصراف للموظفين وعدم اتخاذ الإجراءات حيال المتغيبين .
- عدم تفعيل كافة الإدارات والأقسام واستحداث إدارات أخرى، بالمخالفة للمادة (8) من قرار وزير الصحة رقم 126 لسنة 2017م، بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات جهاز الإمداد الطبي .
- قيام إدارة الجهاز بتمكين عدد (18) موظف من العمل ، وذلك بناءا علي عقود عمل مبرمة من قبل وزير الصحة ونقلهم لإدارة الجهاز بموجب القرار رقم 22 لسنة 2018م.
- عدم وجود عقد مع الشركة التي تقوم بتقديم خدمات النظافة والسفرجة
- إصدار القرارات ذات الأرقام (7 / 9 / 10 / 11 / 13 / 14 / 118 لسنة 2018م ، بشأن تكليف موظفين بمهام مدراء إدارات وأقسام بالجهاز دون صدور قرارات ندب من جهات عملهم الأصلية ، بالمخالفة للمواد (147 / 148) من القانون رقم 12 لسنة 2010م بشان تنظيم علاقات العمل .
- إصدار القرارات ذات الأرقام (27 / 30 / 32 / 33 / 34 لسنة 2018م بشأن ندب موظفين دون بيان جهات عملهم الأصلية، بالمخالفة للمادة(147) من قانون رقم 12 لسنة 2010م بشأن تنظيم علاقات العمل .
- عدم تشكيل لجنة العطاءات بالجهاز واعتماده في توفير الاحتياجات علي لجنة المشتريات .

- عدم تسوية العهد المالية المصروفة خلال عام 2018م ، بالمخالفة للمادة(188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .
- الاعتماد في التعاقدات علي لجنة المشتريات وإجراء المناقصة المحدودة بالمخالفة للمادة (9) من لائحة العقود الإدارية .

2/ جهاز الإسعاف والطوارئ

لوحظ على جهاز الإسعاف والطوارئ الآتي :

- عدم اضطلاع المكتب القانوني بمهمة صياغة ومراجعة مشروعات القرارات بالمخالفة لنص المادة (5 فقرةج بند 2)من قرار اللجنة الشعبية العامة للصحة والبيئة (سابقا)رقم(420) لسنة2009 م بإصدار الهيكل التنظيمي الداخلي لجهاز الإسعاف والطوارئ والمواد (11فقرة1/ 122) من القانون رقم12 لسنة2010م بشأن علاقات العمل.
- وجود اختلاف في عناوين القرارات كالقرار رقم (43) لسنة 2018 ومضمون القرار صرف عهدة مالية .
- عدم التقيد بالدرجات الوظيفية لأعضاء لجنة شؤون العاملين بالمخالفة للمادة (52فقرة4)من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 12 لسنة2010م بشأن علاقات العمل.
- عدم التزام لجنة شؤون العاملين بالاجتماع شهريا بالمخالفة للمادة (54)من اللائحة التنفيذية للقانون رقم12 لسنة2010م بشأن علاقات العمل.
- عدم مراعاة تسجيل كافة المراسلات الصادرة بسجل الصادر وإغفال بعض الرسائل بحفظها بالملف الصادر بالمخالفة لنص المادة(2فقرة ب)من القرار رقم 420 لسنة 2009بإصدار الهيكل التنظيمي الداخلي لجهاز الإسعاف والطوارئ .
- عدم تنبيه الموظفين بمراعاة الدقة في أداء أعمالهم المسندة إليهم وذلك بالمخالفة للمادة(2)من قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للصحة والبيئة (سابقا) رقم420 لسنة2009م بإصدار الهيكل التنظيمي الداخلي لجهاز الإسعاف .
- عدم التقيد بالتسمية الصحيحة للجنة العطاءات حيث ورد أسمها بلجنة الترسية والمناقصات المحدودة بالمخالفة لنص المادة(19) من لائحة العقود الإدارية الصادرة بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقا)رقم563 لسنة2007م .
- عدم التقيد بالشروط الواجب توافرها في رئيس وأعضاء لجنة العطاءات بدرجاتهم الوظيفية وذلك بالمخالفة لنص المادتين (6/5) من قرار مجلس الوزراء رقم 492 لسنة2013م بتنظيم عمل لجان العطاءات .
- صرف تذاكر سفر وإجراء حجوزات فندقية لأشخاص لا تربطهم علاقة وظيفية بجهاز الإسعاف والطوارئ ، بالمخالفة للمواد (15/10/9) من القانون رقم (2) لسنة1979 م بشأن الجرائم الاقتصادية .
- صرف بدل سكن للمراقب المالي بالجهاز بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم(346)لسنة2013م بشأن تحديد قيمة بعض الخدمات بديوان الوزارات وقرار مجلس الوزراء رقم(313)لسنة2015م بشأن تحديد المعاملة المالية لأعضاء مجالس الإدارات بالهيئات والمؤسسات العامة .
- صرف بدل سكن لرئيس لجنة إدارة الجهاز بقيمة (3000)دينار تجاوزا للقيمة المحددة بقرار مجلس الوزراء رقم(200)لسنة2017م بشأن تحديد المعاملة المالية .
- صرف بدل سكن لرئيس قسم شؤون العاملين بقيمة(2000)دينار بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم(200)لسنة 2017م سالف الذكر حيث لا ينطبق القرار على المعني.

- من خلال دراسة العقود التي قام الجهاز بإبرامها لوحظ الآتي :

✓ جميع التعاقدات التي تمت في شكل مناقصة محدودة وذلك بطلب عروض ثلاثة شركات فقط مما يعد مخالفة لنص المادة(9)من لائحة العقود الإدارية .

✓ عدم مراعاة وإغفال الجهة وضع مواصفات الأعمال والمشروعات والتوريدات التي يتم التعاقد عليها وصفا دقيقا وتفصيليا بالمخالفة (13/ 14)من لائحة العقود الإدارية .

✓ إغفال تمثيل عضو ديوان المحاسبة كعضو مراقب بلجنة العطاءات بالمخالفة للمادة (25) من القانون رقم19لسنة2013م بشأن ديوان المحاسبة .

✓ عدم مسك سجل لقيد الجهات المراد التعاقد معها واثبات قيد الشركات بالمخالفة للمواد (17/15 فقرة أ)من لائحة العقود الإدارية.

✓ عدم التقيد بالبيانات الواجب إدراجها في محضر الترسية من حيث(موضوع العطاء - رقم العطاء – تاريخ فتح المضاريف – أسماء وعناوين مقدمي العروض/ ملخص الإجراءات التي اتخذتها اللجنة – جداول الأسعار وقت فتح المضاريف – جدول بالشروط والتحفظات المقدمة بالعروض ومدة سريانها – نتائج الدراسة الفنية للعروض – كشوفات المقارنة وتحليل الأسعار – قائمة العروض المستبعدة وأسباب الاستبعاد).

✓ عدم إصدار قرار بالترسية بعد اعتماد المحضر بالمخالفة للمادة (22)من لائحة العقود الإدارية .

✓ عدم التقيد بنماذج العقود الإدارية المعتمدة بالمخالفة للمادة(23)من لائحة العقود الإدارية .

✓ عدم إعداد نسخ شروط المناقصة قبل الإعلان عن المناقصة بالمخالفة للمادة (26)من لائحة العقود الإدارية .

✓ عدم الإعلان عن المشروعات باعتباره إجراء من الإجراءات التي يجب مراعاتها بالمخالفة للمواد (27/30)من لائحة العقود الإدارية.

✓ إبرام إحدى العقود مع شركة رأس مالها (5,000)ألف دينار وقيمة العقد المبرم (100,000)ألف دينار؛ إذ لا يجوز التعاقد مع أية شركة بقيمة تتجاوز عشرة أضعاف رأس مالها .

✓ جميع التعاقدات التي تمت عن طريق لجنة المشتريات هي من اختصاص لجنة العطاءات المنصوص عليها بالمادة (19)من لائحة العقود الإدارية .

ثالثاً / إدارات شؤون الصحة بالبلديات .

سُجلت على إدارات قطاع الصحة بالبلديات المخالفات والملاحظات الآتية :

- عدم تفعيل لائحة استخدام العناصر الطبية من حيث منع ازدواجية العمل لبعض العناصر الطبية في قطاع الصحة بالمخالفة للائحة استخدام العاملين من ذوي المهن الطبية والطبية المساعدة رقم (418) لسنة 2009م .
- عدم تنفيذ أغلب إدارات الصحة قرار وزير الصحة رقم (231) لسنة 2017بشأن تحديد آلية إدارة المرافق الصحية من قبل مدراء المراكز الصحية والمستشفيات القروية والعامة.
- قيام مدراء المرافق الصحية بإعداد جداول مناوبة للعاملين من ذوي المهن الطبية والطبية المساعدة بالمخالفة لقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (1) لسنة 2010 م بشأن لائحة استخدام العاملين من ذوي المهن الطبية و الطبية المساعدة .

- عدم إتباع الإجراءات القانونية أثناء النقل، حيث تتم إجراءات نقل العاملين بالمخالفة لنص المادة(164) من القانون رقم 12 لسنة 2010م .
- عدم اتخاذ الإجراءات القانونية الرادعة حيال العناصر الطبية والطبية المساعدة والفنيين والموظفين الإداريين المتغيبين عن العمل لفترات طويلة ودون إجازة مرخص لهم فيها بالمخالفة للمادة (9) للعقد (418) لسنة 2009م.
- توسع بعض إدارات الخدمات الصحية في صرف المكافآت المالية لبعض الموظفين بالمخالفة للأحكام المنظمة لصرفها في القانون رقم (12) لسنة 2010 م بشأن علاقات العمل.
- تضخم الكادر الوظيفي بأغلب العيادات والوحدات والمراكز الصحية ومع ذلك قامت بعض إدارات الصحة بإبرام عقود عمل مع تخصصات لا يحتاج إليها القطاع.
- استمرار ازدواجية العمل بين الوظيفة والقطاع الخاص بالمخالفة لقرار وزير الصحة رقم 262 لسنة 2016م ،بشأن عدم عمل الأخباء الوخنيين بالقطاع الخاص أثناء ساعات الدوام الرسمي .
- توزيع العناصر الطبية بشكل عشوائي على العيادات والوحدات والمراكز الصحية دون الأخذ بعين الاعتبار حاجتها لتخصص معين دون الأخر.
- عدم قيام مكاتب التفتيش والمتابعة بواجباتها ومسؤولياتها القانونية التي من شأنها متابعة وضبط المخالفات ومعالجتها، والتقصير في تقييم الأداء الإداري والصحي للوحدات الإدارية والمرافق الصحية العامة بشكل دوري.
- عدم التزام بعض إدارات الخدمات الصحية بمسك الملفات وتجميع البيانات المتعلقة بالمؤسسات العلاجية والشركات الطبية الخاصة بالمخالفة للمادة (16 فقرة 1) من قرار مجلس الوزراء رقم 11 لسنة 2013م، بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي لوزارة الصحة وتنظيم جهازها الإداري .
- عدم وجود حراسة ليلية في أغلب العيادات والوحدات والمراكز الصحية مما يجعلها عرضة للسرقة.
- إتباع بعض إدارات الصحة لأسلوب التكليف المباشر للشركات لغرض التجهيز والتوريد القرخاسية ومواد التنظيف.
- ممارسة جل العيادات الخاصة أعمالها بتراخيص منتهية الصلاحية وبعضها الأخر تمارسه بدون تراخيص أو أذن مزاولة.
- عدم وجود مخازن ملائمة للأدوية بأغلب المراكز الصحية تتوفر فيها المواصفات الصحية من ثلاجات لحفظ الأدوية وأجهزة التكييف والتبريد ومعدات الأمن والسلامة المهنية.
- عدم توفر الحماية الأمنية لمقرات مكاتب الإمداد الطبي ، وضعفها في بعض المستشفيات والعيادات المجمعة.
- تراخي إدارة الصحة ببلدية البيضاء في متابعة جهاز الإسعاف والطوارئ حيث تبين قيام كلا ًمن مدير الإسعاف والطوارئ ونائبه بتجريد سيارات الإسعاف التابعة للجهاز من قطع الغيار وبيعها واختفاء أحدى السيارات وتخريد بعض السيارات دون موافقة إدارة الجهاز مما يعد مخالفة صريحة للتشريعات المنظمة.

- عدم الالتزام بإرسال نسخ المراسلات ومحاضر الاجتماعات والقرارات الخاصة بالمراكز الصحية والتي تمنح مزايا أو ترتب التزاما ماليا أو تغييرا في الصلاحيات والمراكز القانونية مما يعد مخالفة صريحة لنص المادة (50) من القانون رقم 20 لسنة 2013م بشأن إنشاء هيئة الرقابة الإدارية .

رابعاً : المستشفيات .

تابعت هيئة الرقابة المستشفيات الواقعة في نطاق فروعها وسجلت عليها المخالفات والملاحظات الآتية :

1/ مركز بنغازي الطبي .

- تفشي ظاهرة التسيب الإداري المتمثلة في عدم التزام الأخباء والاستشاريين العاملين بعيادة القلب بمركز بنغازي الطبي بعملهم ، والتفرغ للعمل بإحدى العيادات الخاصة بالمخالفة للائحة رقم 418 لسنة 2009.
- تكدس الجثث في الثلاجة البشرية لفترة طويلة.
- الغياب التام لدور مكتب مكافحة العدوى، وعدم قيامه بالعمل المناط به.
- عدم إمداد المركز بالمعدات الضرورية من مستلزمات طبية.
- الغياب التام لدور مكتب التفتيش والمتابعة .
- تقاعس مدير إدارة الخدمات الطبية في متابعة الأخباء التابعين له .
- خصص للمستشفى في بند التحسين والتطوير هذا العام مبلغ قدره (تسعة عشرة مليون دينار) دون تحسن مستوى الخدمات.
- عدم إحالة صورة من المراسلات والقرارات ومحاضر الاجتماعات إلى الهيئة بالمخالفة للقانون رقم (20) لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- عدم تعاون رئيس اللجنة الإدارية لمركز بنغازي الطبي مع أعضاء هيئة الرقابة .

2/ مستشفى طب وجراحة الأطفال بنغازي.

- قيام بعض الأخباء بالعمل في القطاع الخاص أثناء الدوام الرسمي بالمستشفى دون حصول علي إذن من الإدارة المستشفى بالمخالفة للمادة (12) من قانون (12) لسنة 2010 م بشأن تنظيم علاقات العمل مما أدي إلي تدني مستوي الخدمات الطبية .
- النقص الشديد في توفير الأدوية و المستلزمات الطبية و مواد التحليل.
- قيام إدارة المستشفى بتشغيل عناصر خبية و خبية مساعدة بدون إجراءات تعاقد " متعاونين".
- عدم وجود لجنة للعطاءات بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم (492) لسنة 2013 بشأن تنظيم لجان العطاءات.
- القصور في توفير الأدوية لمرضى السرخان بالمستشفى.
- خصص للمستشفى في بند التحسين والتطوير مبلغ قدره (مليوني دينار) دون تحسن مستوى الخدمات.
- عدم إحالة نسخ من المراسلات والقرارات ومحاضر الاجتماعات إلى الهيئة بالمخالفة للقانون رقم (20) لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية .

3/ مستشفى الجلاء للجراحة و الحوادث .

- يعاني من نقص شديد في التمريض التخصصي.
- قيام بعض الأخباء بالعمل في القطاع الخاص أثناء الدوام الرسمي بالمستشفى دون حصول علي إذن من الإدارة المستشفى بالمخالفة للمادة (12) من قانون (12) لسنة 2010 م بشأن تنظيم علاقات العمل مما أدي إلي تدني مستوي الخدمات الطبية .
- عدم تغيير أو صيانة المصاعد الكهربائية.
- عدم الصيانة الدورية لغرف العمليات، و بعض الأقسام السريرية.
- النقص الشديد في بعض الأدوية.
- خصص للمستشفى في بند التحسين والتطوير هذا العام مبلغ قدره (ستة مليون دينار) ، دون تحسن مستوى الخدمات .
- عدم إحالة صورة من المراسلات والقرارات ومحاضر الاجتماعات إلى الهيئة بالمخالفة للقانون رقم (20) لسنة 2013م ، بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية .

4/ مستشفى الثورة التعليمي – البيضاء .

- عدم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حيال الموظفين المنقطعين عن العمل بالمخالفة للقانون رقم 12 لسنة 2010 بإصدار قانون علاقات العمل .
- عدم التزام أغلب العاملين بالمستشفى بمواعيد العمل الرسمية وتراخي إدارة المستشفى في إعداد نماذج لخروج العاملين أثناء فترة الدوام ، الأمر الذي ترتب عليه خلق نوع من الفوضى وعدم الانضباط .
- قيام بعض الأخباء بالعمل في القطاع الخاص أثناء فترات الدوام الرسمي بالمستشفى دون حصول علي إذن من الإدارة المستشفى بالمخالفة لنص المادة (12) من القانون رقم 12 لسنة 2010 م بشأن تنظيم علاقات العمل مما أدي إلي تدني مستوي الخدمات الطبية .
- قيام عدد من الأخباء المغتربين والمقيمين المتعاقدين مع المستشفى بالعمل في العيادات الخاصة بعلم المستشفى دون اتخاذ أي إجراءات إدارية رادعة .
- النقص الحاد في العناصر الطبية والطبية المساعدة وبالأخص في الفترة الليلية
- تراخي إدارة المستشفى في إتمام إجراءات تخريد مجموعة من السيارات التابعة للمستشفى والتي أثقلت كاهل المستشفى من حيث كونها تشكل عائق لأعمال النظافة ، ومأوى للحيوانات والقوارض .
- قيام رئيس لجنة العطاءات الفرعية بمستشفى الثورة المركزي بفتح المظاريف الخاصة بعطاء أعمال صيانة المستشفى والمحدد لها تاريخ 2018/11/14م المحالة من وزارة الصحة حيث تبين وجود نقص في بعض إجراءات الشركات والتي تقدمت بملفات غير مستوفية لبعض الشروط والإجراءات.
- قيام شركة الأغذية بالمستشفى بتوزيع علب إفطار نوع (مربى)منتهية الصلاحية بتاريخ 2018.4.5م وقد تم توزيعها علي الأقسام الباخني والكلي والجراحة .
- إثقال قسم الإسعاف والطوارئ بحالات تختص بها أقسام أخري مثل الحالات التي تحتاج قياس الضغط أو السكر مما يترتب عليه التأثير علي تقديم الخدمات الطبية للحالات الطارئة .

- لم تقم شركة النظافة بتوفير عربات الإسعاف أو ما يعرف بالكراسي المتحركة وهو أحد الشروط الأساسية المذكورة في العقد .
- وجود جهاز حديث في قسم العيون يحتاج إلى خبيب مختص لتشغيله
- خصص للمستشفى في بند التحسين والتطوير مبلغ قدره (ثلاثة مليون دينار) دون تحسن مستوى الخدمات.
- عدم إحالة نسخ من المراسلات والقرارات ومحاضر الاجتماعات إلى الهيئة بالمخالفة للقانون رقم (20) لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.

5/ مستشفى الشهيد أمحمد المقريف / إجدابيا .

- عدم تقيد كافة الإدارات والأقسام والوحدات والمكاتب بالمستشفى بالحضور والانصراف اليومي بالمخالفة للمادة (11 الفقرة 6) للقانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن تفشي ظاهرة التسيب الإداري في مؤسسات الدولة .
- كثرة الالتزامات المالية المترتبة على عقود التموين والإعاشة وخدمات النظافة والنقل والأكسجين والإيواء .
- تراكم الديون المستحقة على المستشفى بسبب التعاقد بدون وجود مخصصات مالية مما يعد مخالفا للقانون المالي للدولة ولائحة الحسابات و الميزانية و المخازن.
- التعاقد على مشاريع تتجاوز الاعتمادات المدرجة بالميزانية بالمخالفة للمادة (11 فقرة د) من لائحة العقود الإدارية .
- ضعف عمل الرقابة الداخلية بالمستشفى .
- النقص الحاد في الأدوية التخصصية لغرفة العناية الفائقة داخل المستشفى
- عدم صرف الملابس الطبية لبعض العناصر الطبية و الطبية المساعدة .
- عدم صيانة الجهاز المقطعي (C.T9) رغم تعطله منذ مدة طويلة مما أدى إلى نقل المرضى إلى مدينة بنغازي لغرض التصوير .
- وجود محرقة واحدة بالمستشفى وهي عاطلة عن العمل وعدم القيام بصيانتها .
- خصص للمستشفى في بند التحسين والتطوير مبلغ قدره (أربعة مليون دينار) دون تحسن مستوى الخدمات.
- عدم التزام إدارة المستشفى بإحالة نسخ من المراسلات و محاضر الاجتماعات و القرارات الخاصة بالمستشفى و التي تمنح مزايا أو ترتب التزاما ماليا أو تغيرا في الصلاحيات و المراكز القانونية مما يعد مخالفة صريحة لنص المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م بشأن إنشاء هيئة الرقابة الإدارية .

6/ مستشفى الوحدة العلاجي التعليمي درنة .

- عدم وجود بعض العناصر الطبية بجداول المناوبة، أو حتى بمقر عملهم بالمستشفى بالمخالفة لنص المادتين (2/ 22) من لائحة استخدام العاملين من ذوي المهن الطبية والطبية المساعدة رقم (418) لسنة 2009 .
- وجود عدد من العناصر الطبية والعاملين مفرغون للدراسة بالمخالفة المادة (18فقرة 6) من لائحة استخدام العاملين من ذوي المهن الطبية والطبية المساعدة رقم 418 لسنة 2009.

- نقل عدد من العناصر الطبية إلى جهات أخرى كإدارة الخدمات الصحية درنة، في حين أن مرتباتهم لا تزال تصرف من خرف المستشفى بالمخالفة لما نصت عليه المادة (130) من لائحة الحسابات .
- استثناء بعض العناصر الطبية من إدراجهم بجداول المناوبة بالأقسام عن الفترة الصباحية والفترة المسائية حيث تم إدراجهم في قائمة الاستدعاء فقط دون سند من القانون .
- قيام إدارة المستشفى بمنح الدرجات الوظيفية لبعض العناصر الطبية كدرجة (مستشار خبي أول، الأخصائي أول وثاني) والتي يترتب عليها تحديد المقابل النقدي للعنصر الطبي بالمخالفة لما ورد في الفصل الخامس من لائحة استخدام العاملين من ذوي المهن الطبية والطبية المساعدة رقم (418) لسنة 2009م ، وما يترتب عليه من صرف أموال بدون وجه حق .
- خصص للمستشفى في بند التحسين والتطوير مبلغ قدره (ثلاثة مليون دينار) دون تحسن مستوى الخدمات .
- عدم إحالة نسخ من المراسلات والقرارات ومحاضر الاجتماعات إلى الهيئة بالمخالفة للقانون رقم (20) لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية .

7/ مستشفى القبة العام .

- التسيب الإداري الواضح وعدم الالتزام بالتوقيع في سجلات الحضور الانصراف .
- عدم تقيد العناصر الطبية والطبية المساعدة بارتداء الزى الرسمي الخاص بهم .
- عدم وجود سجلات لتسجيل المرضي المترددين علي الأخباء.
- عدم وجود ما يفيد إعطاء الأذن بالتعاقد من قبل وزارة الصحة بخصوص بعض التوريدات.
- عدم تشكيل لجنة للعطاءات بالمستشفى تحل محل لجنة الترسية.
- المبالغة في أسعار الأدوية الموردة للمستشفى ، بالمقارنة مع أسعار السوق .
- استلام أفلام أشعه بمخازن المستشفى صلاحيتها علي وشك الانتهاء
- عدم تشكيل لجنة استلام الأدوية الموردة للمخازن لمعاينتها ومدي مطابقتها للمواصفات.
- تكدس القمامة بالمستشفى بالرغم من توقيع عقد أعاشه والنظافة مع أحدي الشركات .
- عدم وجود أخباء أخصائيين بالمستشفى في أغلب التخصصات الطبية .
- عدم إصلاح سيارات الإسعاف العاخلة عن العمل رغم توفر الميزانيات .
- عدم وجود محرقة لحرق الأدوية منتهية الصلاحية بالمستشفى .
- عدم التقيد بأحكام اللائحة رقم 418 لسنة2009م بشان استخدام العاملين من ذوي المهن الطبية والطبية المساعدة في صرف علاوة التمييز .
- إبرام عقود عمل دون التقيد بدور مكتب العمل وفقا لما ورد بقانون علاقات العمل .
- استنزاف عقد النظافة جل المخصصات المالية جاء على حساب مصروفات التشغيل الأخرى .

- خصص للمستشفى في بند التحسين والتطوير مبلغ قدره (ستمائة وخمسون ألف دينار) دون تحسن مستوى الخدمات .
- عدم التزام إدارة المستشفى بإحالة نسخ من المراسلات ومحاضر الاجتماعات و القرارات الخاصة بالمستشفى و التي تمنح مزايا أو ترتب التزاما ماليا أو تغيرا في الصلاحيات و المراكز القانونية مما يعد مخالفة صريحة لنص المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م بشأن إنشاء هيئة الرقابة الإدارية .

8/ مستشفى شحات للأمراض الصدرية .

- عدم تقيد العاملين بالمستشفى بمواعيد الدوام الرسمي وكثرة الغياب عن العمل .
- عدم التقيد بالزي الرسمي للعناصر الطبية والطبية المساعدة .
- ضعف الإشراف على الشركات المتعاقد معها لتقديم أفضل الخدمات من حيث التغذية والحراسة والنظافة الأمر الذي يترتب عليه تدني مستوى الخدمات بشكل عام .
- خصص للمستشفى في بند التحسين والتطوير مبلغ قدره (ستمائة ألف دينار) دون حدوث تحسن في مستوى الخدمات.
- عدم التزام إدارة المستشفى بإحالة نسخ من المراسلات ومحاضر الاجتماعات و القرارات الخاصة بالمستشفى التي تمنح مزايا أو ترتب التزاما ماليا أو تغيرا في الصلاحيات و المراكز القانونية مما يعد مخالفة صريحة لنص المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م بشأن إنشاء هيئة الرقابة الإدارية .

9/ المستشفيات القروية ببلدية الساحل (البياضة /بطة / الحنية) .

- عدم إحالة نسخ من المراسلات والقرارات ومحاضر الاجتماعات إلى الهيئة بالمخالفة للقانون رقم (20) لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- تردي مستوي خدمات أغلب المستشفيات القروية واقتصار عملها على المرضي المترددين وعدم قدرتها على الإيواء بسبب عدم ملائمة المقر وعدم توفر الأخباء
- وجود تسيب إداري وغياب غير مشروع للموظفين، وعدم الزام الاخباء بالعمل بساعات العمل المحددة وفقا للعقد .
- عدم تعاون مدراء الإدارات مع مدير مكتب التفتيش والمتابعة التابع لوزارة الصحة .
- عدم وجود نقطة أمنية لحماية المستشفى وتسجيل حالات الحوادث .
- عدم وجود سجل الحضور والانصراف للعناصر الطبية المساعدة والموظفين العاملين بالإدارة .
- خصص لهذه المستشفيات في بند التحسين والتطوير المبالغ الآتية
  - ✓ مستشفى البياضة مبلغ قدره (مائتان وخمسون ألف دينار) .
  - ✓ مستشفى بطة مبلغ قدره (مائتان وخمسون ألف دينار) .
  - ✓ مستشفى الحنية مبلغ قدره (مائة وخمسون ألف دينار) .
  - ✓ عدم حدوث تحسن في مستوى الخدمات .

10 / المستشفيات القروية (أم الرزم/ الأبرق/ القيقب/ العزيات/ مرتوبة/ بيت ثامر).

- تردي مستوي خدمات أغلب المستشفيات القروية واقتصار عملها على المرضي المترددين وعدم قدرتها على الإيواء بسبب عدم ملائمة المقر وعدم توفر الأخباء
- وجود تسيب إداري وغياب غير مشروع للموظفين، وعدم الزام الاخباء بالعمل بساعات العمل المحددة وفقا للعقد .
- عدم وجود محارق للتخلص من النفايات الطبية والأدوية منتهية الصلاحية.
- وجود نقص في مواد التحليل بأقسام التحاليل بالمستشفيات .
- وجود عجز في العناصر الطبية والعناصر الطبية المساعدة.
- عدم اعتماد قسم لغسيل الكلي بمستشفي أم الرزم، على الرغم من التعاقد مع المركز الطبي خبرق لتدريب عناصر لتشغيل الأجهزة الخاصة بغسيل
- عدم سداد المخصصات المالية للباب الثاني لصالح المستشفيات لمواجهة العجز والنقص في بعض مواد التشغيل .
- خصص لهذا المستشفيات في بند التحسين والتطوير المبالغ الآتية:
  - ✓ مستشفى الأبرق مبلغ قدره (أربعمائة ألف دينار)
  - ✓ مستشفى القيقب مبلغ قدره (تسعمائة وستة ألآلاف وستمائة دينار)
  - ✓ مستشفى العزيات مبلغ قدره (مائتين ألف دينار)
  - ✓ مستشفى مرتوبة مبلغ قدره (مائتين وخمسون ألف دينار)
  - ✓ مركز بيت ثامر مبلغ قدره (مائتين وخمسون ألف دينار)
  - ✓ مستشفى أم الرزم مبلغ وقدره(ستمائة ألف دينار)
  - ✓ لوحظ عدم حدوث تحسن في مستوى الخدمات.

11/ مستشفى الابيار القروي ومركز خدمات الكلى .

- عدم قيام إدارة مركز الكلى الأبيار باتخاذ الإجراءات القانونية حيال الاعتداءات الواقعة على المعدات التابعة للمركز و إبلاغ الجهات الأمنية بالخصوص .
- تأخر الفصل الإداري و المالي بين إدارة مستشفى الأبيار القروي و مركز خدمات الكلى الأبيار .
- لا يوجد تقييم إداري من قبل وزارة الصحة لمتابعة مدى تطبيق إدارة مستشفى الأبيار القروي للقرارات والتعليمات الصادرة عنها .
- تردي مستوى الخدمات بمستشفى الأبيار القروي.
- خصص للمستشفى في بند التحسين والتطوير مبلغ قدره (خمسمائة ألف دينار)
- خصص لمركز الكلى في بند التحسين والتطوير مبلغ قدره (ثلاثمائة ألف دينار)
- تم صرف هذه المبالغ على التزامات سابقة على الوقود وعقود توريد أدوية و مستلزمات صحية أخرى. دون حدوث تحسن في مستوى الخدمات.
- عدم الالتزام بإحالة نسخ من المراسلات و محاضر الاجتماعات و القرارات التي تمنح مزايا أو ترتب التزاما ماليا أو تغيرا في الصلاحيات و المراكز القانونية مما يعد مخالفة صريحة لنص المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م بشأن إنشاء هيئة الرقابة الإدارية .

12/ المستشفيات الواقعة في نطاق الزنتان (الـــزنتان العـــام/ أم الجـرسان القروي/ الـــرجبان القـــروي) .

- النقص الحـاد في الأدوية والمستلزمات الطبية وخاصة أدوية الأمراض المزمنة
- عدم وجود ثلاجات لحفظ الجاثمين بالمستشفى .
- عدم وجود محارق للتخلص من النفايات الطبية بشكل يتلاءم مع المعايير الطبية .
- النقص في معدات تشغيل المعـامل .
- غياب التنسيق بين المستشفيات ووزارة الصحة في إيصال البريد مما ترتب عليه ضعف الأداء الإداري .
- عدم صرف المرتبات خبقا للرقم الوخني .
- عدم الالتزام بإحالة نسخ من المراسلات الصادرة ومحاضر الاجتماعات إلى هيئة الرقابة الإدارية .
- عدم توفر سيارات إسعاف بالمستشفيات إضافة إلى السيارات الخدمية .
- عدم إدراج كافة العاملين بسجلات الحضور والانصراف لاعتماد العمل التناوبي بالمستشفيات .
- خصص لهذه المستشفيات في بند التحسين والتطوير المبالغ الآتية:
  - ✓ مستشفى الزنتان العام مبلغ قدره (مائتين وخمسون ألف دينار)
  - ✓ مستشفى الرجبان القروي مبلغ وقدره (مائة وخمسون ألف دينار)
  - ✓ مستشفى أم الجرسان مبلغ وقدره (خمسون ألف دينار)
  - ✓ لوحظ عدم حدوث تحسن في مستوى الخدمات.

13/ مستشفيات الواحات (جالو العام / أوجله القروي) .

- تفشي ظاهرة التسيب الإداري وعدم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال المتغيبين عن العمل وفقا للأحكام القانون علاقات العمل رقم " 12" لسنة " 2010م
- تكليف موظف سوداني الجنسية في القسم المالي بمستشفى جالو العام وذلك بالمخالفة للائحة الميزانية والحسابات والمخازن .
- عدم وجود غرفة عمليات للنساء والولادة في مستشفى جالو، حيث يتم إجراء عمليات الولادة بمستشفى أوجلة.
- النقص في أخباء العظام و الأنف والأذن والحنجرة و الجراحة .
- عدم وجود محارق بالمستشفيات حيث يتم التخلص من المخلفات الطبية عن خريق حرقها في مكبات القمامة العامة مما يؤثر على الصحة العامة .
- اعتماد المستشفيات على الأخباء المتعاونين .
- عدم تقيد إدارة مستشفى أوجلة بلائحة استخدام العاملين ذوى المهن الطبية الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم " 418 " لسنة " 2009 م " وتعديلاتها
- عدم تصديق بعض فواتير التوريد لمستشفى جالو من مصلحة الضرائب
- عدم التقيد باشتراخات الأمن والسلامة داخل مخازن الأدوية بالمستشفيات حيث لوحظ عدم وجود أسطوانات إخفاء الحريق داخل مخازن الأدوية .
- تراكم الحقن منتهية الصلاحية دون اتخاذ أي إجراء للتخلص منها .

- عدم وجود سيارات إسعاف مجهزة بالكامل لنقل الحالات الحرجة التي تتطلب العلاج خارج المنطقة
- تعانى المستشفيات من النقص في مواد التشغيل للأقسام { الباخنية – العظام – الأنف والحنجرة – أسنان – النساء والولادة – الجراحة – قسم الأخفال .
- استمرار غلق قسم الأخفال بمستشفى جالو العام على الرغم من تجهيزه إلا أنه يعاني من نقص أخباء والأخقم المساعدة
- خصص لهذه المستشفيات في بند التحسين والتطوير المبالغ الآتية:
  - ✓ مستشفى جالو العام مبلغ قدره (ثلاثمائة ألف دينار)
  - ✓ مستشفى أوجلة القروي مبلغ وقدره (مائتي ألف دينار)
  - ✓ لوحظ عدم حدوث تحسن في مستوى الخدمات .

14/ مستشفي سلوق وقمينس القرويين .

- التسيب الإداري وعدم ضبط سجلات الحضور و الانصراف بصورة صحيحة بالإضافة إلى توقف العمل بمنظومة البصمة في مستشفى سلوق بعد تركيبها بفترة وجيزة دون اتخاذ إجراءات مع الشركة الموردة.
- عدم التقيد بإحالة نسخ من القرارات و محاضر الاجتماعات و المراسلات التي تمنح مزايا أو تترتب عليها التزامات مالية بالمخالفة لنص المادة 50 من القانون رقم 20 لسنة 2013 بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية .
- وجود عجز في العناصر الطبية المؤهلة في أغلب التخصصات و لجوء إدارة المستشفى للاستعانة بمتعاونين بمعدل عمل يوم أو يومين في الأسبوع مما ترتب عليه قفل معظم العيادات أغلب أيام الأسبوع.
- عدم توفر أغلب الأدوية مثل المسكنات والمحاليل الطبية والتغذية الوريدية.
- إجراء مستشفى سلوق مناقصات لشراء أدوية بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم 492 لسنة 2013 بشأن تنظيم عمل لجان العطاءات .
- عدم قيام إدارة مستشفى سلوق بتشغيل غرفة عمليات متكاملة تم تركيبها بالمستشفى منذ عام 2014 و عدم الاستفادة منها .
- عدم قيام إدارة مستشفى سلوق بتشغيل المغسلة البخارية التي تم توريدها للمستشفى من قبل وزارة الصحة من عام 2007 و التعامل مع مغسلة خاصة بمقابل مادي .
- تعطل العديد من الأجهزة التشخيصية و الإهمال في إجراء الصيانة الدورية اللازمة لها.
- استيلاء بعض الأشخاص على شقق سكنية تابعة لمستشفى سلوق وعدم متابعة إجراءات إخلائها مع الجهات المختصة .
- وجود كميات كبيرة من الأدوية منتهية الصلاحية من سنوات سابقة دون اتخاذ الإجراءات اللازمة حيالها.
- عدم وجود محارق بالمستشفيات للتخلص من النفايات الطبية.
- تكدس الأجهزة و المعدات بمخازن مستشفى سلوق وعدم إجراء تقييم فني لحالتها و إصلاحها .

- صرف عهد مالية دون تحديد أوجه الصرف لها بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية و الحسابات.
- لجوء إدارة مستشفى سلوق إلى التعاقد بأسلوب التكليف المباشر بالمخالفة لأحكام لائحة العقود الإدارية.
- الاستعانة بطلبة في مرحلة الامتياز لشغل وظائف خبية بعقود شراء خدمة بالمخالفة لأحكام لائحة استخدام العاملين من ذوي المهن الطبية و الطبية المساعدة .
- قيام إدارة مستشفى سلوق باستبدال جهاز تحليل حديث و شامل مع مواد تشغيلية بثلاثة أجهزة تحاليل صغيرة و ليست بنفس المستوى
- خصص لهذه المستشفيات في بند التحسين والتطوير المبالغ الآتية :
  - ✓ مستشفى سلوق القروي مبلغ قدره (مائة وخمسة وعشرون ألف دينار)
  - ✓ مستشفى قمينس القروي مبلغ وقدره (مائة ألف دينار)
  - ✓ لوحظ عدم حدوث تحسن في مستوى الخدمات .

خامساً / العيادات والمراكز الصحية

من خلال متابعة أداء المراكز الصحية والوحدات والعيادات التابعة لإدارات الخدمات الصحية وعلى الرغم من التباعد الجغرافي بين العيادات والمراكز الصحية، إلا أنها تمر بنفس المشاكل والمخالفات .

- اقتصار العمل في أغلب العيادات والمراكز على الفترة الصباحية
- النقص الشديد في العناصر الطبية والطبية المساعدة المتخصصة
- قيام بعض الأخباء بالعمل في القطاع الخاص أثناء فترات دوامهم الرسمي مما أدي إلي تدني مستوي الخدمات الطبية.
- قيام مدراء اغلب المراكز الصحية بمنح مباشرة عمل للعناصر الطبية المنقطعة عن العمل دون الرجوع لإدارة الخدمات الصحية بالمخالفة للقانون رقم 12 لسنة 2010 بشأن علاقات العمل .
- عدم اتخاذ أي إجراءات قانونية حيال بعض العناصر الطبية والطبية المساعدة المنقطعة عن العمل دون إذن مسبق من جهة العمل أو عذر مسبب بالمخالفة للمادة (36) من القانون رقم 12 لسنة 2010 بشأن علاقات العمل.
- تضخم الكادر الوظيفي في أغلب المراكز الصحية ، الأمر الذي ادي إلي زيادة العبء على القطاع.
- استمرار ازدواجية العمل بين الوظيفة والقطاع الخاص بالمخالفة لقرار وزير الصحة رقم (262) لسنة 2016م ، بشأن عدم عمل الأخباء الوخنيين بالقطاع الخاص أثناء ساعات الدوام الرسمي
- النقص الشديد في الأدوية والمعدات ومواد التحليل حيث يتم شراء هذه الاحتياجات من شركات الأدوية الخاصة بالأجل لعدم وجود تغطية مالية من وزارة الصحة .
- عدم وجود محارق خاصة بالمخلفات الطبية
- النقص في تطعيمات الأخفال، حيث تم توريدها بكميات بسيطة لا تفي بحاجات المناخق وعلى فترات متباعدة .

- عدم توفير الأدوية الضرورية المتعلقة بالأمراض المزمنة كمرض السكري ومرض ضغط الدم ومرض القلب والمسكنات والحقن بجميع أنواعها
- استغلال بعض الوحدات الصحية من قبل مواخنين كمساكن لم يتم أخلائها بالرغم من فتح محاضر بالوقائع لدى مراكز الشرخة
- عدم وجود سجلات أستاذ مخازن لصنف وصرف أصناف من المخازن
- سوء الحالة الفنية لمباني بعض العيادات وعدم إجراء الصيانة اللازمة .
- عدم وجود مولدات للطاقة الكهربائية بالعيادات والمراكز الصحية ،مما يؤدي إلى توقف الأجهزة ويؤثر سلبا ً على حفظ الأدوية خاصة مع تكرار انقطاع التيار الكهربائي .
- عدم وجود مخازن ملائمة للأدوية بأغلب المراكز الصحية بحيث تتوفر فيها المواصفات الصحية من ثلاجات لحفظ الأدوية وأجهزة التكييف والتبريد ومعدات الأمن والسلامة المهنية .
- قلة سيارات الإسعاف ونقص الإمكانيات بأجهزة الإسعاف والطوارئ .

الجداول الآتية تبين المبالغ المالية المسيلة لبند التحسين والتطوير لوزارة الصحة عن الفترة من 1 / 1 / 2018م وحتى 31 / 12 / 2018م

ت	اسم الجهة	القيمة
1	ديوان وزارة الصحة	2,000,000.000
2	مركز خدمات الإسعاف	600,000.000
3	مركز سبها لعلاج الأورام	300,000.000
4	مركز خبرق الطبي	3,500,000.000
5	مستشفي الثورة التعليمي / البيضاء	3,000,000.000
6	مركز بنغازي الطبي	19,000,000.000
7	مستشفي الجلاء للجراحة والحوادث / بنغازي	6,000,000.000
8	مستشفي خب وجراحة الأخفال / بنغازي	2,000,000.000
9	مستشفي سهيل الأخرش لطب وجراحة العيون	500,000.000
10	مستشفي زليتن التعليمي	500,000.000
11	مستشفي الوحدة / درنة	3,000,000.000
12	مستشفي القبة	650,000.000
13	مستشفي التميمي القروي	500,000.000
14	مستشفي البردي	200,000.000
15	مستشفي عمر المختار	1,400,000.000
16	مستشفي شحات لعلاج الدرن والأمراض الصحية	600,000.000
17	مستشفي المرج التعليمي	6,000,000.000
18	مستشفي توكرة / العقورية	250,000.000

19	مستشفي الابيار	500,000.000
20	مستشفي الكويفية للإمراض الصدرية	4,000,000.000
21	مركز الهواري لجراحة المسالك والأنف والأذن والحنجرة	6,663,500.000
22	مستشفي الهواري العام / بنغازي	1,000,000.000
23	مستشفي الأمراض النفسية / بنغازي	4,800,000.000
24	مركز خب وجراحة القلب / بنغازي	5,000,000.000
25	مركز بنغازي للأشعة التشخيصية والعلاجية	250,000.000
26	مركز خدمات الكلي / بنغازي	1,200,000.000
27	مركز الأمراض السارية والمناعة / بنغازي	600,000.000
28	العيادة المركزية للأسنان / بنغازي	150,000.000
29	مصرف الدم بنغازي	2,000,000.000
30	مستشفي سلوق القروي	125,000.000
31	مستشفي قمينس	100,000.000
32	مستشفي جالو العام	300,000.000
33	مستشفي الشهيد عطية الكاسح / الكفرة	200,000.000
34	مستشفي تازربو العام	150,000.000
35	مستشفي ودان	100,000.000
36	مستشفي مرزق العام	500,000.000
37	مستشفي تراغن	300,000.000
38	مستشفي يفرن	150,000.000
39	مستشفي ادري	50,000.000
40	مستشفي الزنتان العام	250,000.000
41	مستشفي البريقة القروي	400,000.000
42	مستشفي مزدة	150,000.000
43	مركز بنغازي للخصوبة والمساعدة علي الإنجاب	150,000.000
44	مركز بنغازي لتشخيص وعلاج السكر	1,400,000.000
45	مستشفي الشهيد امحمد المقريف	4,000,000.000
46	مستشفي غات	150,000.000
47	مستشفي غدامس العام	600,000.000
48	مستشفي الشويرف	50,000.000
49	مستشفي الجغبوب العام	600,000.000
50	مركز امراض وغسيل الكلي / الزنتان	250,000.000
51	مستشفي قورينا للإمومه والطفولة / شحات	800,000.000

52	مستشفي الرجبان القروي	150,000.000
53	مستشفي ام الرزم القروي	600,000.000
54	مستشفي البياضة القروي	250,000.000
55	مستشفي اوجلة القروي	200,000.000
56	مستشفي القيقب القروي	906,600.000
57	مركز علاج العقم / الجبل الأخضر	600,000.000
58	مستشفي أمساعد القروي	500,000.000
59	مستشفي تاكنس القروي	600,000.000
60	مستشفي علاج الدرن والأمراض الصدرية الرجبان	300,000.000
61	مستشفي ام الجرسان	50,000.000
62	مستشفي الحنية القروي	150,000.000
63	مركز المخيلي للإمومه والطفولة والطوارئ	400,000.000
64	المختبر المرجعي / الرجبان	100,000.000
65	مستشفي القرضبة / خبرق	100,000.000
66	مستشفي كمبوت	200,000.000
67	مستشفي درج القروي	138,300.000
68	مستشفي بالخاثر القروي	200,000.000
69	مستشفي جردس العبيد	325,000.000
70	مستشفي الابرق القروي	400,000.000
71	مستشفي مراوة القروي	250,000.000
72	مستشفي مسة القروي	375,000.000
73	مركز الكفرة لعلاج السكر	250,000.000
74	مركز الكفرة للصحة النفسية	100,000.000
75	مركز الكفرة لعلاج أمراض النساء والولادة	100,000.000
76	مركز الكفرة للعلاج الطبيعي	170,000.000
77	مستشفي شهداء الهوارئ / الكفرة	100,000.000
78	مستشفي مرتوبة القروي	250,000.000
79	مركز المقرون للإمومه والطفولة والطوارئ	100,000.000
80	مركز البيضاء لعلاج السكر	200,000.000
81	مستشفي بشر القروي	200,000.000
82	مركز علاج مرض السكر / الابيار	310,000.000
83	مستشفي خلميثة	238,300.000

84	مستشفي الزويتينة / سلطان	300,000.000
85	مركز باب درنة للإمومه والطفولة والطوارئ	250,000.000
86	مستشفي قصر الجدي القروي	200,000.000
87	مستشفي قندولة	400,000.000
88	مستشفي جندوبة القروي	100,000.000
89	مستشفي بيت ثامر لغسيل الكلي	250,000.000
90	مستشفي تمسة القروي	100,000.000
91	مركز خدمات الكلي / الابيار	300,000.000
92	مستشفي بني وليد الشمالية	100,000.000
93	مستشفي بطة القروي	200,000.000
94	مستشفي العربان الغربية القروي	100,000.000
95	مستشفي القطرون العام	150,000.000
96	مصرف الدم الزنتان	200,000.000
97	مستشفي كرسة القروي	100,000.000
98	مستشفي ونزريك القروي	50,000.000
99	مستشفي بن جواد	50,000.000
100	مستشفي تساوة القروي	100,000.000
101	مستشفي علاج أمراض النساء والولادة الزنتان	100,000.000
102	مستشفي شهداء الكوز	100,000.000
103	مستشفي مسوس القروي	100,000.000
104	مستشفي هراوة	200,000.000
105	عيادة الكيش المجمعة بنغازي	600,000.000
106	مستشفي العزيات القروي	200,000.000
107	مستشفي بئر الأشهب	200,000.000
108	مركز مزدة لخدمات الإسعاف والأمومه والطفولة	200,000.000
109	مركز علاج امراض السكر والغدد الصماء بالزنتان	200,000.000
110	مركز المرج لعلاج السكر	400,000.000
111	مركز خب وجراحة الفم والأسنان / الزنتان	300,000.000
112	مستشفي فرزوغة القروي	100,000.000
113	مركز غسيل الكلي / بني وليد	200,000.000
114	مركز غسيل الكلي / الاصابعة	200,000.000
115	مستشفي قيرة القروي	100,000.000
116	مستشفي ام الأرانب القروي	70,000.000

117	مركز لملودة للعلاج الطبيعي	140,000.000
الإجمـــالي		**102,111,700.000**

على الرغم من تخصيص الحكومة المؤقتة مبالغ مالية لوزارة الصحة في بند التحسين والتطوير واستلام المستشفيات والمراكز الطبية لمخصصاتها المالية إلا أنها قد تعد مبالغ ضئيلة لا تفي بالغرض إذ ما قورنت بأسعار الأدوية والمستلزمات الأخرى في السوق، ومع ذلك فقد استمر تردي الأوضاع الصحية وتدني مستوي الخدمات والنقص في الأدوية الضرورية للأمراض المزمنة والتجهيزات الطبية ولعل ذلك يرجع للأسباب الآتية :

- لم تضع وزارة الصحة للمبالغ المخصصة في بند التحسين و التطوير آلية معينة لكيفية صرفها أو حتى تبويبها في الباب الثاني وفقا للاحتياجات الخاصة.
- قيام إدارات المستشفيات والمراكز بالصرف علي التزامات سابقة لا تخص عام 2018م وعدم تحديد أوجه الصرف الأمثل لبند التحسين والتطوير .
- قيام إدارات المستشفيات والمراكز بالتصرف في الأموال المخصصة في بند التحسين والتطوير في غير الأغراض المخصصة لها كشراء إخارات السيارات وكعوب الوقود وكروت الهواتف وصرف العهد المالية والمكافآت.
- قيام إدارات المستشفيات والمراكز بتكليف شركات غير قادرة علي توريد الأدوية والمستلزمات الطبية وتقديم الخدمات داخل المستشفيات .
- عدم قيام إدارات المستشفيات والمراكز بتحديد الاحتياجات الضرورية من الأدوية والمستلزمات الطبية لأقسام الإسعاف والطوارئ .

وزارة الاقتصاد والصناعة

تابعت هيئة الرقابة الإدارية وزارة الاقتصاد والصناعة، وجاءت نتائج المتابعة على النحو الآتي:

أولاً : ديوان الوزارة

تكشف للهيئة من خلال متابعة ديوان الوزارة المخالفات والتجاوزات الآتية:

1/ القصور الإداري .

- تمثلت أوجه القصور الإداري في الآتي :
- عدم وجود خطة عمل للوزارة معتمدة من قبل مجلس الوزراء للعام الحالي 2018م،بالمخالفة للمادة (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (368) لسنة 2013م، باعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الاقتصاد وتنظيم جهـــازها الإداري.
- التسيب الإداري بالوزارة والمتمثل في عدم التقيد بمواعيد العمل الرسمية .
- عدم موافاة الهيئة بالإجراءات المتخذة حيال قيام هيئة الاستثمار العسكري والأشغال العامة بتصدير كميات من الخردة عن خريق ميناء بنغازي .
- عدم إتمام إجراءات تسجيل السيارات التابعة للوزارات لدي الهيئة العامة للمواصلات والنقل بالمخالفة لقرار اللجنة الشعبية العامة (سابقا) رقم 918 لسنة 2007م بشأن ضوابط استعمال السيارات المملوكة للمجتمع .
- عدم قيام مدير مكتب الوزير المنقطع عن العمل بتسليم ما بحوزته من سيارات وذلك بالمخالفة للمادة(12 الفقرتين 11 /17) من قرار مجلس الوزراء رقم 368 لسنة 2013م ، وقرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم 918 لسنة 2007م بشأن ضوابط شراء واستعمال السيارات والآليات المملوكة للمجتمع
- عدم التقيد بنص المادة(52)من اللائحة التنفيذية للقانون 12 لسنة 2010م بشأن علاقات العمل فيما يتعلق بتكليف السيد مدير إدارة الموارد البشرية عضو في لجنة شؤون العاملين
- عدم قيام مقرر اللجنة بموافاة الهيئة بمحضر اجتماع لجنة شؤون الموظفين الثاني لسنة 2018م، بالمخالفة لأحكام المادة (50) من القانون 20 لسنة 2013م، بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية .
- عدم وجود مؤهلات علمية بالملفات الوظيفية لكلا من .
  - ✓ مدير المكتب القانوني
  - ✓ مدير إدارة التجارة الخارجية
  - ✓ تكرار هذه المخالفة في السنوات الماضية بالمخالفة للمادة (28 الفقرة 7) من القانون رقم 12 لسنة 2010م بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- عدم تفعيل بعض الإدارات والمكاتب بالوزارة بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم 368 لسنة 2013م باعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الاقتصاد وتنظيم جهازها الإداري .
- عدم وضع آلية واضحة من قبل الوزارة لإيقاف الجمعيات الوهمية بسبب عدم وجود منظومة موحدة تحمل البيانات الكاملة عن الجمعيات التعاونية ومساهميها .

2/ القرارات المخالفة .

لقد أسهب وزير الاقتصاد في إصدار القرارات المخالفة للتشريعات النافذة على النحو الآتي :

- القرار رقم 18 لسنة 2018م بشأن ترقية موظف وذلك بالمخالفة للمادة (53) من اللائحة التنفيذية للقانون 12 لسنة 2010م بشأن علاقات العمل .
- القرار رقم 22 لسنة 2018م بشأن إنشاء معرض جالو الدولي للتمور والصناعات وذلك بالمخالفة للمادة (2 فقرة 18) من قرار مجلس الوزراء رقم 368 لسنة 2013م باعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الاقتصاد وتنظيم جهازها الإداري .
- القرار رقم 24 لسنة 2018م بشأن تشكيل لجنة تتولي حصر كميات الدقيق المورد لمخازن اجدابيا، وذلك بالمخالفة للمادة (17الفقرة 2) من قرار مجلس الوزراء رقم 368 لسنة 2013م ، باعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الاقتصاد وجهازها الإداري .
- القرار رقم 48 لسنة 2018م بشأن ترقية موظف بالمخالفة للمادة (56) من اللائحة التنفيذية للقانون 12 لسنة 2010م بشأن علاقات العمل .
- القرارين أرقام (4/3) لسنة 2018م،بشأن إضافة حكم إلى القرار رقم (35) لسنة 2017م،بشأن إضافة عضوية إلى مجلس إدارة الهيئة العامة للمناخق الصناعية، بالمخالفة للمادة (11) من قرار مجلس الوزراء رقم 210 لسنة 2012م .
- القرار رقم 49 لسنة 2018م بصرف مكافآت مالية بقيمة 3000 دينار، وذلك بالمخالفة للمادة (129) من اللائحة التنفيذية للقانون 12 لسنة 2010م بشان علاقات العمل .
- القرار رقم 8 لسنة 2018م بشأن إيفاد موظفين في مهمة رسمية وذلك بالمخالفة للمادة (7) من قرار اللجنة الشعبية سابقا رقم 751 لسنة 2007م بشان لائحة الإيفاد وعلاوة المبيت .
- القرار رقم 60 لسنة 2018م ، بشأن نقل موظفين للعمل بمراقبة الاقتصاد المرج وذلك بالمخالفة للمادة (146) من القانون 12 لسنة 2010م ، بشان علاقات العمل .
- القرار رقم 62 لسنة 2018م ، بشأن تمديد مدة عمل فرع شركة (متيكا انترناشونال) اليونانية المحدودة في ليبيا ، وذلك بالمخالفة للمادة الأولى من قرار وزارة الاقتصاد والصناعة رقم 83 لسنة 2017م بشان مساهمة الأجانب في الشركات وفروع ومكاتب تمثيل الشركات الأجنبية في ليبيا .
- القرار رقم 71 لسنة 2018م بشأن إيقاف موظف عن العمل وإحالته إلي المجلس التأديبي، وذلك بالمخالفة للمادة (160) من القانون 12 لسنة 2010م بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- القرار رقم 77 لسنة 2018م، بشأن اعتماد محضر اجتماع لجنة شؤون الموظفين، وذلك بالمخالفة للمادة(57 فقرة ج) من اللائحة التنفيذية للقانون 12 لسنة 2010م ، بشأن علاقات العمل .
- القرار رقم 102 لسنة 2018م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الإشراف علي التأمين، وذلك بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم 368 لسنة 2013م ، باعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الاقتصاد وتنظيم جهازها الإداري .

- القرار رقم 103 لسنة 2018م بشأن منح إذن مزاولة النشاط لشركة البيف للتأمين التكافلي، وذلك بالمخالفة للقانون رقم 3 لسنة 2005م بشأن الإشراف والرقابة علي التأمين ولائحته التنفيذية .
- القرار رقم 106 لسنة 2018م بشأن تقرير بعض الأحكام والضوابط المتعلقة باستصدار الرخص التجارية والرسوم ، بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم 368 لسنة 2013م، باعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الاقتصاد وتنظيم جهازها الإداري .
- القرار رقم 108 سنة 2018م، بشان الإذن لمستثمر بإقامة مشروع استثماري، بالمخالفة للمادة(4)من اللائحة التنفيذية للقانون 9 لسنة 2010م بشأن تشجيع الاستثمار.
- القرار رقم 109 لسنة 2018م ، بشأن منح الإذن لمستثمر بتنفيذ مشروع استثماري عن طريق شركة سلوق الجديدة لصناعة الاسمنت ومواد البناء دون تحديد رأس مال هذه الشركة، وبالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم 205 لسنة 2016م، بتقرير بعض الأحكام المتعلقة بشركات التصدير والاستيراد، والمادة (1فقرة6) من قرار وزير الاقتصاد رقم 199 لسنة 2012م بتحديد قوائم السلع .

3/ التجاوزات المالية .

تمثلت التجاوزات المالية في الآتي :

- صرف بدل سكن لمدراء إدارات ومكاتب منقطعين عن العمل منذ فترة طويلة ومن بينهم أحد أفراد الحراسة بالوزارة، وذلك بالمخالفة للمادة (36) من القانون 12 لسنة 2010م ، بشان علاقات العمل ولائحته التنفيذية وقرار مجلس الوزراء رقم 346 لسنة 2013م ، بتحديد قيمة بعض الخدمات لديوان الوزارات .
- صرف بدل سكن لموظفين تابعين للوزارة بالمخالفة للمادة (8) من قرار مجلس الوزراء رقم 315 لسنة 2018م، بتحديد بدل سكن وظيفي بالمخالفة للمادة (174)من القانون 12 لسنة 2010م ، بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- صرف تذاكر سفر خارجية لموظفين رفقة عائلتهم غير مكلفين بمهام رسمية من قبل الوزارة بالمخالفة للمادة (3) من قرار مجلس الوزراء لسنة 2013م، بتحديد قيمة بعض الخدمات لديوان الوزارات .
- صرف عهدة مالية وقدرها (E 5,000) خمسة الآف يورو للسيد مدير الإدارة المالية بالوزارة لغرض تغطية نفقات السفر إلى الجمهورية السورية وتم شراءها من السوق الموازية
- صرف مكافآت شهرية بواقع 1000 دينار شهريا لموظفين منتدبين من جهات أخري بالمخالفة للمادة (148) من القانون 12 لسنة 2010م، بشان علاقات العمل والمادة (129) من اللائحة التنفيذية .
- صرف مكافآت لعدد تسعة موظفين بشكل شهري بواقع (1000) دينار، بالمخالفة للمادة (126) من القانون 12 لسنة 2010م ، بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية
- صرف مكافآت لغير العاملين، بالمخالفة للمواد (126، 129) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 12 لسنة 2010م ، بشأن علاقات العمل .

- عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال الموظفين الذين انتهت علاقتهم الوظيفية بالوزارة واستلام ما بعهدتهم من سيارات بالمخالفة للمادة (212) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم تسوية العهدة المالية المصروفة للسيد الوزير بقيمة (25000 د.ل) من العام الماضي نظير سفرة إلي دولة تونس لإتمام إجراءات تأشيرة أوروبية ، وكذلك العهدة بالمالية بقيمة (9500 د.ل)، وذلك لغرض السفر في مهمة رسمية، بالمخالفة للمواد (187/ 188)من لائحة الحسابات والميزانية والمخازن.
- عدم وجود محضر إثبات سرقة السيارة نوع تويوتا(مفخرة) التابعة لمكتب الوزير، وذلك بالمخالفة للمادة (12 الفقرة رقم 11 / 17) من قرار مجلس الوزراء رقم 368 لسنة 2013م ، باعتماد الهيكل التنظيمي اختصاصات وزارة الاقتصاد وتنظيم جهازها الإداري.

ثانياً : صندوق موازنة الأسعار

تابعت الهيئة صندوق موازنة الأسعار وتكشف لها الآتي :

1/ القصور الإداري

- عدم وجود خطة عمل للصندوق معتمدة لعام 2018م.
- قيام لجنة شؤون الموظفين بعقد اجتماع واحد خلال عام 2018م ، الأمر الذي يعد مخالفا للمادة (54) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 12 لسنة 2010م بشأن علاقات العمل
- عدم قيام الصندوق بتسجيل السيارات التابعة له بالهيئة العامة للمواصلات والنقل ، الأمر الذي يعد مخالفا لقرار اللجنة الشعبية العامة (سابقا) رقم 918 لسنة 2007م ، بشأن ضوابط شراء واستعمال السيارات والآليات المملوكة للمجتمع.
- عدم احتفاظ المراجع الداخلي بالقسم المالي بنسخة من اذونات الصرف.
- عدم قيام الصندوق بإعداد ملفات وظيفية للموظفين، بالمخالفة للمادة (2) من اللائحة التنفيذية لقانون علاقات العمل رقم 12 لسنة 2010م.
- عدم تشكيل لجنة العطاءات بالصندوق ، الأمر الذي يعد مخالفا للمادة (19) من لائحة العقود الإدارية.
- تقاعس صندوق موازنة الأسعار المنطقة الشرقية عن سداد مديونية عمال النقلية في مكتب موازنة الأسعار بالجبل الأخضر، حيث بلغت مستحقاتهم خلال عام 2017م مبلغا وقدره (سبعة وستون ألف وخمسمائة وواحد وعشرون دينار) ، كما بلغت مستحقات عمال النقلية خلال عام 2018م مبلغا وقدره (اثنان وخمسون ألف دينار) مما ترتب على ذلك وجود صعوبات في سير العمل وعرقلة أعمال التوريد والتخزين.
- عجز صندوق موازنة الأسعار عن معالجة مخازن السلع التموينية بمدينة البيضاء والتي تحتاج إلى صيانة فورية ناهيك عن انتشار الحشرات والقوارض.

2/ التجاوزات المصاحبة لتوريد بعض السلع الغذائية .

لقد أصدرت الحكومة المؤقتة القرارين أرقام (17)/ (33) لسنة 2018م خصصت بموجبهما لوزارة الاقتصاد والصناعة مبلغ قدره (ثمانمائة مليون دينار ليبي) لشراء السلع الغذائية، حيث صاحب تنفيذهما المخالفات الآتية:

- تم إبرام كافة العقود بطريق التكليف المباشر دون موافقة مجلس الوزراء، وذلك بالمخالفة للمواد (8 / 10) من لائحة العقود الإدارية .
- عدم وجود موافقة مسبقة من ديوان المحاسبة، بالمخالفة للقانون رقم 19 لسنة 2013م.
- الصرف علي عقود مبرمة في سنوات سابقة، بالمخالفة للقرارين (17، 33) لسنة 2018م .
- استلام بعض الشركات الموردة لمبالغ مالية دون توريد السلع بالكامل وعدم التقيد بفرض غرامة علي التأخير، بالمخالفة للمواد (102 / 129) من لائحة العقود الإدارية .
- عدم الحصول علي إقرار كتابي من المراقب المالي بشأن وجود تغطية مالية، بالمخالفة للمادة (26) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .
- القيام بإبرام عقود توريد دون وجود تغطية مالية أوالحصول علي الإذن بتسييل المبالغ المخصصة ودون توريد السلع بالكامل .
- توريد زيت للطهي عن طريق صندوق موازنة الأسعار للجمعيات (زيت المنار) قبل انتهاء صلاحيته بشهرين التي كانت في شهر (5) لعام 2018م .

3/ استمرار أزمة الدقيق

قام صندوق موازنة الأسعار بتوقيع عقود مع شركات المطاحن لتوريد مادة القمح منذ عام 2016م، حيث لوحظ عليها الآتي:

- الكميات الموردة من سلعة القمح لا تكفي لتغطية حاجة الطلب المحلي .
- تسرب بعض كميات القمح المورد لصناعة الدقيق إلي صناعة الأعلاف في ظل نقص الكميات الموردة لصناعة الأعلاف .
- عدم سيطرة مجلس النواب علي المصرف المركزي والذي يختص وحدة دون غيرة بمنح الموافقات لتغطية الاعتمادات المصرفية .
- عدم سيطرة الحكومة المؤقتة علي كافة المنافذ الحدودية وتسرب كميات كبيرة الدقيق لدول الجوار .
- عدم ملائمة المخازن لطبيعة المواد المخزنة من السلع نتيجة لعدم صيانتها بشكل دوري وتهالك المخازن من حيث الأبواب والشبابيك وشفطات الهواء وتصريف مياه الأمطار نتيجة لوجود تشققات في الأسطح مما يعرض المواد المخزنة للتلف ، فضلا عن عدم توفير إسطوانات إخفاء الحرائق .

ثالثاً: مراقبات الاقتصاد .

رصدت الهيئة من خلال متابعتها لمراقبات الاقتصاد المخالفات والملاحظات الآتية :

- عدم ضبط سجلات الحضور والانصراف وإهمال كتابة توقيت الحضور ووقت الانصراف من قبل بعض الموظفين .

- القصور في تنفيذ قانون الرقم الوخني فيما يتعلق بالجمعيات الاستهلاكية دونم التأكيد على حصر أعداد المساهمين في الجمعيات التعاونية الاستهلاكية والتسجيل وفقا للرقم الوخني .
- القصور في الإشراف على تنفيذ برامج التخزين و التوزيع و التسويق لعدم وجود آلية واضحة المعايير لتوزيع السلع المختلفة .
- القصور في متابعة الجمعيات التعاونية الاستهلاكية وإعداد الإحصائيات بشأنها، ومتابعة ميزانياتها و اجتماعات جمعياتها العمومية .
- عدم وجود استمارات ولافتات محددة للجمعيات التعاونية الاستهلاكية تحدد موقعها والإبلاغ عن مكان وجودها مما تسبب في إرباك المواخنين .
- عدم متابعة توزيع السلع من خلال الجمعيات التعاونية الاستهلاكية بما يضمن حصول المساهمين على مخصصاتهم من السلع التموينية .
- عدم الانتظام في توريد السلع للجمعيات بطريقة منظمة ومحددة مما يضطر المواخن إلى الشراء من الأسواق الموازية وبأسعار باهظة الثمن .
- عدم تعاون بعض المصارف في استلام قيمة إيداعات المبالغ المودعة من قبل أصحاب الجمعيات بالصكوك المصدقة واشتراخها بأن تكون نقدا، بالمخالفة للمنشورات الصادرة عن مصرف ليبيا المركزي .
- نقص مادة الدقيق بأغلب البلديات حيث توقفت المخابز عن العمل لعدم استلامها الكمية المخصصة من الدقيق .
- تقصير مراقبات الاقتصاد بالتفتيش على المخابز والأسواق بالمخالفة لقرار وزير الاقتصاد رقم (370 لسنة 2013م) بشأن إصدار التنظيم الداخلي لمراقبات الاقتصاد.
- عدم وجود تنسيق بين مراقبة اقتصاد البيضاء ومكتب موازنة الأسعار مع جهاز الحرس البلدي بالجبل الأخضر لمتابعة السلع المدعومة وتوزيعها على الأسواق المجمعة.
- عدم إحالة نسخ من المراسلات و القرارات و محاضر الاجتماعات إلى فروع الهيئة حتى تتمكن من دراستها و تقييمها للوقوف على مدى تماشيها مع القوانين و اللوائح و القرارات المتعلقة بالعمل الإداري و المالي للدولة ومخالفة لنص المادة (50) من قانون إنشـــاء الهيئة .

وزارة الداخلية

سجلت هيئة الرقابة الإدارية من خلال متابعتها لوزارة الداخلية والمديريات والأجهزة التابعة لها المخالفات والملاحظات الآتية :

أولا : ديوان الوزارة

تكشف للهيئة من خلال متابعة ديوان الوزارة المخالفات والملاحظات الآتية :

1/ القصور الإداري .

تمثلت أوجه القصور الإداري في وزارة الداخلية في الأتي :

- عدم وجود خطة عمل معتمدة للوزارة لعام 2018م بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم 145 لسنة 2012م باعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الداخلية وتنظيم جهازها الإداري
- عدم تشكيل لجنة شؤون الموظفين بالوزارة بالمخالفة للمادة (52) من اللائحة التنفيذية لقانون علاقات العمل رقم 12 لسنة 2010م .
- عدم وجود ملفات وظيفية لمنتسبي وزارة الداخلية من ضباط وضباط صف، بالمخالفة لنص المادة (10) من قانون تنظيم علاقات العمل رقم 12 لسنة 2010م ، والمادة (2) من لائحته التنفيذية.
- إدراج إدارتين بالهيكل التنظيمي لوزارة الداخلية بالرغم من عدم ورودها بقرار مجلس الوزراء رقم 145 لسنة 2012م، بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي لوزارة الداخلية وهي
  - ✓ الإدارة العامة للآليات .
  - ✓ الإدارة العامة للمشروعات .
- عدم التزام الوزارة بإحالة مراسلاتها ومحاضر اجتماعاتها وقراراتها إلى هيئة الرقابة الإدارية بالمخالفة لقانون هيئة الرقابة الإدارية رقم 20 لسنة 2013م .

2/القرارات المخالفة .

أصدر وزير الداخلية عدد من القرارات المخالفة للقوانين واللوائح على النحو الآتي :

- القرار رقم 77 لسنة 2018م بشأن إيفاد ضباط في مهمة عمل رسمية حيث لوحظ عدم موافقة مجلس الوزراء ، أوتقرير مفصل عن خبيعة المهمة المطلوب الإيفاد إليها .
- القرار رقم 82 لسنة 2018م بشأن نقل موظف من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية للعمل بوزارة الداخلية ، حيث لوحظ عدم وجود موافقة الجهة المنقول منها ، بالمخالفة للمادة (148) من قانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010م
- القرار رقم 13 لسنة 2018م بشأن ندب موظف للعمل بالوزارة ، دون موافقة الجهة المنتدب منها بالمخالفة للقانون رقم 12 لسنة 2010م بشأن قانون علاقات العمل .
- القرارات ذات الأرقام (187/141/140) لسنة 2017م ، بشأن ندب موظفين بدون موافقة الجهة المنتدب منها بالمخالفة لنص المادة (147) من القانون رقم (12) لسنة 2010م،بشأن قانون علاقات العمل.

- القــرارات ذات الأرقام (20/4) لسنة 2017ميلادية ، بشــأن تسوية الأوضاع الوظيفية لبعض الموظفين دون عرضها على لجنــة شــؤون الموظفين بالوزارة بالمخالفــة لنص المادة رقم (52) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م ، بشأن علاقات العمــل
- القرار رقم 23 لسنة 2017م، بشأن تعيين(46)موظف بهيئة الشرخة بالمخالفــة لنــص المادة (22) من القانون المالي للــدولة
- القرار رقم 509 لسنة 2018م ، بشان تسوية الوضع الوظيفي لموظفين دون عرضه علي لجنة شؤون الموظفين بالمخالفة للائحة التنفيذية للقانون رقم 12 لسنة 2010م ، بشأن تنظيم علاقات العمل .

2/ التجاوزات المالية .

تمثلت التجاوزات المالية في الآتي :

- عدم تسوية العهد المالية المصروفة خلال عام 2018م، بالرغم من انتهاء المدة القانونية بالمخالفة للمادة 188 من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن
- عدم تسجيل السيــارات التابعــة لوزارة الداخلية بالهيئة العامة للمواصلات بالمخالفة لقرار اللجنة الشعبية العامة (سابقا) رقم 918 لسنة 2007ميلادية، بشأن ضوابط شراء واستعمال السيــارات .
- تسليــم سيــارات تابعة لوزارة الداخلية لأشخاص لا تربطهم علاقة وظيفية بالوزارة .
- المبالغة في تمليك السيارات التابعة للوزارة مما يعد إهدارا ممنهجا للأصول دون احترام القواعد الواردة بقرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم 918 لسنة 2007م فضلا عن عدم توريد المقابل المالي للتمليك إلى الخزائن العمومية.
- قيام لجنة العطاءات بالوزارة بترسيــة عطاء لإنشاء وصيانة بعض المباني بمقــر وزارة الداخلية قرنادة بتاريخ 2017.10.15م ، حيث خلا المحضر من مراحل الإعلان عن العــطاء ودراسة العــروض بالمخالفــة لنــص المادة (21) من لائحة العقود الإدارية .
- التوسع قي شراء السيارات التي تعدت (900) سيارة بعضها تم شراؤها دون الحصول على موافقة مجلس الوزراء .

ثانياً / مديريات الأمن .

لوحظ من خلال متابعة أداء مديريات الأمن الآتي :

- عدم تعاون بعض مدراء الأمن مع هيئة الرقابة الإدارية ، وذلك فيما يخص إبداء المعلومات و الكشوفات بما يتم استلامه من وزارة الداخلية لدواعي أمنية .
- عدم اتخاذ بعض مديريات الأمن أية إجراءات تذكر حيال التهديدات التي تطال مقار وموظفي الشركة العامة للمياه والصرف الصحي من قبل الخارجين عن القانون.
- عدم قيام مديريات الأمن بتسيير دوريات تجوب شوارع المدن لفرض الأمن .
- عدم قيام أقسام المرور بمديريات الأمن بحملات صارمة حيال تركيب اللوحات المعدنية للسيارات التي تجوب الطرق .
- تقاعس مديريات الأمن عن إخلاء المقرات الحكومية والعيادات الصحية والمباني الجامعية المقتحمة من بعض المواخنين واستغلالها كمساكن .

- قيام بعض أعضاء أقسام البحث الجنائي بالتفتيش على الإجراءات الصحية والرخص واذونات المزاولة لبعض الأنشطة الاقتصادية وذلك بالمخالفة للقانون رقم 1 لسنة 2016م بشأن تنظيم جهاز الحرس .
- تقاعس مديرية أمن بلدية شحات في منع بعض المواخنين من البناء على مسار خط تحليه المياه الرابط بين سوسة ومدينة البيضاء.
- تقاعس مديرية أمن القبة في منع بعض المواخنين من التعدي علي خط مياه الدبوسية.
- ضعف الأداء الأمني في مناخق الجنوب، حيث وصل الأمر إلى حد عجز مديرية أمن براك عن حماية مبني المخازن التابع للمديرية .

ثالثاً / جهاز الهجرة غير الشرعية ..

لوحظ على جهاز الهجرة غير الشرعية الآتي :

- عدم اعتماد خطة عمل الجهاز للعام 2018م ، الأمر الذي يعد مخالفا للهيكل التنظيمي للجهاز .
- قيام الجهاز بالتصرف بالإيرادات التي تم جبايتها دون التقيد بالمادة (64) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .
- عدم تقيد الجهاز بنموذج تسليم السيارات وتسجيلها بالهيئة العامة للمواصلات والنقل بالمخالفة لقرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم 918 لسنة 2010م بشأن ضوابط استعمال السيارات المملوكة للمجتمع .
- قيام الجهاز بحصر العمالة الوافدة وذلك بالمخالفة لأحكام القانون رقم 19 لسنة 2010م بشأن مكافحة الهجرة وقرار مجلس الوزراء رقم 386 لسنة 2014م بشأن اختصاصات جهاز مكافحة الهجرة الغير الشرعية .
- جباية مبلغ وقدره (100) دينار من الوافدين العرب والأجانب نظير إستخراج بطاقة حصر بإيصالات عادية غير إيصالات (م.ح.5) بالمخالفة للائحة الحسابات والميزانية و المخازن .
- التصرف في الأموال المجباه من العمالة الوافدة علي نحو مخالف، إذ لا يحتفظ الجهاز بأي سجلات توضح المبالغ التي تم جبايتها وخريقة التصرف فيها .
- عدم قيام المراقب المالي للجهاز بتقديم تقارير دورية بما تم تحصيله من إيرادات وكيفية التصرف فيها .
- عدم توفر السيارات الصحراوية ذات الدفع الرباعي وسيارات الإسعاف وحافلات لترحيل المهاجرين غير الشرعيين .
- عدم توفير أماكن صحية لإيواء المهاجرين بأغلب مقرات جهاز الهجرة غير الشرعية .

رابعاً / مصلحة الأحوال المدنية.

لوحظ على مصلحة الأحوال المدنية الآتي :

- قصور بعض المكاتب الخدمية التابعة للسجل المدني في تدوين وكتابة المستخرجات اليومية الخاصة بالمواخنين
- عدم توافر المخصصات المالية لمواجهة النقص الشديد في القرخاسية كنماذج الشهادات الإدارية المعتمدة لتسيير العمل اليومي بالمصلحة .

- عدم وجود رسوم الدمغة لجباية المبالغ المستحقة والرسوم المحددة لإصدار المستندات الرسمية المعتمدة .
- عدم إصدار كتيبات جديدة للأسر الليبية منذ فترة طويلة ،وذلك لعدم توفر خامة الكتيبات أصلا
- تعطل خدمات الانترنت في بعض الأحيان وبالأخص لاستخراج الأرقام الوخنية بمنظومة الرقم الوخني .
- التأخر في الرد على الرسائل الواردة من قبل إدارة القضايا بحجة عدم وجود مندوب .
- عدم قيام مصلحة الأحوال المدنية بإحالة صور من المراسلات و القرارات ومحاضر الاجتماعات تطبيقا لحكم المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013 بشأن إنشاء هيئة الرقابة الإدارية .

خامساً / مصلحة الجوازات والجنسية .

لوحظ على مصلحة الجوازات والجنسية الآتي :

- قيام مصلحة الجوازات والجنسية بمنح تأشيرات الخروج النهائي للأجانب دون الرجوع لجهة الاستجلاب مما يعد مخالفا للمادة (20 فقرة ب) من اللائحة التنفيذية من القانون رقم 6 لسنة 1987م بشأن تنظيم دخول وإقامة الأجانب وخروجهم من ليبيا .
- منح تأشيرات دون التقيد بالاختصاص المكاني والنطاق الإداري لفروع مصلحة الجوازات والجنسية؛ فضلا عن قيام المصلحة بمنح تأشيرات الخروج دون دفع الرسوم الضريبية المقررة خبقا لأحكام المادة (37) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 6 لسنة 1987م بشأن تنظيم دخول وإقامة الأجانب .
- بطء المنظومة وتوقفها بشكل مستمر بسبب ضعف الانترنت ، وعدم انتظام فتح المنظومة،لأن التحكم فيها يتم عن خريق المصلحة بمدينة خرابلس .
- تأخر وصول الإيصالات المالية من مصلحة الجوازات بطرابلس .
- عدم إيداع بعض فروع المصلحة المبالغ المتحصل عليها من الإيرادات في المصارف بشكل يومي بالمخالفة لنص المادة (64) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .
- التأخر في إصدار الجوازات بعد إتمام إجراءات التصوير وإدخال البيانات الشخصية بالمنظومة .
- عدم استيعاب أغلب مقرات المصلحة لقسم البطاقات الشخصية والأرشيف لكبر حجمه مما أثر على حفظ الوثائق والمستندات بطريقة صحيحة .
- عدم تعاون بعض فروع المصلحة مع أعضاء وموظفي الهيئة والرد على مراسلات الهيئة واستفساراتها في الوقت المحدد بالمخالفة لأحكام المادة (52) من ذات القانون
- عدم إحالة صور من المراسلات و القرارات و محاضر الاجتماعات تطبيقا لحكم المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013 بشأن إنشاء هيئة الرقابة الإدارية.

وزارة الدفاع

رصدت هيئة الرقابة الإدارية من خلال متابعتها لوزارة الدفاع المخالفات والتجاوزات الآتية :

- عدم وجود خطة عمل للوزارة لعام 2018م .
- عدم عقد الوزارة اجتماعات خلال عام 2018م .
- عدم وجود ملفات وظيفية للعسكريين والموظفين التابعين للوزارة بالمخالفة للمادة (10) من القانون 12 لسنة 2010م بشأن علاقات العمل .
- عدم تشكيل لجنة شؤون موظفين بالوزارة بالمخالفة لقرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم (595) بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون 12 لسنة 2010م .
- عدم تشكيل لجنة العطاءات بالوزارة بالمخالفة لقرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم (563) لسنة 1375 هجر بإصدار لائحة العقود الإدارية .
- قيام الوزارة بإصدار القرارات ذات أرقام (1 / 3 / 8 / 21 / 23 / 30 / 45 / 50) لسنة 2018م بشأن تعيين موظفين بالوزارة ، الأمر الذي يعد مخالفا لنص المادة 22 من القانون المالي للدولة وكتاب السيد رئيس مجلس الوزراء بشأن عدم القيام بأي تعيينات جديدة .
- إصدار القرارات ذات أرقام (15/ 16/ 19 / 34 / 36/ 42/ 52) بشأن منح مساعدات مالية حيث لوحظ صرفها لأشخاص لا تربطهم أي علاقة وظيفية بالوزارة ومخالفة قرار مجلس الوزراء رقم 6 لسنة 2014م باعتماد الهيكل التنظيمي لديوان مجلس الوزراء واختصاص وزارة العمل والشؤون بصرف الإعانات .
- إصدار القرارات ذات أرقام (41 / 60 /61 / 62 / 66 / 70 / 74 /75 76 /82 / 89/ 90/ 96/ 98 لسنة 2018م ، بشان صرف مساعدات مالية لموظفين وعسكريين وأشخاص لا تربطهم علاقة وظيفية بالوزارة، بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم 117 لسنة 2015م باعتماد الهيكل التنظيمي للوزارة .
- إصدار القرارات ذات أرقام (59 / 71) لسنة 2018م ، بشأن تسوية أوضاع وظيفية لموظفين تابعين للوزارة دون عرضه علي لجنة شؤون الموظفين بالمخالفة للقانون 12 لسنة 2010م ، بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية ..
- صرف مكافآت مالية لعدد (5)موظفين بقيمة 8000 د، ثمانية ألاف دينار، بالمخالفة للمادة (129) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 12 لسنة 2010م بشأن علاقات العمل وبالمخالفة إلي تعليمات رئيس مجلس الوزراء بشأن ترشيد الإنفاق العام وعدم صرف أي مكافآت مالية .
- عدم تسوية عهدة مالية مصروفة لموظف بالقسم المالي بقيمة 20000 د .ل ، عشرون ألف دينار، وذلك بالمخالفة للمادة (188)من لائحة الحسابات والميزانية والمخازن .
- قيام الوزارة بصرف عدد (89) تذكرة سفر داخلية وخارجية لمدراء الإدارات وموظفين صحبة أسرهم بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم 346 لسنة 2013م، بشأن تحديد قيمة بعض الخدمات لديوان الوزارات .
- قيام الوزارة بصرف بدل سكن لعدد (35) موظف بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم (346) لسنة 2013م بشأن تحديد قيمة بدل سكن لبعض الخدمات بديوان الوزارات.

وزارة الخارجية

تابعت هيئة الرقابة الإدارية وزارة الخارجية، حيث تكشف لها الآتي:

أولاً: ديوان الوزارة .

رصدت الهيئة من خلال متابعتها ديوان الوزارة المخالفات والملاحظات الآتية :

1/ القصور الإداري .

تمثلت أوجه القصور الإداري في الآتي :

- عدم وجود خطة عمل معتمدة بالوزارة خلال الربع الأول لعام 2018م .
- التسيب الإداري الواضح بالوزارة والمتمثل في عدم تقيد الموظفين ومدراء الإدارات بمنظومة الحضور والانصراف وعدم تواجدهم بمكاتبهم أثناء ساعات الدوام الرسمي، بالمخالفة للمادة (11 الفقرة 6) من القانون 12 لسنة 2010م بشأن تنظيم علاقات العمل .
- تعدد مكاتب المحفوظات بالوزارة وذلك بوجود مكتب محفوظات بمكتب الوزير وأخر بمكتب الوكيل وأخر تابع لإدارة الشؤون الإدارية، الأمر الذي سبب أرباك في العمل وضياع العديد من المراسلات وعدم معرفة الإجراءات المتخذة بشأنها .
- قيام الوزارة بتكليف موظفين كمدراء إدارات ومكاتب ورؤساء أقسام دون مراعاة المؤهلات العلمية التي لا تنطبق مع الوظائف التي يشغلونها بالمخالفة للمادة (128 الفقرة 7) من القانون رقم 12 لسنة 2010م بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- عدم عقد لجنة شؤون الموظفين اجتماعاتها في الأوقات المحددة قانونا ووفقا لما نصت علية المادة (54) من اللائحة التنفيذية للقانون 12 لسنة 2010م بشأن إصدار قانون علاقات العمل .
- قيام الوزارة بإبرام (128) عقد عمل وصرف مرتبات للمتعاقد معهم دون اعتمادها من وزارة العمل، بالمخالفة للمادة (67) من القانون 12 لسنة 2010م بشأن علاقات العمل
- عدم قدرة الوزارة علي إعادة بعض السفراء والدبلوماسيين للعمل بالداخل من الذين انتهت مدة إيفادهم بالخارج بالمخالفة للقانون 2 لسنة 2001م بشأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي .
- عدم تسجيل السيارات التابعة للوزارة بالهيئة العامة للمواصلات والنقل بالمخالفة لقرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم 918 لسنة 2007م بشأن ضوابط واستعمال السيارات المملوكة للمجتمع .
- عدم إحالة نسخة من قراراتها ومحاضر اجتماعاتها والعديد من مراسلاتها فور صدورها إلى هيئة الرقابة الإدارية وذلك بالمخالفة لنص المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013ميلادية.

2/ القرارات المخالفة

لقد أصدرات الوزارة عدد من القرارات المخالفة للقوانين واللاوائح على النحو الآتي :

- القرار رقم 1 لسنة 2018م بشأن تمديد مدة عمل موظف بالخارج بالمخالفة للمادة (14 فقرة 2) من القانون 2 لسنة 2001م بشأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي والمادة(43) من لائحته التنفيذية .

- القرار رقم 2 لسنة 2018م بشأن سحب القرار رقم 1142 لسنة 2015م سحبا جزئيا لوحظ عليه الآتي :
  - التأخر في تعديل القرار حيث بلغت المدة سنتين من صدور القرار .
  - مخالفة المادة (18 الفقرة أ) من اللائحة التنفيذية من القانون 2 لسنة 2001م بشأن العمل السياسي والقنصلي .
- القرار رقم 6 لسنة 2018م بشأن منح موظف مكافأة مالية بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم 203 لسنة 2013م بشأن منح مكافآت مالية شهرية
- القرار رقم 27 لسنة 2018م بشأن تشكيل لجنة تحقيق بالمخالفة لقرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم 751 لسنة 2007م بشأن لائحة الإيفاد وعلاوة المبيت .
- القرار رقم 29 لسنة 2018م بشأن إيفاد موظفين في مهمة رسمية بالمخالفة للمادة(15) من قرار اللجنة الشعبية العامة سابقا بشأن لائحة الإيفاد وعلاوة المبيت .
- القرار رقم 39 لسنة 2018م بشأن سحب القرار رقم 400 لسنة 2016م سحبا جزئيا وذلك بالمخالفة لإحكام القانون 12 لسنة 2010م بشأن علاقات العمل .
- القرار رقم 42 لسنة 2018م ، بشأن تكليف مدير لمكتب بنغازي بالإضافة إلي عمله الأصلي
- القرار رقم 59 لسنة 2018م، بنقل موظف من سفارة نيكاراغوا إلي سفارة بيلاروسيا وذلك بالمخالفة للمواد (14/6)من القانون 2 لسنة 2010م، بشأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي .
- تكليف احد الموظفين بعدة وظائف قيادية بالوزارة مديرا لإدارة أسيا واستراليا ومستشارا للوزارة، بالمخالفة للمادة (43) من القانون 12 لسنة 2010م ، بشأن تنظيم علاقات العمل .

3/ التجاوزات المالية

تمثلت التجاوزات المالية في الآتي :

- الاحتفاظ بحساب الودائع بمبالغ مالية تجاوزت مدتها القانونية دون إضافتها إلي حساب الإيراد العام، وذلك بالمخالفة للمادة (162) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .
- القيام بالصرف علي بعض المتطلبات اليومية وبعض التجهيزات من حساب الودائع والأمانات بالمخالفة للمادة (161) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .
- عدم إمساك سجلات الأصول الثابتة والمنقولة من قبل المراقب المالي بالمخالفة للمادة (18) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .
- التوسع في حجز إقامة الفنادق دون تحديد أسس وضوابط تنظيم الصرف عليها .
- صرف عهده مالية لمدير مكتب بنغازي من حساب إيرادات للوزارة، بالمخالفة للمادة (64) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .
- المبالغة في صرف بدل المبيت لموظفين تم إيفادهم لمهمات خارجية دون تقديم تقارير عن المهمة وما حققته من نتائج بالمخالفة للمادة (15) من قرار مجلس الوزراء رقم 751 لسنة 2007م بشأن لائحة الإيفاد وعلاوة المبيت .
- عجز الوزارة في استرجاع عدد (5) سيارات ممن انتهت علاقتهم الوظيفية بالوزارة .

ثانياً / غياب الدور الخارجي للوزارة .

على الرغم من كثرة القرارات الصادرة عن الوزارة لإيفاد موظفين في مهام رسمية وتكليف آخرين للعمل في السفارات، إلا أن أداء الوزارة على الصعيد الخارجي كان باهتا، فمعظم السفارات بالخارج غير خاضعة لإشرافها، حيث لم تقم بما تميله عليها القوانين واللوائح ومنطلقات المسئولية الوخنية، ويمكن إجمال أوجه القصور الذي صاحب أدائها في الآتي :

- لم تقم الوزارة بأية أعمال من شأنها توفير الدعم السياسي للقوات المسلحة في حربها ضد الإرهاب .
- عدم التواصل مع المنظمات الحقوقية لتوثيق الجرائم التي ارتكبتها الجماعات الإرهابية .
- لم تقم الوزارة بأي عمل من شأنه إيصال القضية الليبية إلى المحافل الدولية والإقليمية .
- ضعف تواصل الوزارة مع المنظمات الدولية، لاسيما منظمة الأمم المتحدة عبر بعثتها الأممية، وجامعة الدول العربية والاتحاد الأفريقي .
- عدم إصدار بيانات تدين التدخلات الأوربية في شؤون البلاد ، ومحاولاتها المتكررة فتح مراكز لتوخين الهجرة غير الشرعية على الأراضي الليبية.

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

رصدت الهيئة من خلال متابعتها وزارة العمل والشؤون الاجتماعية المخالفات والتجاوزات الآتية:

أولا : القصور الإداري

تمثلت أوجه القصور الإداري في الآتي :

- عدم وجود خطة عمل للوزارة لعام 2018ميلادية.
- التسيب الإداري الواضح بالوزارة والمتمثل في عدم تقيد الموظفين بمواعيد العمل الرسمي وعدم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال المتغيبين بالمخالفة للمادة (11فقرة 1) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن تنظيم علاقات العمل .
- انقطاع مدير مكتب وكيل الوزارة لشؤون العمل والتدريب عن العمل دون اتخاذ أي إجراءات قانونية ضده والاستمرار في صرف مرتباته، بالمخالفة للمواد (36، 151) من القانون 12 لسنة 2012م ، بشأن علاقات العمل .
- خلو بعض الملفات الوظيفية للموظفين من المؤهلات العلمية وتقارير الكفاءة وتكليفات مدراء الإدارات والأقسام .
- التأخر في معالجة أوضاع الموظفين المحالين إلي فائض الملاكات الوظيفية .
- قيام الوزارة بتكليف موظف بمهام إدارتين بديوان الوزارة هما مدير مكتب الشؤون الاجتماعية تاورغاء وكذلك رئيس قسم النازحين بالخارج بالوزارة صرفت له مخصصات مالية بموجب صك رقم (0109612) ، بالمخالفة للمادة (7) من القانون رقم 8 لسنة 2014م، بشان الرقم الوخمي
- استمرار إيقاف عدد (205) موظف من فائض الملاكات الوظيفية بالرغم من استيفاء إجراءاتهم الإدارية، وإحالتها من مكتب العمل درنة إلي وزارة العمل والشؤون الاجتماعية .
- عدم معالجة صرف مرتبات (34) من زوجات الليبيين لعدم وجود أرقام وخمنية .
- على الرغم من استيفاء كافة الإجراءات الإدارية لعدد (4840) موظف من المسقطين من القرار رقم (209) لسنة 2005م، إلا انه لوحظ التأخر في صرف مرتباتهم .
- عدم تفعيل لجنة العطاءات بالوزارة خلال العام 2018م واعتمادها في التوريد علي لجنة المشتريات بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم 492 لسنة 2013م بشأن تنظيم عمل لجان العطاءات .
- عدم وجود منظومة متكاملة بوحدة المعلومات والتوثيق، الأمر الذي حال دون متابعة حالات الازدواج الوظيفي بالصورة المطلوبة .

ثانياً القرارات المخالفة .

لقد أصدرت الوزارة جملة من القرارات المخالفة نوجزها على النحو الآتي:

- القرارات ذات الأرقام (23، 30) لسنة 2018م بشأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها، التي من بين أعضائها المراقب المالي بالمخالفة للمواد (18/24، 25) من قانون النظام المالي للدولة .
- القرار رقم 2 لسنة 2018م بشأن إيفاد في مهمة رسمية بالخارج لعدد من الموظفين دون تحديد صفاتهم أو نوع المهمة الموفدين إليها .

- القرارات ذات الأرقام (55/43/35) لسنة 2018 م بصرف مكافأة مقطوعة تشجيعية لعدد من الموظفين تتراوح مابين (700 د.ل)إلي (2000د.ل) بالمخالفة للمواد (129/128) من اللائحة التنفيذية للقانون 12 لسنة 2010م بشأن علاقات العمل .
- القرارات ذات الأرقام (53/33) لسنة 2018م بشأن تكليف مستشارين بديوان الوزارة، دون مراعاة القانون رقم 8 لسنة 2014م بشأن الرقم الوخني وكتاب السيد / رئيس مجلس الوزراء بشأن عدم اتخاذ أي إجراءات بشأن عدم القيام بتعيينات جديدة أو تكليف مستشارين أو شراء وسائل النقل .
- القرارات ذات الأرقام (45/57 /64 /87 /146/ 164/ 157/ 165/ 169) لسنة 2018م بشأن ندب موظفين للعمل خرف الوزارة بالمخالفة للمادة (147) من القانون رقم 12 لسنة 2010م بشأن تنظيم علاقات العمل، وكتاب السيد / رئيس مجلس الوزراء المؤرخ في 15 / 2 / 2016م .
- القرارات ذات الأرقام (172 / 173) لسنة 2018م بشأن صرف مبالغ مالية لمدراء مكاتب، بالمخالفة لقرار اللجنة الشعبية العامة رقم 751 لسنة 2007م بشأن لائحة الإيفاد وعلاوة المبيت .
- القرارات ذات الأرقام (13/ 14 / 186/ 323 / 340 / 356 / 436) لسنة 2018م ، بشأن نقل موظفين للعمل بالوزارة والجهات التابعة لها، وذلك بالمخالفة للمادة (146) من القانون 12 لسنة 2010م ، بشأن تنظيم علاقات العمل .
- القرارات ذات الأرقام (193 / 194 / 207 / 389 / 368 / 369 / 345 / 404 / 416 / 426) لسنة 2018م ، بشأن إيفاد بعض الموظفين في مهمة رسمية بالخارج، وذلك بالمخالفة للمادة(15) بشأن لائحة الإيفاد والمبيت .
- القرارات ذات الأرقام (309 / 328 / 381 / 382 / 383 / 399 / 412 / 413 / 424) لسنة 2018م ، بشأن ندب موظفين للعمل بالوزارة وذلك بالمخالفة للمادة (147) من القانون 12 لسنة 2010م ، بشأن علاقات العمل .
- القرار رقم 390 لسنة 2018م ، بشأن مراجعة الإيرادات المحالة ضد وزارة المالية إلي الهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي ومن أعضاءها المراقب المالي لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، وذلك بالمخالفة للمادة (18) من القانون المالي للدولة

ثالثاً : التجاوزات المالية .

تمثلت التجاوزات المالية في الآتي :

- قيام الوزارة بصرف عدد (43) تذكرة سفر لموظفين وأشخاص لا تربطهم علاقة وظيفية بالوزارة بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم 346 بشأن تحديد بعض الخدمات .
- المبالغة والتجزئة في عقود السفرجة والنظافة بالوزارة ، وذلك بالمخالفة للائحة العقود الإدارية .
- عدم تسوية العهد المالية المصروفة للموظفين ومدراء الإدارات والأقسام، وذلك خلال الفترة من 2014م إلى 2018م بالمخالفة للمادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن

- عدم تسجيل السيارات لدي الهيئة العامة للمواصلات والنقل بالمخالفة لقرار اللجنة الشعبية العامة سابقا 918 لسنة 2007م بشأن ضوابط واستعمال السيارات المملوكة للمجتمع .
- عدم استرجاع السيارات المسلمة لموظفين انقطعت علاقتهم الوظيفية بالوزارة بالمخالفة للمادة (212) من قانون النظام المالي للدولة .
- عدم اتخاذ الوزارة أي إجراء حيال تعرض السيارات التابعة لها للسرقة، بالمخالفة للمادة (7 فقرة 2) من قرار مجلس الوزراء رقم 117 لسنة 2015م .
- قيام وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بصرف مبلغ مالي وقدره (12,500د.ل) اثني عشر ألف وخمسمائة دينار لمراقبة الخدمات المالية تاورغاء مخصصة لمكتب العمل تاورغاء لايزال الصك في عهدة السيد/ مدير مكتب العمل تاورغاء وذلك لعدم وجود مراقبة خدمات مالية بتاورغاء دون إجراء التسوية المالية لهذا المبلغ
- عدم تسوية العهد المالية الممنوحة بموجب القرارات ذات الأرقام (90.36.31) لسنة 2018م للسادة مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية بالوزارة ومدير مكتب الشؤون الاجتماعية تاروغاء والسيد وكيل الوزارة لشؤون المرآة والطفل بقيمة (10,000د.ل) لكل منهم بالمخالفة للمادة (188) من قانون النظام المالي للدولة.
- عدم تسوية العهد المالية الممنوحة بموجب القرارات ذات الأرقام (31 / 36 / 90) لسنة 2018م بشأن صرف عهد مالية بمبلغ مالي وقدرة (30.000 د.ل) ثلاثون ألف بالمخالفة للمادة (188) من قانون النظام المالي للدولة .

الباب الثاني
المؤسسات والهيئات العامة

يتناول هذا الباب تقويم أداء المؤسسات والهيئات العامة

المؤسسة الوطنية للموارد المائية ..

قامت الهيئة بمتابعة المؤسسة الوخنية للموارد المائية، وقيدت بشأنها المخالفات والملاحظات الآتية :

أولاً : القصور الإداري .

تمثلت أوجه القصور الإداري في الأتي :

- عدم وجود هيكل تنظيمي بالمؤسسة بالمخالفة للمواد (11 الفقرة 15 ، 123) من القانون رقم 12 لسنة 2010م بشأن تنظيم علاقات العمل.
- عدم وجود خطة عمل بالمؤسسة لعام 2018م .
- التسيب الإداري الواضح بالمؤسسة والمتمثل في عدم تقيد الموظفين بالتوقيع في سجلات الحضور والانصراف بالمخالفة للمادة (11 فقرة 6) من القانون رقم 12 لسنة 2010م بشأن تنظيم علاقات العمل وعدم إدراج كافة الموظفين بسجلات الانصراف .
- وجود فراغات في السجل الصادر للمؤسسة بالمخالفة للمواد (12/11) من القانون رقم 12 لسنة 2010م بشأن تنظيم علاقات العمل .
- عدم عقد أي اجتماع للجنة شؤون الموظفين خلال العام 2018م بالمخالفة للمادة (54) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 12 لسنة 2010م بشأن تنظيم علاقات العمل .
- عدم تسجيل السيارات التابعة للمؤسسة والتراخي في استرجاع عدد (8) سيارات مسلمة لأعضاء مجلس الإدارة الذين انتهت علاقتهم الوظيفية بالمؤسسة بالمخالفة لقرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم 918 لسنة 2007م بشأن ضوابط استعمال السيارات المملوكة للمجتمع .
- إهمال صيانة محطات التحلية ومنها على سبيل المثال محطة التحلية بوترابة التي تواجه المشاكل الآتية :
  - ✓ تهدف المحطة إلي توفير الإمداد المائي لسكان مدينة المرج والمناخق (توكرة ـ خلميثه ـ أبو جرار ـ برسس ـ المبنى ـ دريانه)،غير أن الوضع الحالي لمصدر الإمداد المائي في غاية السوء فجل السكان في تلك المناخق يعجزون عن شراء المياه في ظل ارتفاع أسعارها
  - ✓ مشكلة الاختراق لخطوط نقل المياه .
  - ✓ نقص في قطع الغيار بصفة عامة .
  - ✓ انهيار الطوب الحراري بالغلايات .

ثانياً :التجاوزات المالية .

رصدت الهيئة من خلال متابعتها المؤسسة العديد من التجاوزات المالية التي صاحبت تعاقداتها وذلك على النحو الآتي :

- تحميل العقد رقم (2018/223) المبرم من قبل رئيس المجلس المحلي القبة التابع لوزارة الحكم المحلي ذات الشخصية الاعتبارية والميزانية المستقلة، على ميزانية المؤسسة الوخنية للموارد المائية بالمخالفة للمادة (24) من قانون المالي للدولة .

- تحميل مصروفات سابقة على ميزانية المؤسسة للعام 2018 بالمخالفة للمادة (13) من لائحة الميزانية ولقانون الميزانية رقم (3/2017م)
- الصرف على أغلب العقود استنادا إلى مستندات غير أصلية مما قد يؤدي إلى تكرار الصرف في حالة استخدام الأصل، وذلك بالمخالفة للمادة (99) من لائحة الحسابات والميزانية والمخازن.
- إغفال ختم جميع المستندات المؤيدة للصرف من قبل المؤسسة والاكتفاء بالختم على الإذن فقط بالمخالفة للمادة (105) من لائحة الحسابات والميزانية والمخازن.
- عدم الإعلان عن المشروعات المزمع التعاقد عليها وفقا الطرق المتبعة للإعلان وذلك لخلق نوع من المنافسة بين المتقدمين للحصول على أفضل الأسعار، وذلك بالمخالفة للمادة (30) من قرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم 563/2007م بشأن لائحة العقود الإدارية، وقرار مجلس الوزراء رقم 375/2017م بشأن الإذن للمؤسسة بإجراءات التعاقد.
- عدم وجود المقايسات والعروض المقدمة من الشركات ضمن محاضر لجنة العطاءات وذلك لإجراء المقارنة التحليلية المالية والفنية والتوصية بالإرساء بالمخالفة للمواد (21/55) من لائحة العقود الإدارية.
- عدم وجود قرار بالترسيه من صاحب الإذن بالتعاقد (رئيس مجلس الوزراء) بالمخالفة للمادة (5 فقرة 3) من لائحة العقود الإدارية.
- تراخي بعض الشركات في تنفيذ علاوة العقد رقم (11/2017م) خلال المدة المقررة للتنفيذ حيث لم تقم المؤسسة بإنذار الشركات أو توقيع غرامة التأخير على المخالفين خبقا للمواد (100/101/102) من لائحة العقود الإدارية.
- عدم وجود إقرار كتابي من المراقب المالي يجيز الارتباط قبل التعاقد بالمخالفة للمادة (20) من القانون المالي للدولة والمادة (26) من لائحة الحسابات والميزانية والمخازن
- إغفال المؤسسة لمحضر استلام موقع المشروع الذي يحرر بمعرفة المهندس المشرف والمقاول حتى يتسنى للمؤسسة احتساب مدة تنفيذ بنود العقد بالمخالفة للمادة (87 الفقرة 2)من لائحة العقود الإدارية.
- غياب دور المؤسسة في متابعة المشروعات وإعداد تقارير بشأنها وإصدار قرارات بتشكيل لجان للتسليم الجزئي أو المبدئي للبنود المنفذة ومعاينتها وتحديد المنجز منها حسب المقايسات والمواصفات بالمخالفة للمواد (123/124/127) من لائحة العقود الإدارية.
- إيداع التأمين النهائي من قبل بعض الشركات المنفذة بعد تجاوز المدة المحددة (30 يوم) من الإرساء على الشركة بالمخالفة للمادة (60) من لائحة العقود الإدارية.
- عدم إرفاق ما يفيد تخصص الشركة في الأعمال محل التعاقد (إذن مزاولة ،رخصة، عقد تأسيس، قيد بالغرفة التجارية ومستخرج رسمي من السجل التجاري) أو تحديد رأس مال الشركة أو ما قامت بانجازه من أعمال لضمان أدائها وبما يتناسب مع القيمة الإجمالية للمشروع بالمخالفة للقانون رقم 23/2010م بشأن النشاط التجاري.

- تجاوز المؤسسة القيمة الإجماليـــة المخصصة للتعاقد بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم 2017/375م بشـــأن الإذن للمؤسسة بإجراءات التعاقــد بالمخالفة للمادة (13) من القانــون رقم 2000/13م بشأن التخطيط .
- ضعــف التعزيز المستندي لأذونات الصــرف بالمخالفــة للمادة (99) من لائحــة الحسابات والميزانية والمخـازن .

المؤسسة الوطنية للنفط

من خلال متابعة المؤسسة الوخنية للنفط تم قيد المخالفات والملاحظات الآتية:

أولا: ديوان المؤسسة .

- عدم قيام المؤسسة بتسليم مخصصات الشركات من منتج زيت المحركات منذ عام 2013م .
- عدم إتباع خطوات الأمن والسلامة من قبل شركة الواحة الواقعة بالجهة الشمالية ببلدية اجخرة وذلك بإنشاء سياج أو لافتات علي سور شركة البركة البترولية ومواقع الحفر .
- عدم تقيد المؤسسة الوخنية للنفط بقرار أمانة المؤتمر الشعبي العام سابقا رقم 10 لسنة 1979م ، بشأن إعادة تنظيم المؤسسة والذي لم يصدر حتى الآن ما يلغيه أو يعدله من قبل السلطة التشريعية المختصة، والعمل بما جاء في قرار مجلس الوزراء رقم 277 لسنة 2017م ، والذي أسند مهام تنفيذيه محددة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة مما نجم عنه إهدار الجماعية في اتخاذ القرار وانعدام الفصل بين الاختصاصات الإشرافية والتنفيذية بالمؤسسة .
- قيام عضو مجلس إدارة الشؤون الإدارية والمالية باستلام المبني المؤجر من قبل المؤسسة الوخنية للنفط ، خرابلس بتاريخ 1 / 7 / 2014م ، بالرغم من كون هذا التاريخ سابق علي إنشاء المؤسسة الوخنية للنفط التابعة للحكومة المؤقتة والتي أنشئت بتاريخ 4 /12/ 2014م ، مما ترتب عليه تحميل الحكومة المؤقتة بنفقات لا تخصها .
- زيادة عدد المستخدمين بالمؤسسة بموجب عقود عمل وقرارات نقل حيث وصل عدد العاملين إلي حوالي (1114) مستخدم دون توافر الاذونات المالية والإدارية المقررة حسب الضوابط المعمول بها ، أو حتى مراعاة الحاجة الفعلية والظروف المالية الراهنة .
- إثقال كاهل المؤسسة بتعاقدات مخالفة لقانون النظام المالي للدولة ولائحة العقود الإدارية علاوة علي عدم توفر التغطية المالية وعدم استيفاء الإجراءات السابقة علي اجتماعات لجنة العطاءات وهذه التعاقدات على النحو الآتي :
  - ✓ عقد الخدمات الفندقية وحجوزات الطيران الذي تم توقيعه مع شركة إفريقيا للتعهدات الفندقية .
  - ✓ عقد القرخاسية والتجهيزات الذي تم توقيعه مع شركة البلاد العصرية للتجهيزات المكتبية .
  - ✓ عقد التأمين الصحي الذي تم توقيعه مع شركة الواثقة للتأمين .
  - ✓ عقد الخدمات التموينية وأعمال النظافة .
  - ✓ عقد تأثيث مبني المؤسسة الوخنية بنغازي الذي تم توقيعه مع شركة رويال للأثاث المكتبي .
- إبرام المؤسسة عقود تجاوزت قيمتها (2) مليون دينار لوحظ عليها الآتي:
  - ✓ عدم وجود موافقة مجلس الوزراء وذلك يعد مخالفا للقرار رقم 10 لسنة 1979م ، بشأن إعادة تنظيم المؤسسة الوخنية للنفط .
  - ✓ عدم وجود تفويض مالي وذلك يعد مخالفا للقانون المالي للدولة .

- ✓ عدم وجود موافقة ديوان المحاسبة بالمخالفة للقانون رقم 19 لسنة 2013م ، بشأن ديوان المحاسبة .
- ✓ عدم اكتمال النصاب القانوني لمحضر لجان العطاءات وذلك يعد مخالفا للائحة العقود الإدارية .
- ✓ تم تقديم العروض من الشركة الموردة بعد محضر اجتماع لجنة العطاءات بالموافقة على توريد المواد.
- ✓ عدم التقيد في إبرام العقد بما نصت عليه لائحة العقود الإدارية من حيث موضوع العقد وقيمته ومدة تنفيذه وباقي الشروط المالية والفنية اللازمة لإبرامه .
- ✓ قيام مصلحة الضرائب بنغازي بالتصديق على العقد قبل استصدار الموافقة من ديوان المحاسبة .
- ✓ عدم تطابق قوائم العرض المقدم من الشركات المشاركة بالعطاء من حيث صنف البند والعدد المطلوب توريده للأثاث .
- ✓ عدم توقيع أمين المخازن علي إذن الاستلام ومطابقتها مع قائمة الحساب مما يعد مخالفا للقانون المالي للدولة .

ثانيا : شركة الراحلة للخدمات النفطية .

من خلال متابعة شركة الراحلة للخدمات النفطية لوحظ الآتي :

- ترأس مدير عام الشركة مجلس إدارة الشركة بالمخالفة لقانون النشاط التجاري رقم 23 لسنة 2010 م.
- قيام المدير العام للشركة بتشكيل لجان للمشتريات بالمخالفة للائحة التعاقدات واللوائح المالية المنظمة لعمل الشركة.
- قيام المدير العام للشركة بتسكين بعض الموظفين على وظائف غير موجودة في الملاك الوظيفي للشركة كوظيفة خبير بموجب قراره رقم 152 لسنة 2012 م بشأن الاستعانة بخبير مالي لمعالجة بعض المشاكل التي تواجه الشركة، حيث لوحظ بشأنه الآتي :

- ✓ عدم وجود توصيف وظيفي (شروط شغل وظيفة خبير) وفى المقابل تم تسكين عدة موظفين بدرجة خبير ودرجة مستشار ولا يوجد أي معيار للتفرقة بين الوظيفتين والتي يمكن الاستناد إليها في التسويات السابقة واللاحقة.
- ✓ مطالبة عدد من المستخدمين بالشركة بتغيير المسمى الوظيفي لوظائفهم أسوة بباقي زملائهم الامر الذي تسبب في رفع دعاوى قضائية على الشركة من قبل المستخدمين للمطالبة بتسوية أوضاعهم.
- ✓ وجود العديد من الخبراء بوظائف استشارية دون تكليفهم بأي أعمال.

- شراء مبنى بقيمة تجاوزت 7,000,000,000 د.ل سبعة مليون دينار لوحظ بشأنه الآتي :

- ✓ تشكيل اللجنة المكلفة بعملية الشراء تم بالمخالفة للائحة التعاقدات واللائحة المالية المنظمة لعمل الشركة من حيث الإعلان عن العطاء وعملية الترسية، وعدم وجود دراسة موضوع التعاقد قبل البدء في الإجراءات.

- ✓ إن عملية الشراء تمت دون إدراج القيمة المالية الخاصة بشراء المبنى ضمن الميزانية التقديرية للشركة.

ثالثا : شركة الخليج العربي للنفط .

من خلال متابعة شركة الخليج العربي لوحظ الآتي :

- رفض إدارة الشركة تنفيذ القرارات أرقام 51/23 لسنة 2015 الصادرة عن رئيس مجلس إدارة المؤسسة الوخنية للنفط التابعة للحكومة المؤقتة بشأن تعيين مجموعة من العاملين للعمل بخرف الشركة مستندة علاى الآتي :
  - ✓ أرجعت الشركة عدم تنفيذ هذه القرارات للأسباب التالية :
  - ✓ أن هذه القرارات صادرة عن رئيس لجنة إدارة المؤسسة وليست قرارات صادرة عن لجنة الإدارة بها وهى التي تقوم بإصدار التنسيب للشركات التابعة لها.
  - ✓ عدم وجود مخصصات مالية لعدد يصل إلى (822) ولا يمكن للشركة تحمل مرتباتهم وباقي علاواتهم والمصاريف التي تترتب على ذلك بدون تفويض مالي.
  - ✓ لا توجد وظائف شاغرة يمكن شغلها بهذه الأعداد وان الشركة مثقلة بالإعداد الكبيرة كما إن معظم المراد تنسيبهم في وظائف ليست الشركة في حاجة لها وأن الكثير من أعمال الشركة بالحقول النفطية بالصحراء مما يتطلب توفير أماكن وإقامة وإعاشة ونقل من وإلى هذه الحقول.
  - ✓ اعتماد الشركة في تنفيذ اغلب العطاءات الخاصة بإعمال الشركة على تشكيل لجان فرعية للعطاءات على الرغم من وجود لجنة رئيسية للعطاءات بالشركة
  - ✓ عدم تقيد لجنة العطاءات الفرعية بالمواصفات الفنية والشروط العامة الصادرة بقرار لجنة الإدارة عند تلقى وفتح المظاريف الخاصة بمناقصة عطاء الإعاشة والنظافة بموقع الشركة بخبرق.
  - ✓ قيام لجنة العطاءات الفرعية بالشركة باتخاذ مجموعة من الإجراءات جاءت بالمخالفة للائحة الموحدة للتعاقد بالشركات النفطية التابعة للمؤسسة الوخنية للنفط عند فتح المظاريف الخاصة بعطاء الإعاشة والتموين بموقع الشركة بخبرق .
  - ✓ قيام لجنة العطاءات الفرعية بترسية العطاء الخاص بالإعاشة في موقع بخبرق دون فتح كل المظاريف الخاصة بالشركات المتقدمة للعطاء.

رابعا : الشركة الليبية النرويجية .

ومن خلال مراجعة وتقييم أداء الشركة الليبية النرويجية للأسمدة ، تبين وجود المخالفات والملاحظات الاتية :

1/ النظام القانوني للشركة .

- اتفاقية الشراكة بين الشركات الأربع غير موقعة من الأخراف ككل وإنما النسخة الموجودة في مقر الشركة الليبية النرويجية هي موقعة بالأحرف الأولى .

- تعد شركة تجارية ذات مسؤولية محدودة خاضعة لقانون النشاط التجاري في حين نجد ان لوائح الداخلية للشركة تشير لخضوعها لقانون علاقات العمل رقم 12 لسنة 2010 م .
- العمل على تحديد تبعية الشركة والقانون الواجب التطبيق في مواجهة مستخدمي الشركة الوخنيين والأجانب .
- عدم إضافة عبارة ((شركة ذات مسؤولية محدودة)) عملاً بنص المادة (272) من قانون النشاط التجاري .
- صدور اللوائح الداخلية المنظمة لعمل الشركة عن جهة غير مختصة بإصدارها .

2/ الوضع القانوني لمستخدمي الشركة .

- التعيين المباشر لعدد من المستخدمين في مجال الخدمات دون استهداف الباحثين عن العمل أو اخذ الموافقة من الجهة المختصة .
- تعيين 58 اجنبيا تجاوزت أعمارهم 60 سنة بالمخالفة ودون مبرر لذلك .
- التعاقد مع عمالة أجنبية في وظائف عادية من الممكن توافرها في عناصر وخنية محلية مثل السباكة بمرتب 1500 دولار بالمخالفة .
- التفاوت الواضح في المرتبات بين المستخدمين الليبيين .
- تكليف أشخاص غير تابعين للشركة في وظائف عليا دون الاستفادة من المستخدمين التابعين للشركة كتكليف مدير إدارة الشؤون المالية بأكثر من وظيفة على الرغم من عدم تبعيته للشركة.
- الاستمرار في صرف مرتبات بعض المستخدمين بالشركة على الرغم من شغلهم وظائف خارج الشركة .
- صرف قيم مالية لبعض المستخدمين تحت مسمى علاوة استثنائية بنسبة مئوية شهريا تصل إلى 35٪ من المرتب بشكل عشوائي ، ودون وجود مسوغ قانوني .
- اعتماد المدير التنفيذي المكلف جداول مرتبات العمالة الأجنبية بموجب قراره الصادر بناء على توصية مدير إدارة الموارد البشرية بالشركة .
- صرف سلف خلال عام 2018 م ، تجاوزت المليون ونصف المليون دينار ليبي دون تحديد آلية واضحة وثابتة في صرفها ودون الالتزام بالمركز المالي لها وللديون المستحقة على الشركة لصالح ((المؤسسة الوخنية للنفط (غاز)، وشركة سرت (مرافق وخدمات) ، لموردين ومقاولين ، ضرائب وضمان اجتماعي ، وغيرها)).
- تكليف محامي من خارج الشركة كعضو قانوني بالمجلس بمقابل مالي، بالرغم من وجود عدد (4) مستخدمين من حملة إجازة القانون والشريعة وتكليفهم بوظائف لا تتفق والمؤهلات العملية المعنيين بها
- غياب تمثيل عضو عن اتحاد عمال الشركة في مجلس التأديب الأمر الذي تعد معه القرارات الصادرة عن المجلس محل نظر .
- عدم تصديق عقد تقديم خدمة في مجال المحاماة ، وعقد تأمين صحي تكافلي من مصلحة الضرائب .

3/ المصانع والمنشآت المستغلة من قبل الشركة .

- توقف مصنع اليوريا الأول لأكثر من 3 سنوات حتى تاريخه .
- وجود قطع غيار مصنع اليوريا الأول في العراء بدون حماية من عوامل الجو أو أي اعتداء قد يحصل عليها .
- تهالك الأعمدة وأساسات المصانع وتساقط أجزاء منها، بالإضافة إلى تهالك سلالم الحديد الموجودة بالمصانع .
- ضعف الإضاءة بالمصانع، وعدم توفر أجهزة التنفس بالمصانع .
- عدم توفر خراخيم الإخفاء في الغالب يتم الاستعانة بشركة سرت في إخفاء الحرائق التي تحدث للمصانع .
- عدم وجود وسائل الاتصال السريع داخل المصانع للإبلاغ عن أي حادثة قد تحدث .
- عدم وجود كاميرات مراقبة بالأماكن المهمة بالمصانع .
- خروج صمامات التحكم الالكترونية واليدوية عن الخدمة .
- يتم الاستعانة بالعمالة الأجنبية في تشغيل مصنع اليوريا الثاني دون ان يتم الاستعانة بالعمالة الموجودة بمصنع اليوريا الأول المتوقف منذ أكثر 3 سنوات .

الفصل الثاني الهيئات

تابعت هيئة الرقابة الهيئات العامة واندت بشأنها الملاحظات الاتية :

الهيئة العامة للمواصلات

سجلت هيئة الرقابة العديد من المخالفات والملاحظات على الهيئة العامة للمواصلات والمصالح التابعة لها على النحو الآتي:-

أولاً :ديوان الهيئة

تكشف للهيئة من خلال متابعة ديوان الهيئة العامة للمواصلات المخالفات والملاحظات الآتية:

1/ القصور الإداري .

تمثلت أوجه القصور الإداري في الآتي :

- عدم وجود خطة عمل لعام 2018م ، مما يعد مخالفا لقرار إنشاء الهيئة رقم 39 لسنة 2015م .
- التسيب الإداري الواضح والمتمثل في عدم قفل سجلات الحضور والانصراف وعدم تواجد الموظفين بمكاتبهم ، بالمخالفة للمادة (11 فقرة 6) من قانون 12 لسنة 2010م ، بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- عدم تقيد الإدارة بنماذج العقود الصادرة عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بشأن التعاقد مع العاملين بالهيئة ، بالمخالفة لأحكام المادة رقم (4) من قرار مجلس الوزراء رقم 217 لسنة 2012م بشأن لائحة الموظفين بعقود .
- عدم موافاة الهيئة بنتائج أعمال اللجنة المكلفة بتخريد وتمليك السيارات والآليات وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 158 لسنة 2017م .
- عدم اعتماد الهيكل التنظيمي من الوظيفة العامة بالمخالفة للمادة (123)من قانون 12 لسنة 2010م ، بشأن علاقات العمل .
- مخالفة المادة (147)من قانون 12 لسنة 2010م بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية فيما يتعلق بقرارات الندب على سبيل التفرغ أو بالإضافة إلى العمل الأصلي .
- عدم إحالة نسخ من قرارات ومحاضر الاجتماعات فور صدورها إلي هيئة الرقابة الإدارية بالمخالفة للمادة (50) من القانون 20 بشأن إنشاء هيئة الرقابة الإدارية .

2/ القرارات المخالفة .

لقد صدر عن الهيئة العديد من القرارات المخالفة على النحو الآتي:

- القرار رقم 214 لسنة 2018م بشأن الإذن لجهاز تنفيذ المشروعات بالمنطقة الشرقية بمباشرة إجراءات التعاقد بطريقة المناقصة المحدودة بعدة بلديات وبقيمة إجمالية قدرها (خمسة عشر مليون وستمائة ألف دينار) بالمخالفة للمادة (5) من القرار رقم 563 لسنة 2007م بشأن إصدار لائحة العقود الإدارية التي أوكلت هذا الاختصاص لمجلس الوزراء .

- القرار رقم 240 لسنة 2018م والقرار رقم 259 لسنة 2018م بشأن اعتماد محاضر ترسية لعدة مشاريع من قبل رئيس الهيئة بالمخالفة للمادة (5) من لائحة العقود الإدارية .
- إصدار قرارات استحداث مكاتب للمواصلات والنقل بالمخالفة للمادة (3) من قرار مجلس الوزراء رقم 39 لسنة 2015م ، بشأن إنشاء الهيئة العامة للمواصلات والنقل وهذه القرارات على سبيل المثال منها :
  - ✓ القرار رقم 242 لسنة 2018م بشأن استحداث مكتب المواصلات والنقل ببلدية وادي زمزم.
  - ✓ القرار رقم 166 لسنة 2018م، بشأن استحداث مكتب المواصلات والنقل ببلدية ورادمة.
  - ✓ القرار رقم 144 لسنة 2018م، بشأن استحداث مكتب المواصلات والنقل ببلدية القواليش.
- إصدار القرارات ذات الأرقام (196 / 237 / 154 / 232 / 162 / لسنة 2018م) بالمخالفة للتعميم الصادر عن مجلس الوزراء رقم 937 / 2016 والمؤرخ في 2016/2/15م ، بشأن حظر التعيين والنقل والندب .

3/ التجاوزات المالية .

تمثلت التجاوزات المالية في الآتي :

- عدم تسوية العهد المالية المصروفة بالمخالفة للمادة(188) من لائحة الميزانية والحسابات المصروفة بقيمة (5000 د . ل) لكل من مدير مكتب رئيس الهيئة ومدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية .
- قيام بتسليم سيارة وبدل سكن للمراقب المالي بالمخالفة لأحكام للمادة رقم (18) من قانون النظام المالي للدولة والمادة (22) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .
- صرف مبلغ وقدرة (3000د.ل) للسيد/ رئيس الهيئة العامة للمواصلات والنقل بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم 200 لسنة 2017م ، والذي حدد القيمة بـ 2500 دينار .
- عدم التقيد باستخدام الرقم الوخمي عند صرف المرتبات ، وذلك بالمخالفة للمادة (7)من القانون رقم 8 لسنة 2014م بشأن الرقم الوخمي .

ثانياً/ مصلحة الطرق والجسور

سجلت هيئة الرقابة الإدارية علي مصلحة الطرق والجسور المخالفات والملاحظات الاتية:

- عدم وجود هيكل تنظيمي معتمد ينظم عمل المصلحة بالمخالفة للمادة (123) من القانون رقم 12 لسنة 2010م بشأن علاقات العمل .
- التسيب الإداري الواضح والمتمثل في غياب الموظفين وانقطاعهم عن العمل وعدم التقيد بساعات الدوام الرسمي بالمخالفة لنص لمادة (11) فقرة (6) من قانون علاقات العمل رقم 12 لسنة 2010 م .
- قيام رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمواصلات والنقل ورئيس مصلحة الطرق والجسور بترسية مشروعات علي بعض الشركات والتعاقد معها دون وجود قرار ترسية من الجهة المختصة وبدون تفويض من مجلس الوزراء .

- قيام رئيس مصلحة الطرق والجسور بإصدار القرار رقم 4 لسنة 2018م بشان تكليف موظف بالمخالفة للمادة (126) من القانون رقم 12 لسنة 2010م بشأن علاقات العمل.
- عدم وجود ملفات وظيفية للموظفين ومدراء الإدارات بالمصلحة وذلك بالمخالفة للمادة (2) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 12 لسنة 2010م ، بشأن قانون علاقات العمل .
- عدم قيام المراقب المالي بالمهام المسندة إليه ومنها الإشراف علي المخازن بالمخالفة لنص المادة (24) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .
- عدم قيام المراقب المالي بإمساك سجل الأصول الثابتة والمنقولة وذلك بالمخالفة للمادة (18)من قانون النظام المالي للدولة .
- استلام المراقب المالي سيارة نوع سنتافيا من المصلحة، الامر الذي يفقده استقلالته ويضعف من قدرته علي ممارسة اختصاصاته .
- التعاقد مع احد موظفي هيئة مكافحة الفساد للعمل كمراجع داخلي بالمصلحة بالمخالفة للمادة (7) من القانون رقم 8 بشأن الرقم الوخمي والمواد (12 ، 126) من القانون رقم 12 لسنة 2010م ، بشان علاقات العمل .
- عدم إحالة نسخ من المراسلات ومحاضر الاجتماعات والقرارات التي ترتب التزامات مالية فور صدورها للهيئة بالمخالفة للمادة 50 من القانون 20 لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية .

ثالثاً : مصلحة الطيران المدني

سجلت هيئة الرقابة الإدارية علي مصلحة الطيران المخالفات والملاحظات الاتية :

- العمل بالهيكل التنظيمي للمصلحة وفقا للقرار رقم 143 لسنة 2010م الصادر عن وزير المواصلات والنقل بالمخالفة للمواد (123، 125) من القانون رقم 12 لسنة 2010م بشأن علاقات العمل .
- عدم وجود لجنة عطاءات فرعية بالمصلحة لدراسة العروض وإبداء الرأي، بالمخالفة للقرار رقم 429 لسنة 2013م ، بشأن تنظيم عمل لجنة العطاءات .
- إصدار القرار رقم 4 لسنة 2018م بشأن تسوية أوضاع بعض الموظفين في المصلحة دون وجود لجنة لشؤون الموظفين، وذلك بالمخالفة للمادة (176) من القانون رقم 12 لسنة 2010م بشأن تنظيم علاقات العمل .
- شراء عدد (9) سيارات بالرغم من عدم وجود مخصصات مالية بالباب الثاني
- عدم إحالة نسخ من المراسلات والقرارات ومحاضر الاجتماعات للهيئة ، وذلك بالمخالفة للمادة رقم 50 من القانون رقم 20 لسنة 2013م بشأن إنشاء هيئة الرقابة الإدارية .

رابعاً مصلحة المطارات

سجلت هيئة الرقابة الإدارية علي مصلحة المطارات المخالفات والملاحظات الآتية :

- عدم وجود هيكل تنظيمي للمصلحة بالمخالفة للمادة (123) من القانون 12 لسنة 2010م بشأن علاقات العمل .

- التسيب الإداري الواضح والمتمثل في عدم تقيد الموظفين بساعات الدوام الرسمي وانقطاع بعضهم عن العمل دون اتخاذ أي إجراءات ضدهم بالمخالفة للمادة(11 فقرة 6) من القانون 12 لسنة 2010م ، بشأن علاقات العمل .
- عدم تناسب الدرجات الوظيفية لأعضاء لجنة شؤون الموظفين ولجنة العطاءات مع الأعمال المكلفين بها، مما يعد مخالفا للمادة (58) من اللائحة التنفيذية للقانون 12 لسنة 2010م بشأن علاقات العمل .
- تكليف موظفين مدراء إدارات ومكاتب لا تتناسب مؤهلاتهم العلمية ودرجاتهم الوظيفية مع الإدارات المكلفين بها .
- خلو بعض الملفات الوظيفية من المستندات الواجب توافرها، بالمخالفة للمادة (10) من القانون 12 بشأن علاقات العمل والمادة (2) من لائحته التنفيذية .
- إصدار القرار رقم 78 لسنة 2018م، بشأن استحداث فرع لمصلحة المطارات بالمنطقة الشرقية، بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم 39 لسنة 2015م بشأن إنشاء الهيئة العامة للمواصلات والنقل .
- إصدار القرار رقم 38 لسنة 2018م بشأن ندب وتكليف رئيس مصلحة المطارات دون بيان ما إذا كان ندبه علي سبيل التفرغ التام أو بالإضافة إلي عمله الأصلي .
- إصدار القرار رقم 2 لسنة 2018م بشأن تفويض رئيس المصلحة بالتعاقد بالمخالفة للمادة (5) من لائحة العقود الإدارية .
- إصدار القرارات ذات الأرقام (11 / 18 / 22 / 58 / 72 / 73 / 75) لسنة 2018م ، بشأن اعتماد محاضر الترسية الخاصة بمشاريع المطارات وذلك بالمخالفة للائحة العقود الإدارية .
- إصدار القرار رقم 53 لسنة 2018م بشأن تعيين عدد (204)موظف بالمخالفة للمادة (22) من القانون المالي للدولة وتعليمات رئيس مجلس الوزراء بعدم إجراء أي تعيينات بشكل مطلق .
- عدم تسجيل عدد (5) سيارات بالهيئة العامة للمواصلات والنقل بالمخالفة للقرار رقم 918 لسنة 2007م بشأن ضوابط واستعمال الآليات المملوكة للمجتمع .
- التوسع في صرف كوبونات الوقود وكروت الدفع المسبق والحجوزات الفندقية .
- عدم قيام المصلحة بإحالة الإيرادات إلي حساب الإيراد العام لوزارة المالية بمصرف ليبيا المركزي وذلك بالمخالفة للمادة (64)من لائحة الحسابات والميزانية .
- عدم تسوية العهدة المالية المصروفة لمدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية بقيمة (5000) دينار، وذلك بالمخالفة للمادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .
- التوسع في صرف المكافآت المالية للجان، بالمخالفة للمادة (129 الفقرة د) من اللائحة التنفيذية للقانون 12 لسنة 2010م بشأن تنظيم علاقات العمل .
- صرف بدل سكن للمراقب المالي للمصلحة بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم 346 لسنة 2013م ، بشأن تحديد قيمة بعض الخدمات بديوان الوزارات .
- عدم إمساك سجلات الأصول الثابتة والمنقولة بالمخالفة لنص المادة (18) من القانون المالي للدولة .
- قيام المراقب المالي بعدة مهام وظيفية داخل القسم المالي والخزينة والمراجعة الداخلية

- لوحظ من خلال متابعة مطار الابرق الدولي الآتي:
  - ✓ عدم التزام الشركات الناقلة وشركة المناولة باللوائح والإجراءات والمواصفات القياسية المنظمة لعملها والتعليمات الصادرة من إدارة المطار .
  - ✓ عدم وجود موظفي السلامة الجوية التابعين للطيران المدني بالمطار والقيام بواجباتهم فيما يتعلق بسير العمل بالمطار أو الشركات العاملة به، الأمر الذي سبب اختراقات بعض السائقين والمودعين والمستقبلين
  - ✓ عدم السيطرة علي مدخل المطار بسبب إزالة البوابة نظرا لأعمال الصيانة بالمطار.
  - ✓ تعطل جهاز تفتيش حقائب السفر داخل المطار .
- عدم إحالة نسخ من المراسلات ومحاضر الاجتماعات والقرارات فور صدورها ، وذلك بالمخالفة للمادة (50) من القانون 20 لسنة 2013م بشأن إنشاء هيئة الرقابة الإدارية .

خامساً : مصلحة الموانئ والنقل البحري

سجلت هيئة الرقابة الإدارية علي مصلحة الموانئ والنقل البحري المخالفات والملاحظات الآتية :

- التسيب الإداري الواضح والمتمثل في عدم تقيد الموظفين بمواعيد العمل الرسمية وعدم قفل سجلات الحضور والانصراف، وذلك بالمخالفة للمادة (11 فقرة 6) من القانون 12 لسنة 2010م بشأن علاقات العمل .
- عدم تفعيل كافة الإدارات والأقسام وفق الهيكل التنظيمي ، وذلك بالمخالفة للقرار رقم 88 لسنة 2018م ، بشأن الهيكل التنظيمي الداخلي للمصلحة .
- عدم اعتماد الملاك الوظيفي والهيكل التنظيمي للإدارات والأقسام من قبل إدارة الوظيفة العامة بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية وذلك بالمخالفة للمادة (125)من القانون 12 لسنة 2010م ، بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- عدم وجود لجنة إدارة في المصلحة حيث تدار من قبل رئيس فقط، بالمخالفة للمادة (4) من القرار رقم 81 لسنة 2008م ، بشأن إنشاء مصلحة الموانئ والنقل البحري.
- عدم وجود إقرارات كتابية من المراقب المالي ببيان الاعتماد الجائز الخصم منه بقيمة الارتباطات ، وذلك بالمخالفة للمادة (20)من لائحة الحسابات والميزانية والمخازن .
- عدم ختم المستندات المرفقة بإذونات الصرف بقيد صرفها تفاديا لاستخدامها مستقبلا ، وذلك بالمخالفة للمادة (105)من لائحة الحسابات والميزانية والمخازن.
- عدم استيفاء البيانات الخاصة بإذونات الصرف بالمخالفة للمواد (103، 104)من لائحة الحسابات والميزانية والمخازن .
- عدم القيام بالجرد المفاجئ علي الخزينة والمخازن لمطابقة الأرصدة .
- إغفال مسك السجلات الحسابية، كسجل الأصول الثابتة والمنقولة لإثباتها وقيدها بدقة لمعرفة تكلفة اقتنائها وأقساط استهلاكها ورصيدها الدفتري بما يكفل المحافظة عليها من السرقة والضياع وذلك بالمخالفة للمادة (18) من القانون المالي للدولة .
- عدم إعداد سجل خاص بمتابعة صرف بطاقات الدفع المسبق الخاصة بالوقود والاتصالات لمعرفة الأرصدة والمخصص لكل مستفيد، وذلك بالمخالفة للمادة (14 الفقرة ب) من قرار

76 لسنة 2006م، بشأن استعمال الهاتف المحمول وقرار مجلس الوزراء رقم 46 لسنة 2013م بتحديد مقابل بعض الخدمات .

- صرف المرتبات بدون وجود شهادات الدفع الأخير لكل من رئيس المصلحة ومدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية، بالمخالفة للمادة (7) من القانون رقم 8 لسنة 2014م بشأن الرقم الوخني والمواد (148، 149) من القانون 12 لسنة 2010م بشأن علاقات العمل .
- صرف علاوة ندب للموظفين المنتدبين للمصلحة بالإضافة إلى أعمالهم الأصلية ممن تجاوزت فترة ندبهم ستة أشهر بالمخالفة للمادة (147) من قانون علاقات العمل رقم 12 لسنة 2010م .
- عدم إرفاق شهادات إثبات السداد الضريبي سارية المفعول لبعض الشركات المقيدة بالمصلحة بالمخالفة للمادة (89) من القانون 7 لسنة 2010م ، بشأن ضرائب الدخل
- قيام المصلحة بالتصرف في بواقي الميزانية لعام 2017م، واستخدامها في مصروفات جديدة والبالغ قيمتها (ثلاثمائة وأربعة وخمسون وأربعمائة وخمسة وخمسون دينار وسبعمائة وثلاثة وأربعون درهم) ، وعدم ترحيلها إلي حساب وزارة المالية وذلك بالمخالفة للمادة (7) من القانون المالي للدولة والمادة (8) من القانون رقم 3 لسنة 2017م ، بشأن اعتماد الميزانية العامة للدولة .
- القيام بإيداع المبالغ المخصصة للمصلحة بالباب الأول والباب الثاني في حساب واحد فقط، حساب تسييري بالمصرف التجاري الوخني شحات تحت رقم (41823) وذلك بالمخالفة للمادة (3) من لائحة الحسابات والميزانية والمخازن .
- صرف عهد مالية مؤقتة لمدراء الموانئ بقيمة (6000) دينار بقيمة أجمالية بلغت (42.000 د.ل) اثنا وأربعون ألف دينار، وعدم تسويتها على الرغم تجاوزها المدة المحددة قانونا بالمخالفة للمادة (188) من لائحة الحسابات والميزانية والمخازن .
- قيام رئيس المصلحة بإصدار القرار رقم 7 لسنة 2018م ، بشأن صرف مكافآت مالية بقيمة (2500 دينار) لشخص لا تربطه علاقته وظيفية بالمصلحة، بالمخالفة للمادة (24) من القانون المالي للدولة .
- استلام المراقب المالي سيارة تابعة للمصلحة والحصول على بدل إعاشة من الباب الأول بقيمة (1680 د.ل) وبدل سكن بقيمة (18000 د. ل) بالمخالفة للمادة (12) من القانون 12 لسنة 2010م بشأن علاقات العمل ، وقرار مجلس الوزراء رقم 200 لسنة 2017م ، بشأن تحديد المعاملة المالية .
- صرف بدل سكن لرئيس المصلحة بقيمة (12000 د.ل) بالمخالفة للمادة (12) من القانون 12 لسنة 2010م بشأن علاقات العمل، وقرار مجلس الوزراء رقم 200 لسنة 2017م ، بشأن تحديد المعاملة المالية .
- صرف مكافآت لأعضاء لجنة العطاءات بالرغم من غيابهم وعدم توقيع المحاضر وذلك بالمخالفة لقرار لجنة العطاءات رقم 294 لسنة 2013م .
- صرف بدل مبيت لأشخاص لا تربطهم أي علاقة وظيفية بالمصلحة مما يعد تصرفا في أموال الدولة بالمجان وبالمخالفة للمادة (24) من القانون المالي للدولة .
- من خلال متابعة ميناء درنة لوحظ الآتي :

✓ الميناء تعرض لأضرار بالغة لحقت بكافة المباني والمخازن به .

- ✓ وجـــود مخلفـــات داخـــل حـــوض الميـنـــاء والممـــر الملاحـــي ومنطقـــة المخطاف .
- ✓ تعطل الأضـواء الملاحية وعـدم وجود العلامات البحريـة والممـر الملاحي نتيجة لتآكل سلاسل التثبيت الخاصة بها .
- ✓ تعرض صالـــة الركـــاب ووحـــدة اللاسلكي والـــرادار لبعـــض الأضرار.
- ✓ تلوث حـوض الميناء بسبب دخول مياه الصـرف الصحي به وكـذلك غرق زورق بحـري وسيارات بمدخل الميناء .

سادساً :الشركة الليبية للموانئ

سجلت هيئة الرقابة الإدارية علي الشركة الليبية للموانئ المخالفات والملاحظات الآتية :

- القدرة التشغيلية للشركة الليبية للموانئ فرع بنغـازي لم تتعد (10٪) بسبب قلة الإمكانيات اللازمة لمواجهة الأعمال اليومية داخل الميناء
- إجمـــالي الإيـــرادات التي حققتها الشركة خـلال فترة المتابعـة قد بلغـت مبلغ وقدره (فقط ثلاثة مليون وأربعمائـة وتسعـة وأربعون ألف وثلاثـمائة وستة وثلاثون دينار)، في حين أن مصـروفاتها خلال نفس الفترة بلغت مبلغ وقدره (فقط أربعة مليون وخمسمائة وتسعة وتسعون ألف وأربعمائة وخمسة وستون دينار)، حيث تجاوزت المصروفات الإيرادات بنسبة (33٪) وبحسب هذه المعطيـات فإن الشركة إذا استمرت بهذه القدرة التشغيلية سوف تتضاعف قيمة مصروفاتها ولا تستطيع سداد التزاماتها.
- لم يتم صرف مرتبـات كامل العاملـين التابعين للشركة المستحقة لهم لمدة ثلاثة عشـــر شهرا وذلك عن الأشهـر من يوليو إلى ديسمبر عام 2016م ، والأشهـــر مارس إلى أكتوبر من عام 2017م ، بالإضافة إلي عدم صرف مرتبات ثـمانية أشهـر كاملة، وذلك عن الفـترة من شهـــر نوفمبر من عام 2017م ، حتى شهـر يونيو من العام 2018م .
- إجمالي الالتزامات المالية المستحقة على الشركة الليبية للموانـئ فرع بنغـازي للغـير قد بلغت مبلـغ وقدره (فقط أربعة وثلاثون مليون وستمائة وواحد وخمسون ألف وأربعمائة وعشرون دينار) .
- الالتزامات الماليـة المستحقـة للشركـة الليبية للموانئ فرع بنغازي لدى الغير بلغت مبلغ وقدره (فقط اثنا عشر مليون وتسعمائة وسبعة وأربعون ألف ومائة واثنا عشر دينارا) .
- عدم ترجيع فرعي الشركة بميناء خـبرق البحري وميناء البريقة آلات شفط الحبوب وآلات الغرف (كماشة) المستعارة من فرع الشركة بميناء بنغازي .
- عدم التأمين على الشركة والعاملين فيها أدى ذلك إلي عـدم فتح خطوط ملاحية جديدة لزيادة الإيرادات للشركة .
- الضعف الواضـح في أداء القسم المالي للشركـة وعدم قيامها بإتباع الإجـراءات القانونية والمالية المتعلقة بالدورة المستندية .

الهيئة العامة للإسكان والمرافق

سجلت هيئة الرقابة العديد من المخالفات والملاحظات على الهيئة العامة للإسكان والمرافق النحو الآتي:

أولاً : ديوان الهيئة .

تابعت الهيئة ديوان الهيئة العامة للاسكان والمرافق وسجلت المخالفات والملاحظات الاتية :

1/ القصور الإداري .

تمثلت أوجه القصور الإداري في الآتي :

- عدم وجود خطة عمل بالهيئة العامة للإسكان والمرافق الأمر الذي يعد مخالفا للمادة (6 ، فقرة 1) من قرار إنشائها رقم 37 لسنة 2015م .
- الهيئة العامة للإسكان والمرافق لازالت تعمل بالهيكل التنظيمي لوزارة الإسكان والمرافق (سابقا) بالمخالفة للمواد (123/124) من قانون علاقات العمل.
- التسيب الإداري والمتمثل في عدم تقيد بعض الموظفين بالحضور بالمخالفة للمادة (11 فقرة 6) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل .
- ندب موظفين من خارج قطاع الإسكان والمرافق وتكليفهم بإدارات عليا بالهيئة بالمخالفة للمادة (130) من القانون رقم 12 لسنة 2010م بشأن علاقات العمل .
- عدم إتمام كافة الإجراءات الفنية والإدارية والمالية لتهيئة مواقع المشروعات .
- توقف كافة المشروعات المتعاقد عليها، وذلك بسبب عدم رصد ميزانية لاستكمالها
- عدم عقد اجتماعات لمجلس إدارة الهيئة العامة للإسكان والمرافق خلال الربع الأول والثاني من عام 2018م ، الأمر الذي يعد مخالفا لقرار إنشاء الهيئة .
- عدم استيفاء البيانات المطلوبة في محاضر اجتماع لجنة العطاءات بالهيئة العامة للإسكان والمرافق الواردة في المادة (21) من لائحة العقود الإدارية .
- لوحظ على محاضر اجتماعات لجنة العطاءات ذات الأرقام (20/ 21/ 22/ 23/ 24 /25/ 26 / 27 / 28 / 29 / 30) لسنة 2018م، اعتمادها من قبل رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإسكان والمرافق بالمخالفة للائحة العقود الإدارية وقرار مجلس الوزراء رقم 492 لسنة 2013م ، بشأن تنظيم لجان العطاءات .
- القرارات ذات الأرقام (1 /17) لسنة 2018م، بشأن ندب موظفين لم تحدد ما إذا كان الندب علي سبيل التفرغ أو بالإضافة للعمل الأصلي بالمخالفة للمادة (147) من القانون رقم (12) لسنة 2010م ، بشأن علاقات العمل .
- القرار رقم (20) لسنة 2018م، بشأن تسوية أوضاع عدد (35) موظف لم ترد أسماء الموظفين المعنيين بالقرار في محضر اجتماع لجنة شؤون العاملين .
- عدم مسك سجل للقرارات من قبل المكتب القانوني، بالمخالفة للمادة (9 فقرة 5) من الهيكل التنظيمي الذي تعمل به الهيئة .
- القرارات ذات الأرقام (118 / 119 / 126 / 127 / 140 / 141 / 147 / 154 / 157 / 159 / 161 / 162 / 163) لسنة 2018م ، بشأن اعتماد محاضر ترسية لجنة

العطاءات الرئيسية، بالمخالفة للائحة العقود الإدارية وقرار مجلس الوزراء رقم 492 لسنة 2013م بشأن تنظيم لجان العطاءات .

- عدم إحالة نسخ من المراسلات والقرارات ومحاضر الاجتماعات التي ترتب التزامات مالية أو تتضمن تغيير في الصلاحيات والمراكز القانونية إلي فرع هيئة الرقابة الإدارية بالمخالفة للمادة (50) من القانون 20 بشأن إنشاء هيئة الرقابة الإدارية .

2/ التجاوزات المالية .

تمثلت التجاوزات المالية في الآتي :

- تسليم سيارتين للسيد/ نائب رئيس مجلس الإدارة دون تسجيلها لدى الهيئة العامة للمواصلات والنقل وقسم المرور بالمخالفة للقرار رقم 918 لسنة 2007 الصادر عن اللجنة الشعبية العامة (سابقا) بشأن ضوابط شراء واستعمال السيارات والآليات المملوكة للمجتمع .
- قيام الهيئة بتسليم عدد (4) سيارات للسيد / مدير فرع الهيئة بالمنطقة الجنوبية .
- عدم تسوية عهدة مالية بقيمة (5000) دينار صرفت للسيد / نائب رئيس مجلس الإدارة الأمر الذي يعد مخالفا للمادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات .
- لوحظ على محاضر اجتماعات لجنة العطاءات ذات أرقام (7 / 8 / 9 / 10 / 11 / 12 / 13 / 14/ 15) لسنة 2018م، بشأن ترسية مشاريع ببلدية خبرق مخالفة المادة (27)من القانون رقم 19 لسنة 2013م ، بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة ، بشأن تجزئة التعاقدات للنأي بها عن الرقابة السابقة .

ثانياً : مصلحة التخطيط العمراني ..

سجلت هيئة الرقابة الإدارية علي مصلحة التخطيط العمراني المخالفات والملاحظات الآتية :

- عدم اعتماد الهيكل التنظيمي بالمصلحة .
- اعتماد المصلحة في تسيير أعمالها علي موظفين منتدبين آخرين بعقود حيث بلغت نسبتهم 91٪ من إجمالي الكادر الوظيفي للمصلحة .
- التسيب الإداري الواضح والمتمثل في عدم تقيد الموظفين بساعات الدوام الرسمي .
- قيام المراقب المالي باستلام سيارة من المصلحة .
- تراخي المصلحة في تفعيل عقود مشروعات الجيل الثالث من المخططات، وتأخرها في انجاز المخططات العمرانية، مما أدى إلى انتشار ظاهرة البناء العشوائي داخل المخططات المعتمدة وخارجها.
- عدم مطابقة المخططات المعتمدة ببلدية خبرق مع الطبيعة والوضع القائم ووجود اختلافات تصل إلي كونها جوهرية مما سبب إرباك واضح بالعمل اليومي اثناء التعامل مع مشاكل المواخنين .
- إيجار مباني من قبل فرع مصلحة التخطيط العمراني بنغازي بالمخالفة للائحة العقود الإدارية وبدون تشكيل لجنة العطاءات بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم (492) لسنة 2013م ،المتعلق بتنظيم عمل لجان العطاءات وتقرير بعض الأحكام بشأنها

- شراء أثاث وقرخاسية ومعدات والآلات تصوير لفرع بنغازي بالمخالفة للائحة العقود الإدارية ، وعدم وجود موافقة خطية من المراقب المالي بوجود تغطية مالية للتعاقدات المبرمة بالمخالفة للمادة رقم (20) لقانون النظام المالي للدولة .
- النقص في بعض الأجهزة ذات المواصفات الخاصة للتعامل مع الرسم الهندسي بفروع مصلحة التخطيط العمراني .
- عدم استكمال مشاريع إنشاء المقرات الإدارية لفروع مصلحة التخطيط في كل من خبرق واجدابيا .
- عدم توفير مقرات لمكاتب التخطيط العمراني في أمساعد والجغبوب والبريقة

الهيئة العامة للزراعة والثروة الحيوانية

سجلت هيئة الرقابة علي الهيئة العامة للزراعة والجهات التابعة لها المخالفات والملاحظات الآتية:

أولا: ديوان الهيئة

1/ القصور الإداري

تمثلت أوجه القصور الإداري في الآتي :

- عدم وجود هيكل تنظيمي ينظم عمل الهيئة بالمخالفة للمادة رقم (123) من قانون رقم (12) لسنة 2010م ، بشأن علاقات العمل وكذلك المادة رقم (4) من قرار مجلس الوزراء رقم (36) لسنة 2015م ، بشأن إنشاء الهيئة العامة للزراعة
- التسيب الإداري الواضح بالهيئة والمتمثل في عدم تقيد الموظفين بالتوقيع في سجلات الحضور والانصراف وذلك بالمخالفة لنص المادة رقم (11) الفقرة (6) من القانون رقم (12) لسنة 2010م و بشأن تنظيم علاقات العمل .
- عدم انتظام لجنة شؤون الموظفين بعقد اجتماعاتها بالمخالفة لنص المادة (54) من اللائحة التنظيمية لقانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010م .
- عدم تشكيل لجنة العطاءات بالمخالفة لنص المادة رقم (19) من القرار رقم (563) لسنة 2007م ، بشأن لائحة العقود الإدارية .
- تكليف مندوبين من قبل منسقي الزراعة بالبلديات لاستلام مادة سماد اليوريا ثبت عدم ارتباطهم وظيفيا بقطاع الزراعة .
- الموظفون المنتدبون بالإضافة إلي عملهم الأصلي تجاوزت مدة ندبهم المدة القانونية المنصوص عليها كما لا يوجد موافقة جهة العمل الأصلية مما يعد مخالفا للمادة (147) من قانون علاقات العمل .
- نقص الإجراءات الواجب توافرها في ملفات الموظفين بالمخالفة للمادة (10) من قانون رقم (12) لسنة 2010م ، بشأن علاقات العمل وكذلك المادة (2) من اللائحة التنفيذية لذات القانون .
- عدم إصدار لائحة لتنظيم الملاك الوظيفي وفقا لطبيعة العمل ومعدلات الأداء من الجهات المختصة بالمخالفة لأحكام المادة (125) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل .
- إصدار القرارات ذات الأرقام (30/29) لسنة 2018م ، بشأن تعيين موظفين بالمخالفة للمادة (22) من قانون النظام المالي للدولة
- إصدار القرار رقم 50 لسنة 2018م، بشأن ندب موظفين بالإضافة إلي عملهم الأصلي حيث تجاوزت مدة الندب (6) أشهر بالمخالفة للمادة (147) من القانون رقم 12 لسنة 2010 بشأن علاقات العمل
- عدم إيجاد حلول لمعالجة تدهور وموت أشجار (العرعار الفنيقي) الذي يعتبر من أهم أشجار الغطاء النباتي بالمنطقة الشرقية .
- عدم إقامة برامج توعيه للمزارعين حيال التجاوزات التي تتعرض لها الأراضي الزراعية من قطع الأشجار وجرف التربة الزراعية، والاعتداء علي الأراضي الزراعية .

- عدم إحالة نسخ من المراسلات والقرارات ومحاضر الاجتماعات إلي الهيئة ، بالمخالفة للمادة (50) من القانون رقم 20 لسنة 2013م بشأن إنشاء هيئة الرقابة الإدارية .

2/ التجاوزات المالية

تمثلت التجاوزات المالية في الآتي :

- عدم قيام الهيئة باسترجاع عدد (7) سيارات من أشخاص انتهت علاقتهم الوظيفية بالوزارة وتسليم عدد ثلاث سيارات لموظفين من خارج القطاع، بالمخالفة للمادة (212) من لائحة الحسابات والميزانية والمخازن .
- عدم إمساك المراقب المالي بالهيئة العامة للزراعة والثروة الحيوانية والبحرية للسجلات التالية :-

✓ سجل الأصول الثابتة والمنقولة مما يعد مخالفا لنص المادة رقم (18) من القانون نظام المالي للدولة .

✓ سجل أستاذ المخازن أو بطاقات حركة المخزون بالمخالفة للنصوص المواد (232/231) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .

- قيام المراقب المالي بصرف مرتبات رئيس وأعضاء الهيئة المفرغين دون إرفاق شهادات الدفع الأخير من جهة عملهم الأصلية .
- من خلال متابعة توزيع سماد اليوريا لوحظ الآتي :

✓ صرف كميات من سماد اليوريا إلي جهات ومشروعات زراعية رغم توقف العمليات الإنتاجية بها منذ سنوات .

✓ التصرف في الكميات المخصصة لبعض البلديات من قبل لجنة التوزيع بتخصيصها وصرفها إلي جهات وبلديات أخرى ككميات إضافية .

✓ إجراء بعض عمليات سداد قيمة السماد نقدا لصالح الشركة بالمخالفة لنص المادة الثالثة من العقد المبرم معها بالخصوص، في حين يتم استلام مقابل السماد نقدا من المزارعين وإيداعه بصكوك خرف الشركة المنتجة في دفعات أخري .

✓ الغياب الكامل لإشراف الجهات الضبطية المختصة عن عمليات التوزيع مما أدي إلي كثرة التظلمات المقدمة للهيئة بدعوي عدم إجراء عملية التوزيع نهائيا أو عدم عدالتها .

ثانياً: جهاز استثمار مشروع النهر الصناعي ..

لاحظت الهيئة من خلال متابعتها جهاز استثمار مشروع النهر الصناعي الآتي :

- استمرار رئيس لجنة إدارة الجهاز في أداء مهامه بالرغم من إعفاءه بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 515 لسنة 2017ميلادية.
- التسيب الإداري والمتمثل في عدم التقيد بالتوقيع في منظومة البصمة لإثبات الحضور والانصراف والالتزام بمواعيد العمل الرسمية واتخاذ الإجراءات القانونية حيال المنقطعين عن العمل .

- إصدار القرار رقم 12 لسنة 2018م ، بشأن ندب موظف لأكثر من درجتين ، بالمخالفة للمادة(147) من القانون رقم 12 لسنة 2010م بشان علاقات العمل
- عدم عقد لجنة شؤون الموظفين اجتماعاتها مرة كل شهر علي الأقل وذلك بالمخالفة للمادة (54) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 12 لسنة 2010م بشأن علاقات العمل
- التوسع في الصرف علي جهات غير تابعة للجهاز وذات ذمة مالية مستقلة .
- المبالغة في صرف العهد المالية للموظفين وعدم متابعة تسويتها وذلك بالمخالفة للمواد(188/187) .
- بيع كميات من الأعلاف واستلام قيمتها دون استعمال إيصالات رسمية وعدم إستيفاء ضريبة الدمغة عليها. إيداع حصيلة المبيعات بخزينة الجهاز والتصرف فيها بطريقة عشوائية بدلا من إيداعها بحساب الإيرادات بوزارة المالية والتخطيط .
- عدم قيام المراقب المالي بالجهاز بواجباته الوظيفية حيال إيقاف الإجراءات المالية المخالفة.

ثالثاً : المركز الوطني للصحة الحيوانية ..

سجلت الهيئة علي المركز الوخني للصحة الحيوانية المخالفات والملاحظات الآتية :

- عدم الالتزام بالهيكل التنظيمي للمركز وذلك بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم (100) لسنة 2012م ، بإنشاء مركز الصحة الحيوانية .
- عدم تفعيل خطة العمل الخاصة بعمل المركز وعدم اعتمادها من الجهات المختصة .
- التسيب الإداري الواضح والمتمثل في عدم التقيد بمواعيد العمل الرسمية علاوة على عدم اتخاذ أية إجراءات تأديبية حيال المتغيبين .
- عدم تشكيل لجنة عطاءات بالمركز الوخني للصحة الحيوانية بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم 492 لسنة 2013م ، بتنظيم عمل لجان العطاءات .
- عدم تشكيل لجنة شؤون موظفين بالمركز بالمخالفة للمادة (176) من القانون رقم 12 لسنة 2010م ، بشأن علاقات العمل واللائحة التنفيذية .
- عدم وجود ملفات وظيفية للعاملين بالمركز الوخني للصحة الحيوانية بالمخالفة للمادة (2) من اللائحة التنفيذية لقانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010م.
- عدم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال مقرات العيادات البيطرية المعتدي عليها .
- عدم وضع مقترحات وخطط لضبط الأعداد الكبيرة من المواشي في الأسواق المحلية ببلديات الكفرة واجدابيا والتي يتم تهريبها عن خريق الحدود السودانية والتشادية والجزائرية .
- قيام إدارة المركز بإصدار تعليمات لرؤساء الفروع والمراكز بجباية رسوم علي الحيوانات والأعلاف والمواد الخام المستوردة لصناعة الأعلاف، وذلك بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم 338 لسنة 2018م بتقرير حكم في شأن استيراد بعض

الحيوانات الحية الذي تضمن إعفاء الأبقار والإبل الحية المستوردة من الضرائب والرسوم الجمركية .

- عدم وجود اماكن للحجر الصحي بالمناخق الحدودية والتي تستغل لتهريب المواشي .
- قيام المركز الفرعي بالصحة الحيوانية بنغازي بتعليق العمل بالفرع حيث يعد ذلك مخالفا للقوانين والتشريعات المعمول بها .
- عدم التقيد بإحالة نسخ من المراسلات إلي هيئة الرقابة الإدارية بالمخالفة للقانون رقم (20) لسنة 2013م ، بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية .

الهيئة العامة لصندوق الضمان الاجتماعي

سجلت هيئة الرقابة علي الهيئة العامة لصندوق الضمان الاجتماعي المخالفات والملاحظات الآتية :

أولا : القصور الإداري .

تمثلت أوجه القصور الإداري في الآتي :

- وجود العديد من التقسيمات والمسميات والوظائف التي تم تسكين بعض الموظفين عليها دون أن تكون لها سند قانوني بالهيكل التنظيمي لصندوق التقاعد الصادر بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة للشؤون الاجتماعية (سابقا) رقم 14 لسنة 2010 .
- انفراد السيد رئيس مجلس الإدارة والمدير العام للصندوق بجميع صلاحيات الممنوحة للجنة إدارة الصندوق. وعدم عقد أي اجتماع للجنة الصندوق خلال الأعوام الماضية إلي تاريخ إعداد هذا التقرير.
- إثبات عملية الحضور والانصراف لموظفي الصندوق تتم عن طريق بطاقات تم صرفت للموظفين ويقوم الموظف بتمرير البطاقة علي جهاز في بداية كل دوام ونهايته وبالتالي يسهل علي الموظفين التلاعب بعملية الحضور والانصراف عن طريق قيام أحد الموظفين بأخذ بطاقات بعض الموظفين وتمريرها علي الجهاز المعد وتسجيلها بمنظومة الحضور دون حضورهم لمقر العمل .
- عدم التزام الإدارات التابعة للصندوق بإعداد تقارير الكفاءة وفقا لما تقضي به والتشريعات النافذة حيث خلا بعضها من البيانات الأساسية وعدم توقيع بعضها الأخر من الموظف المعد .
- عدم التقيد بأحكام القانون رقم 5 لسنة 2013م ، بإضافة حكم إلى القانون رقم 13 لسنة 1980م في شأن الضمان الاجتماعي حيث اقتصر تطبيقه على بعض الجهات مثل الهيئات القضائية .
- توقيع إدارة الصندوق عقود عمل لبعض العاملين دون اعتمادها من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وكذلك تم تجديد عقود العمل بعض العاملين بعد انتهائها دون معرفة رئيس مجلس إدارة الصندوق والمدير العام .
- توقيع عقود عمل لعدد من العاملين وتكليف بعضهم بوظائف قيادية وأخري إشرافية استلامهم سيارات بالمخالفة لنص المادة (130) من قانون علاقات العمل.
- تشكيل لجنة شؤون العاملين بالمخالفة لنص المادة (52) من اللائحة التنفيذية لقانون علاقات العمل .
- قيام لجنة المشتريات بالالتجاء إلي أسلوب الممارسة المحدودة بالمخالفة للأصل العام وكان من الأجدر بها العمل بأسلوب المناقصة العامة للحصول علي أفضل العروض .
- قيام السيد رئيس مجلس الإدارة والمدير العام بإصدار مجموعة من القرارات من اختصاص لجنة إدارة الصندوق وذلك بالمخالفة لنص المادة (3) من قرار اللجنة الشعبية العامة للشؤون الاجتماعية سابقا ، رقم 14 لسنة 2010 م ، بشأن إصدار الهيكل التنظيمي لصندوق التقاعد .
- إصدار عدة قرارات بصرف مكافآت مالية تشجيعية بسبب أداء بعض الأعمال التي تدخل في صميم اختصاصهم كصرف مكافأة لبعض موظفي الإدارة القانونية

نظير إعدادهم المذكرات القانونية أو صياغة القرارات وصرف مكافآت أخرى نظير نقل بعض الموظفين الحوافظ إلي المصارف وغيرها.

- إصدار قرارات إيفاد موظفين إلى الخارج وصرف بدل مبيت لهم دون أن يقوموا بتقديم تقارير عن المهام التي أوفدوا لأجلها، وذلك بالمخالفة للمادة (15) من قرار مجلس الوزراء رقم 751 لسنة 2007 بشأن لائحة الإيفاد وعلاوة المبيت .
- عدم إحالة صور من المراسلات الصادرة عن الصندوق وكذلك القرارات إلي هيئة الرقابة الإدارية فور صدورها وذلك بالمخالفة لنص المادة 50 من قانون الهيئة .

ثانياً : التجاوزات المالية

تمثلت التجاوزات المالية في الآتي :

- المبالغة الشديدة في منح تذاكر السفر الداخلية والخارجية حيث منح بعضها لأسر كاملة وذلك عن طريق مكتب العلاقات وإدارة الشؤون الإدارية بالصندوق .
- المبالغة في صرف العهد المالية لبعض الموظفين بقيم كبيرة وعدم متابعة تسويتها طبقا للمادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن. فعلى سبيل المثال لا الحصر صرفت لاحد الموظفين المبالغ الآتية 10,000 ، 10,000، 30,000 .
- صرف قيمة بدل عمل إضافي لبعض الموظفين في الإدارة العامة ببنغازي عن الأشهر من يناير إلى يونيو لسنة 2018م بدون إرفاق قرار العمل الإضافي ومدة العمل وتاريخ وساعات العمل الإضافي
- لوحظ على التعاقدات التي قام بإبرامها الصندوق الآتي :

✓ عدم وضع اللجنة أسعار تقديرية للمشروعات المزمع التعاقد عليها حتى تتمكن من دراسة الأسعار المقدمة من الشركات مقارنة بالسعر التقديري الذي على أساسه تحتسب قيمة العروض التي يجب استبعادها والتي تقل أو تزيد على 20٪ من القيمة التقديرية .

✓ قيام لجنة المطبوعات بالتعاقد عن طريق المناقصة المحدودة وذلك في كافة المحاضر دون وجود عدد كافي من أدوات التنفيذ الأمر الذي يتعارض مع أحكام المادة (9) من لائحة العقود الإدارية .

✓ عدم بيان تاريخ فتح المظاريف وجداول الأسعار وبيان الشروط والتحفظات المقدمة مع العروض ومدة سريانها .

الهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي

سجلت هيئة الرقابة الإدارية علي هيئة التضامن الاجتماعي المخالفات والملاحظات الآتية :

- عدم وجود هيكل تنظيمي معتمد للهيئة، بالمخالفة للمادة (17) من اللائحة التنفيذية لصندوق التضامن الاجتماعي .
- عدم وجود خطة عمل للهيئة لعام 2018م بالمخالفة للقانون رقم 20 لسنة 1428 هـ ، بشأن الرعاية الاجتماعية .
- التسيب الإداري والمتمثل في عدم تقيد الموظفين بساعات الدوام الرسمية وقفل سجلات الحضور والانصراف .
- التوسع في صرف العهد المالية، بدلا من الصرف على البنود في حدود الاعتمادات المدرجة في الميزانية بالمخالفة للمادة (10) من النظام المالي للدولة .
- عدم قيام الهيئة بتسجيل عدد (4) سيارات لدي الهيئة العامة للمواصلات والنقل ، بالمخالفة للقرار رقم 918 لسنة 2007م ، بشأن استعمال الآليات المملوكة للمجتمع .
- التوسع في شراء المباني السكنية بأسعار مبالغ فيها لغرض استغلالها للأعمال الإدارية .
- قيام الهيئة بشراء مبني لفرع هيئة التضامن بخبرق دون توفر المخصصات المالية بالمخالفة للقانون المالي للدولة .
- عدم مطالبة الهيئة باسترجاع المباني المعتدي عليها والمملوكة للصندوق .
- التوسع في توقيع عقود عمل بالمخالفة للمنشورات الصادرة عن مجلس الوزراء بالخصوص .
- صرف مكافآت تشجيعية بقيمة 3000 دينار لعدد 28 موظف، وذلك بالمخالفة للمادة (129) من اللائحة التنفيذية للقانون 12 لسنة 2010م ، بشأن علاقات العمل.
- تدخل هيئة التضامن في تقدير تعويضات كبيرة للعائلة السنوسية عن بعض أملاكها المستغلة من دار المسنين بماسة، على الرغم من أيلولة ملكيتها للدولة الليبية ، بموجب قوانين سابقة حددت آليات التعويض عنها.
- عدم إحالة نسخ من القرارات ومحاضر الاجتماعات فور صدورها والتي يترتب عليها التزامات مالية بالمخالفة للمادة (50) من القانون 12 بشأن إنشاء هيئة الرقابة الإدارية .

الهيئة العامة للسياحة

سجلت هيئة الرقابة الإدارية علي الهيئة العامة للسياحة المخالفات والملاحظات الآتية:

- عدم التقيد بالقواعد العامة ولائحة العقود الإدارية في تنفيذ قرار مجلس الوزراء رقم 381 لسنة 2017م ، بشأن التعاقد بطريقة المناقصة المحدودة لغرض نظافة الشواخئ والغابات .
- التسيب الإداري المتمثل في عدم تقيد الموظفين بساعات الدوام الرسمية وقفل سجلات الحضور والانصراف، بالمخالفة للمادة (11 فقرة 6) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بشأن علاقات العمل .
- شغل اغلب الوظائف عن طريق الندب من خارج الهيئة العامة للسياحة بالمخالفة للمواد (130/128) من القانون رقم (12) لسنة 2010ميلادية، بشأن علاقات العمل .
- إصدار قرارات الندب دون تحديد ما إذا كان الندب على سبيل التفرغ التام أو بالإضافة للعمل الأصلي .
- إصدار قرارات بقبول الاستقالة دون أن ترد فيها أسباب قبول تخلبات الاستقالة وهل كانت بناءا على رغبة مقدميها أو لأسباب أخرى الأمر الذي يعد مخالفا لقانون علاقات العمل .
- إصدار القرار رقم (12) لسنة 2018م بتشكيل لجنة العطاءات بالمخالفة للمادة (6) من قرار مجلس الوزراء رقم (492) لسنة 2013م بشأن تنظيم عمل لجان العطاءات
- عدم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة ضد المعتدين على المصائف والمنتزهات والمقرات التابعة للهيئة .
- إصدار القرار رقم 19 لسنة 2018م ، بندب عدد (17) موظف بالإضافة إلي عملهم الأصلي ، بالمخالفة للمادة(147)من القانون رقم 12 لسنة 2012م، بشان علاقات العمل .
- لوحظ عدم إحالة نسخ من القرارات ومحاضر الاجتماعات إلي هيئة الرقابة الإدارية الأمر الذي يعد مخالفا لنص المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م ، بشأن إنشاء هيئة الرقابة الإدارية .

الهيئة العامة للكهرباء والطاقات المتجددة

سجلت هيئة الرقابة الإدارية علي الهيئة العامة للكهرباء والطاقات المتجددة المخالفات والملاحظات الآتية :

- التسيب الإداري الواضح والمتمثل في عدم قفل سجلات الحضور والانصراف وعدم اتخاذ إجراءات حيال الغياب المتكرر للموظفين ، بالمخالفة للقانون رقم 12 لسنة 2010م ، بشأن علاقات العمل .
- عدم استيفاء الملفات الوظيفية من حيث المؤهلات العلمية وشهادات الدفع الأخير للموظفين .
- عدم مسك سجل خاص بالمراسلات والقرارات الصادرة والاكتفاء بالسجل الالكتروني .
- وجود موظفين يشغلون وظائف عن طريق التعاون بالمخالفة للمادة (12) من قانون علاقات العمل رقم 12 لسنة 2010م ، بشأن علاقات العمل .
- عدم قيام لجنة العطاءات باستيفاء الشروط المنصوص عليها في لائحة العقود الإدارية من حيث البيانات الواجب إدراجها في محضر الترسية .
- إصدار القرار رقم 43 لسنة 2018م ، بشأن اعتماد محضر ترسية للجنة العطاءات وإعطاء الإذن لإدارة العقود بالتعاقد ، الأمر الذي يعد مخالفا للائحة العقود الإدارية .
- إصدار القرار رقم 3 بشأن تشكيل لجنة العطاءات بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم 492 لسنة 2013م الخاص بتنظيم عمل لجان العطاءات .
- إصدار القرار رقم 17 لسنة 2018م بشأن تكليف مدير فرع هيئة الكهرباء بنغازي ، بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم 35 لسنة 2015م
- عدم تسوية عهدة مالية قيمتها (5000 د.ل) مصروفة لموظف بمكتب العلاقات العامة بالمخالفة للمادة (188) من لائحة الحسابات والميزانية والمخازن .
- عدم جرد المخازن بالمخالفة للائحة الميزانية والحسابات والمخازن .
- صرف المواد الموجودة بمخزن دائرة توزيع المرج قبل وصول المستندات المتعلقة بالمواد من إدارة المخازن .
- عدم وضع بطاقات الأصناف على الأرفف بشكل يبين اسم الصنف ورقمه والكمية الموجودة مخالفا للائحة الحسابات والميزانية والمخازن .
- عدم إحالة نسخ من القرارات ومحاضر الاجتماعات إلي هيئة الرقابة الإدارية بالمخالفة للمادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م ، بشأن إنشاء هيئة الرقابة الإدارية

الهيئة العامة للمناطق الصناعية

سجلت هيئة الرقابة الإدارية علي الهيئة العامة للمناخق الصناعية المخالفات والملاحظات الآتية :

- عدم مباشرة المدير العام مهام عمله والتواصل مع الإدارات والمكاتب والفروع التابعة له .
- التسيب الإداري والمتمثل في عدم تواجد الموظفين وتكرار إغلاق مقر الهيئة لاكثر من مره ت إثناء الزيارات الميدانية لموظفي الهيئة .
- عدم إحالة نسخ من المراسلات والقرارات ومحاضر الاجتماعات للهيئة ، الأمر الذي يعد مخالفا للمادة (50) من القانون رقم 20 لسنة 2013م بشأن إنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- عدم انتظام لجنة شؤون الموظفين في عقد اجتماعاتها لعام 2018م بانتظام وفقا للمادة (54) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 12 لسنة 2010م بشأن علاقات العمل.
- التصرف في مخصصات التحول التابعة للهيئة بشراء أراضي لا تتوافق مع الشروط القانونية والفنية .
- التوسع في شراء السيارات والأثاث والمباني وعقود الإيجارات .
- شراء قطع أراضي بالمناخق (المبني/ تاكنس/القبة/ مراوة / خبرق/ سيدي خليفة) دون التقيد باللوائح والقوانين ، وذلك بتسجيلها بأسم الدولة الليبية فقط وعدم أيلولتها عقاريا للهيئة .
- عدم إجراء الجرد السنوي للهيئة لعام 2018م للمحافظة علي أموال الهيئة .
- صرف مرتبات الموظفين بعقود دون توفر مخصصات مالية وموافقة مجلس الوزراء ، بالمخالفة للمادة (22) من قانون النظام المالي للدولة .
- قيام المدير العام بتوقيع صك لشراء منطقة صناعية بمدينة خبرق دون وجود رصيد بالحساب .
- التوسع في إيجار المباني بأسعار مرتفعة ، الأمر الذي يعد إهدارا للمال العام والتصرف بأموال الدولة بالمجان، وذلك بالمخالفة للمادة(24)من القانون المالي للدولة
- القيام بإصدار القرار رقم 16 لسنة 2015م بشان تشكيل لجنة العطاءات بالمخالفة للائحة العقود الإدارية .
- عدم القيام بتسجيل السيارات التابعة للهيئة لدي الهيئة العامة للمواصلات بالمخالفة لقرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم 918 لسنة 2007م بشأن شراء واستعمال الآليات المملوكة للمجتمع .
- تسليم عدد من السيارات لموظفين ليست لديهم أي صفات إدارية كمدراء أو رؤساء أقسام .
- استلام المراقب المالي سيارة تابعة للهيئة الأمر الذي يضعف دوره في اداء المهام المناخة به
- عدم استرجاع السيارات المسلمة ممن انقطعت علاقتهم الوظيفية بالهيئة، بالمخالفة للمادة (212) من القانون المالي للدولة

الهيئة الوطنية للتعليم التقني والفني

سجلت هيئة الرقابة الإدارية علي الهيئة الوخنية للتعليم التقني والفني المخالفات والملاحظات الآتية :

- إدارة الهيئة من قبل رئيسها استنادا إلى قرار مجلس الوزراء رقم 404 لسنة 2018م، بالمخالفة للقرار 519 لسنة 2010م بشأن إنشاء الهيئة الوخنية للتعليم التقني .
- عدم وجود ملفات وظيفية للموظفين بالهيئة، بالمخالفة للمادة (2) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 12 لسنة 2010م بشأن علاقات العمل .
- عدم تقيد لجنة شؤون الموظفين بعقد اجتماعاتها مرة علي الأقل كل شهر، بالمخالفة للمادة(54) من اللائحة التنفيذية من القانون رقم 12 لسنة 2010م بشأن علاقات العمل .
- عدم تشكيل لجنة العطاءات بالهيئة ، بالمخالفة للمادة (18) من القرار رقم 492 الخاص بتنظيم لجان العطاءات .
- التوسع والمبالغة في صرف المكافآت المالية بالمخالفة لكتاب السيد رئيس مجلس الوزراء بشأن ترشيد الإنفاق العام واختصار الصرف علي المرتبات الشهرية وعدم صرف أي مكافآت مالية .
- إصدار قرارات نقل من خارج الهيئة دون التقيد بكتاب السيد رئيس مجلس الوزراء بإيقاف النقل أو الندب أو الإعارة .
- إصدار القرار رقم 126 لسنة 2018م بندب موظف بالإضافة إلي عمله الأصلي لمدة سنة بالمخالفة للمادة (147) من القانون رقم 12 لسنة 2010م .
- عدم إحالة نسخ من القرارات ومحاضر الاجتماعات لهيئة الرقابة الإدارية بالمخالفة للمادة 50 من القانون 20 لسنة 2013م بشأن إنشاء هيئة الرقابة الإدارية .

الهيئة العامة للشباب والرياضة

سجلت هيئة الرقابة الإدارية علي الهيئة العامة للشباب والرياضة المخالفات والملاحظات الآتية :

- التسيب الإداري الواضح بالهيئة والمتمثل في عدم التزام الموظفين بساعات الدوام الرسمي .
- عدم عقد لجنة شؤون الموظفين بالهيئة أي اجتماعات خلال عام 2018م ، الأمر الذي يعد مخالفا للمادة (54) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 12 لسنة 2010م بشأن تنظيم علاقات العمل .
- عدم التقيد بالعدد المطلوب لتشكيل اللجان التسييرية للنوادي الرياضية وفقا لقرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم 568 لسنة 2008م باعتماد النظام الأساسي الموحد للأندية الرياضية.
- صرف تذاكر سفر لأشخاص لا تربطهم أي علاقة وظيفية بالهيئة ، الأمر الذي يعد مخالفا لقرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم 751 لسنة 2007م بشان لائحة الإيفاد وبدل المبيت .
- صرف بدل سكن لموظفين بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم 315 لسنة 2018م بتحديد بدل سكن وظيفي .
- عدم قيام الهيئة بتسجيل عدد (4) سيارات لدي هيئة المواصلات والنقل، بالمخالفة لقرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم 918 لسنة 2007م ، بشأن ضوابط شراء واستعمال السيارات المملوكة للمجتمع .
- عدم المحافظة علي ممتلكات الهيئة والتقصير في التبليغ عن السيارات المسروقة لدي الجهات ذات العلاقة، بالمخالفة للمادة (11 الفقرة 4)من القانون رقم 12 لسنة 2010م بشان علاقات العمل .
- عدم تسوية بعض العهد المالية المصروفة لبعض الموظفين بالهيئة بالمخالفة للمادة (188) من لائحة الحسابات والميزانية والمخازن .
- عدم إحالة نسخ المراسلات والقرارات ومحاضر الاجتماعات للهيئة، بالمخالفة للمادة (50) من القانون رقم 20 لسنة 2013م بشان إنشاء هيئة الرقابة الإدارية .

الهيئة العامة للإعلام والثقافة والمجتمع المدني

سجلت هيئة الرقابة الإدارية علي الهيئة العامة للإعلام والثقافة والمجتمع المدني المخالفات والملاحظات الآتية :

- توقيع عقود مصنفه وعقود متعاونين وإصدار قرارات ندب لعدد (162) موظف، بالمخالفة لمنشور رئيس مجلس الوزراء بشأن الترشيد في الإنفاق العام وتقليص العاملين بنسبة 30٪ من الموظفين بعقود والمنتدبين .
- عدم تسوية (8) عهد مالية بالمخالفة للمادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .
- التوسع في صرف المكافآت المالية والإعانات، الأمر الذي أثقل كاهل الهيئة دون التقيد بالترشيد في الإنفاق وفقا لمنشورات رئيس مجلس الوزراء وهيئة الرقابة الإدارية وديوان المحاسبة .
- قيام الهيئة بتسليم سيارات لإدارات وأجهزة غير تابعة لها.
- عدم استرجاع عدد (17) سيارة مسلمة لأشخاص انتهت علاقتهم الوظيفية بالهيئة، بالمخالفة لقرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم 918 لسنة 2007م بشأن ضوابط شراء واستعمال المركبات المملوكة للمجتمع .
- إصدار القرارات ذات الأرقام (347/187/184/182/180/151/148/5/2) لسنة 2018، لتجديد ندب موظفين بالإضافة إلي عملهم الأصلي بالمخالفة للمادة (147) من القانون رقم 12 لسنة 2010م بشأن علاقات العمل .
- القرارات ذات الأرقام (114 / 115 / 116 / 117 / 118 / 119 / 120 / 121 / 122 / 123 لسنة 2018م ، بشأن اعتماد إجراءات ندب موظفين، حيث لوحظ عليها عدم توضيح ما إذا كان الندب بالإضافة إلي العمل الأصلي أو علي سبيل التفرغ ، وذلك بالمخالفة للمواد (147 / 148)من القانون رقم 12 لسنة 2010م بشأن علاقات العمل .
- إصدار القرارات ذات الأرقام (83 / 192 / 215 / 216 / 268 / 281 / 282 / 283 / 284 / 318 / 342 / 352 / 358 / 360 / 365) لسنة 2018م، بشأن صرف مكافآت تشجيعية مقطوعة وبقيم ماليه مختلفة، وذلك بالمخالفة للمادة(129)من اللائحة التنفيذية لقانون علاقات العمل رقم 12 لسنة 2010م بشأن علاقات العمل .
- إصدار القرارات ذات الأرقام (143 / 242 لسنة 2018م بشأن تشكيل وإعادة تشكيل لجنة العطاءات والترسية، بالمخالفة لإحكام القرار رقم 492 لسنة 2013م بشأن تنظيم عمل لجان العطاءات .
- إصدار القرارات ذات أرقام (357/349/233) لسنة 2018م بشأن تمديد فترة خدمة، بالمخالفة للمادة (40) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 12 لسنة 2010م بشأن علاقات العمل .
- عدم إحالة نسخ من المراسلات ومحاضر الاجتماعات والقرارات الصادرة عن الهيئة وذلك بالمخالفة لما نصت عليه المادة 50 من القانون رقم 20 لسنة 2013م ، بشأن إنشاء هيئة الرقابة الإدارية .

الهيئة العامة للبيئة

سجلت هيئة الرقابة الإدارية علي الهيئة العامة للبيئة المخالفات والملاحظات الآتية :

- التسيب الإداري والمتمثل في عدم تقيد بعض الموظفين بالهيئة بساعات الدوام الرسمي من خلال الاخلاع علي سجلات الحضور والانصراف بالمخالفة للمادة (11 الفقرة 6) من القانون رقم 12 لسنة 2010م ، بشان علاقات العمل .
- عدم قيام لجنة شؤون الموظفين بعقد اجتماعاتها خلال العام 2018م ، بالمخالفة للمادة (54) من اللائحة التنفيذية لقانون علاقات العمل .
- عدم تفعيل بعض الإدارات بالهيكل التنظيمي الخاص بالهيئة بالمخالفة للقانون رقم 12 لسنة 2010م بشأن علاقات العمل .
- عدم إحالة كافة نسخ القرارات ومحاضر الاجتماعات الصادرة عن الهيئة إلي هيئة الرقابة الإدارية، الأمر الذي مخالفا لنص المادة (50) من القانون رقم 20 لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية .

الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية

سجلت هيئة الرقابة الإدارية علي الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية المخالفات والملاحظات الآتية :

- التسيب الإداري والمتمثل في عدم تقيد مدراء الإدارات بالحضور والانصراف بالمخالفة للمادة (11 الفقرة 6) من قانون 12 لسنة 2010م ، بشأن علاقات العمل .
- عدم قيام الهيئة بتسجيل إحدى السيارات بالهيئة العامة للمواصلات والنقل بالمخالفة للقرار رقم 918 لسنة 2007م ، بشأن استعمال الآليات المملوكة للمجتمع .
- القيام بصرف تذاكر سفر لأشخاص لا تربطهم أي علاقة وظيفية بالهيئة .
- تمليك سيارة تعرضت لحادث دون إتباع الإجراءات المقررة في المادة (18) من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 918 لسنة 2007م .
- صرف مكافآت ماليه من حساب الوقف والأحباس بناء علي قرارات السيد رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية، بالمخالفة للمادة (64) من لائحة الحسابات والميزانية والمخازن .
- صرف عهدة ماليه بدون صدور قرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية لمواجهة بعض المصروفات لمسابقة ليبيا المحلية لحفظ القران الكريم التي أقيمت بمدينة البيضاء، بالمخالفة للمادة(187) من لائحة الحسابات والميزانية والمخازن
- عدم إحالة نسخ من محاضر الاجتماعات إلي هيئة الرقابة الإدارية بالمخالفة للمادة (50) من القانون رقم 20 لسنة 2013م ، بشأن إنشاء هيئة الرقابة الإدارية .

الهيئة العامة لشؤون الحج والعمرة

سجلت هيئة الرقابة الإدارية علي الهيئة العامة لشؤون الحج والعمرة المخالفات والملاحظات الآتية :

- التسيب الإداري والمتمثل في عدم تقيد الموظفين بسجلات الحضور والانصراف، بالمخالفة للمادة (6) من القانون 12 لسنة 2010م بشأن تنظيم علاقات العمل .
- عدم قيام لجنة شؤون الموظفين بعقد اجتماعاتها خلال العام 2018م ، بالمخالفة للمادة رقم (54) من اللائحة التنفيذية من القانون رقم 12 لسنة 2010م بشأن علاقات العمل .
- تخصيص موسم الحج لعام 2018م ، لكبار السن وبدون مرافقين من ذويهم الآمر الذي تسبب في إحجام عدد كبير منهم عن الاستمرار في الإجراءات لإدراكهم صعوبة أوضاعهم في غياب من يخدمهم خاصة مع عدم وجود مرافقين .
- عدم إجراء الفحوصات الطبية الدقيقة للحجاج الأمر الذي أدى إلي حدوث كثير من المشاكل الصحية عن ارتفاع عدد حالات الوفاة لهذا الموسم .
- المبالغة الشديدة في أعداد البعثات بمختلف أغراضها دون مردود واضح .
- لم تقم الهيئة بأي عمل منذ سنوات بعد استلام هيئة الحج بحكومة الوفاق لملف الحج بالكامل مما يطرح تساؤلا بشان مبررات استمرارها .
- عدم إحالة نسخ من القرارات إلي هيئة الرقابة الإدارية، بالمخالفة للمادة (50) من القانون رقم 20 لسنة 2013م بشأن إنشاء هيئة الرقابة الإدارية .

الباب الثالث
القطاع المصرفي

يشتمل هذا الباب على تقويم أداء مصرف ليبيا المركزي (البيضاء) والمصارف التجارية

الفصل الأول : مصرف ليبيا المركزي (البيضاء)

أولاً : القصور الإداري

تمثلت أوجه القصور الإداري في الآتي :

- عدم اعتماد الهيكل التنظيمي للمصرف من قبل مجلس الإدارة بالمخالفة للمادة (16) من القانون رقم 1لسنة 2005م بشأن المصارف وتعديلاته.
- التسيب الإداري الواضح والظاهر من خلال تقرير منظومة الحضور والانصراف الالكترونية دون اتخاذ إجراءات رادعه حياله من قبل جهة الإدارة.
- لم يعقد مجلس إدارة المصرف اجتماعات دورية خلال عام 2018م مما يعد مخالفا لنص المادة (19) من القانون رقم 1لسنة 2005م بشأن المصارف والنقد.
- أن ما تم تخصصه لبعض المصارف التجارية من سيولة نقدية لا يتناسب مع عدد حسابات الزبائن الموجودة فيها، الأمر الذي ترتب عليه وجود تفاوت في القيم المصروفة للمواطنين بين فرع وأخر.
- عدم تخصيص سيولة نقدية للمرضي والحالات الإنسانية بالمصارف التجارية
- ارتفاع أسعار مقابل الخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف التجارية للمواطنين.
- عدم وضع آلية لتوزيع السيولة النقدية الناتجة عن تغطية مخصصات أرباب الأسر المتوفرة لدي فروع مصرف الأمان وذلك بإعادة توزيعها علي المصارف التجارية للمساهمة في رفع مخصصات الفروع من السيولة.
- عدم تفعيل كافة الإدارات بمصرف ليبيا المركزي مثل إدارة الأسواق المالية وهي من الإدارات الرئيسية بالمصارف المركزية مما يعد مخالفا لقرار مجلس الإدارة رقم (2) لسنة 2010م ، بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي.
- إصدار قرارات تعيين لعدد (8) موظفين بعقود حيث لوحظ ذكر عبارة تعيين بعقد على الدرجة الثامنة بالرغم من كون التعيين والتعاقد سبيلان مختلفان لشغل الوظائف العامة حسب نص المادة (126) من قانون علاقات العمل.
- إصدار مصرف ليبيا المركزي قرارات ندب أرقام (46.12.9.19) حيث لوحظ بشأنها عدم تحديد نوع الندب فما إذا كان بالإضافة إلي العمل الأصلي أو على سبيل التفرغ التام بالمخالفة للمادة (18) من القانون رقم (12) لسنة 2018م ، بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- عدم قيام مصرف ليبيا المركزي بممارسة مهامه ودوره في الرقابة على المصارف التجارية وبما يضمن سلامة أداءها ومركزها المالي ووفقا لما يقضى به القانون رقم 1 لسنة 2005 م بشأن المصارف.

ثانياً : بيان أجمالي المصروفات للعام 2018م.

- بلغت المبالغ المسيلة لوزارة المالية والتخطيط لعام 2018م وفقا لمحضر الاتفاق بين مصرف ليبيا المركزي ووزارة المالية والتخطيط بشان الترتيبات المالية لعام 2018م ، كالاتي :-
- تم تسييل مبلغ وقدره تسعة مليار دينار ليبي علي أن يسوي المبلغ من وزارة المالية بإصدار سندات خزانة لصالح مصرف ليبيا المركزي وبفائدة 3٪ كعائد تمويلي

- الباب الأول / 6,600,000,000 د. ل ستة مليار وستمائة مليون
- الباب الثاني والثالث / 2,400,000,000 د. ل ملياران وأربعمائة مليون
- إجمالي ما تم صرفة من مصرف ليبيا المركزي 9,717,746,650.000 تسعة مليار وسبعمائة عشر مليونا وسبعمائة وستة وأربعون ألفا وستمائة وخمسون دينار.

- قيام مصرف ليبيا المركزي بشراء السند رقم 4 من وزارة المالية والتخطيط لصالح مصرف الوحدة بقيمة 500,000,000 د . ل خمسمائة مليون .
- تسييل مبلغ وقدره 217,746,650 د .ل مائتان وسبعة عشر مليون وسبعمائة وستة وأربعون إلف وستمائة وخمسون دينار، وذلك وفقا للقرار السيد رئيس مجلس النواب رقم 100 لسنة 2018م، وذلك بالصرف المباشر على الترتيبات المالية لعام 2018م .

الفصل الثاني المصارف التجارية

قامت الهيئة بمتابعة المصارف التجارية علي النحو الاتي :-

أولاً : الإدارات العامة للمصارف .

نظرا لوجود أغلب إدارات المصارف في المنطقة الغربية، فقد تابعت الهيئة بعض الإدارات الموجودة في نطاق اختصاصها على النحو الآتي :

1/ الإدارة العامة للمصرف التجاري الوطني

رصدت الهيئة من خلال متابعتها للإدارة العامة للمصرف التجاري الوخني المخالفات والملاحظات الآتية :

- على الرغم من كثرة عدد الفروع التي بلغت (2154) فرع مقارنة بعدد الحسابات إلا انه لوحظ عدم الالتزام بمعايير الكثافة المصرفية حيث يصل عدد الحسابات في بعض الفروع إلي حوالي 50 ألف حساب .
- بالاخلاع على كشف استمارات حجز تذاكر السفر تبين عدم موافاة إدارة التدريب بتقارير المهام والدورات التدريبية وصور من تأشيرة الدخول والخروج على جوازات السفر أو شهادات التقدير التي تمنح للمتدربين مما يعد مخالفا للائحة الداخلية للمصرف .
- صدور القرار رقم (311) لسنة 2012م ،بشأن منح صلاحيات في نطاق بعض الاختصاصات المقررة لإدارتي الشؤون العامة والمشتريات والمخازن بالمصرف بالمخالفة لمادة 2 من القانون رقم (1) لسنة 2005م، بشأن المصارف .
- وجود مشاريع متعثرة في فروع أمساعد وكمبوت ومراوة والابرق ووكالة جامعة عمر المختار دون اتخاذ الإجراءات القانونية بالخصوص
- بالاخلاع على كشف الإدارات المفعلة وكذلك كشف الموظفين تبين عدم وجود مهندسين بإدارة المشروعات ، وبالنظر إلي اختصاصاتها المنصوص عليها في الهيكل التنظيمي للمصرف التجاري الوخني.
- عدم دقة وواقعية المقايسات التقديرية التي يتم إعدادها بمعرفة قسم المباني والخدمات بالمصرف مما يضطر لجنة العطاءات للقيام بإحالتها إلي مكاتب استشارية لإعادة تعديلها .
- بالاخلاع على محضر اجتماع لجنة المشتريات خلال هذا العام لوحظ الاكتفاء بذكر العرض الذي تمت الموافقة عليه فقط دون التطرق لباقي العروض حيث ان المقارنة بين العروض علما بأن قيمة العرض المعني (882,561.000) دولار فقط ثمانمائة واثنان وثمانون ألف وخمسمائة وواحد وستون دولار لا غير وذلك لتوريد عدد (41) مولد كهرباء .
- مخالفة المادة رقم (50) من قانون هيئة الرقابة الإدارية رقم (20) لسنة 2013م ، وذلك بعدم إحالة نسخة من محاضر الاجتماع والقرارات وكذلك صور من المراسلات التي ترتب التزامات مالية أو تغيير في الصلاحيات والمراكز القانونية

2/ الإدارة العامة للمصرف الزراعي .

- رصدت الهيئة من خلال متابعتها للإدارة العامة للمصرف الزراعي المخالفات والملاحظات الآتية:
- التسيب الإداري والمتمثل في عدم وجود سجل للحضور والانصراف للمصرف الزراعي ، وذلك بالمخالفة لنص المادة (11 فقرة 6) من القانون رقم 12 لسنة 2010م ، بشأن تنظيم علاقات العمل .

- قيام مدير عام المصرف بإصدار قرارات ندب دون بيان ما إذا كان ندبا علي سبيل التفرغ أو الإضافة إلي العمل الأصلي فضلا علي عدم تحديد مدة الندب، بالمخالفة للمادة (147) من قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- عدم انتظام اجتماعات لجنة شؤون الموظفين بالمصرف الزراعي بالمخالفة للمادة (54) من اللائحة التنفيذية من قانون العمل .
- قيام المصرف بتسوية الأوضاع الوظيفية لبعض الموظفين دون عرض ملفاتهم علي لجنة شؤون الموظفين ، وذلك بالمخالفة للمادة (53) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 12 لسنة 2010م ، بشأن تنظيم علاقات العمل .
- قيام المصرف بتوقيع عقود عمل لبعض العاملين دون التقيد بما نصت عليه المادة (8) من القانون رقم 12 لسنة 2010م ، بشأن تنظيم علاقات العمل .
- استلام عضو مجلس الإدارة سيارة من قبل المصرف الزراعي وسيارة أخري نوع من الهيئة العامة للزراعة بالمخالفة للقرار رقم 918 لسنة 2007م بشأن ضوابط واستعمال وشراء السيارات والآليات المملوكة للمجتمع

ثانياً : تقييم الخدمات المصرفية .

- قامت الهيئة من خلال فروعها بتقييم أداء المصارف ومستوى الخدمات المصرفية المقدمة للمواطن وسجلت على أغلب المصارف الملاحظات الآتية :
- التسيب الإداري والمتمثل في عدم وجود سجل للحضور والانصراف ، وذلك بالمخالفة لنص المادة (11 فقرة 6) من القانون رقم 12 لسنة 2010م ، بشأن تنظيم علاقات العمل .
- عدم القيام بتغيير وظائف العاملين بالمصارف من فترة إلى أخرى لتحقيق نظام الرقابة الداخلية واكتساب الموظفين الخبرة الكافية لأداء جميع الوظائف بالمصرف
- كثرة الأعطال والتوقفات بمنظومة التحكم بحسابات العملاء أدى إلى تراكم العمل وتوقف الخدمات للعملاء .
- التأخر في إجراءات الإيداعات والتحويلات الداخلية داخل المصارف لفترات زمنية قد تصل إلى ستة أيام بحجة قلة الإمكانيات من حيث عدد العاملين وأجهزة الحاسوب وكبر حجم الإيداعات اليومية .
- وجود مشكلة في عملية المقاصة للصكوك الالكترونية الخاصة بمرتبات الجهات العامة فبعد أن يتم صرفها وإرسالها للمقاصة الإلكترونية للتحصيل يتم ترجيعها.
- ضعف أنظمة الرقابة الداخلية ببعض المصارف وافتقارها لبعض المقومات الأساسية لتوفير الحماية والرقابة والحد من الاختلاسات حيث لوحظ تكرار تزوير الصكوك والسحب من حسابات الزبائن .
- التأخر في إنهاء المعاملات وتسليم البطاقات قبل التفعيل وكثرة الأخطاء في إدخال البيانات الأمر الذي ترتب عليه عدم استفادة بعض أرباب الأسر من مخصصاتهم من النقد الأجنبي .
- عدم تفعيل خدمة الإعتمادات المستندية للمؤسسات والشركات .
- عدم العمل بالمنظومة الموحدة (فيلكس) المعمول بها في بعض المصارف التجارية الأخرى ، واستمرار العمل بالمنظومة القديمة (النسر).
- وجود عدد من الموظفين منسبين إلى أقسام غير مفعلة مثل قسم المرابحة وقسم السلف وعدم الاستفادة منهم .
- عدم توفير المصرف التجاري الوخني دفاتر الصكوك ودفاتر قسائم الإيداع ، وعدم مراعاة العدد الكبير للزبائن في عملية تخصيص الدفاتر .

- عدم انتظام سجل تسليم دفاتر الصكوك في اغلب المصارف ، حيث لوحظ علي السجل العشوائية في التسجيل وعدم وضوح الخط، وعدم تسجيل التاريخ في كل حركة يومية لعمليات التسليم ، والفصل بين كل حركة تسليم وأخري .
- عدم تنفيذ كتاب مدير عام جناح الرقابة المصرفية رقم (ج/ر/م/2017/218/20) المؤرخ في (2017/8/23م) ، بشأن فتح حسابات لبعض شرائح المجتمع .
- عدم تطوير المنظومات المصرفية في بعض المصارف ترتب علية الآتي :
  - ✓ تكرار السحب من نفس الحساب لدى بعض الصرافين .
  - ✓ عدم ضبط حركة الحساب من قبل الإدارة الرئيسية بشكل سريع و مباشر .
  - ✓ ترحيل عمل المنظومة في اليوم الأول للصرف إلى اليوم الثاني .
  - ✓ توقف وعطل المنظومة عن العمل أثناء عملية الصرف .
- عدم ربط فروع المصارف بالمنظومة الموحدة الانترنت وكذلك تقديم الخدمات المصرفية الإلكترونية الحديثة لزبائن المصارف ومنها رسائل الهاتف النقال
- عدم وجود كاميرات مراقبة أمنية في أغلب المصارف
- عدم قدرة أفراد حرس المنشآت المكلفين بالحراسة في المصارف علي ضبط الأمن.

الباب الرابع: دور هيئة الرقابة الإدارية

قامت هيئة الرقابة من خلال إدارتها المختلفة وفروعها المنتشرة في البلاد بمحاربة مظاهر التسيب الإداري والتقاعس في أداء الأعمال وإحالة مرتكبي المخالفات الإدارية والمالية إلى التحقيق. فضلا عن الدور البارز الذي أضطلع به مركز الرقابة على الأغذية والأدوية لتحقيق الأمن الغذائي والدوائي من خلال رفضه كثير من الشحنات الغير مطابقة للمواصفات، وهذا ما سنستعرضه تباعا :

الفصل الأول : مركز الرقابة على الأغذية والأدوية

أولاً: أهداف المركز .

تم إنشاء مركز الرقابة على الأغذية والأدوية بموجب قرار أمين اللجنة الشعبية العامة لجهاز التفتيش والرقابة سابقا رقم 319لسنة 2006ويختص بالآتي:

- التفتيش والرقابة على الأغذية المنتجة محليا والمستوردة وعلى اللحوم والألبان بجميع أنواعها ومشتقاتها للتأكد من توافر كافة الشروط الصحية بها وإصدار الأذونات اللازمة للإفراج عنها وتداولها.
- التفتيش والرقابة على الأدوية، والأمصال واللفحات والمستحضرات الصيدلانية، والمعدات والمستلزمات الطبية ، وإجراء كافة التحاليل والاختبارات عليها، للتأكد من جودتها وفاعليتها ومطابقتها لشروط التصنيع الدوائي وإصدار شهادات بنتائج التحليل والأذونات اللازمة للإفراج عنها .
- التفتيش على الشركات والتشاركيات المحلية المنتجة للأغذية والأدوية وكافة قنوات التوزيع .
- إنشاء وإدارة وتشغيل مختبرات الأغذية والأدوية في مجال اختصاص المركز .
- إقامة المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية والدورات التدريبية والمشاركة فيها في الداخل والخارج وإعداد الدراسات والأبحاث وتجميع الإحصائيات والتقارير الفنية وتحليلها وتبويبها واستنباط المؤشرات العملية منها وتوثيقها ومواكبة التطور العلمي والاستفادة منها في مجال اختصاص المركز .
- المشاركة مع الجهات المختصة في وضع المواصفات والمعايير القياسية للأغذية والأدوية والمساهمة في تطوير التشريعات ذات العلاقة وإعداد القوائم النمطية.
- إبرام اتفاقيات التعاون بشأن الاعتراف المتبادل بشهادات تقييم المطابقة للسلع والمنتجات المستوردة تسهيلا للمبادلات التجارية بين ليبيا وغيرها من الدول وبالتنسيق مع المركز الوخني للمواصفات والمعايير القياسية.

ثانياً : الإحصائيات الموجزة لعمل المركز .

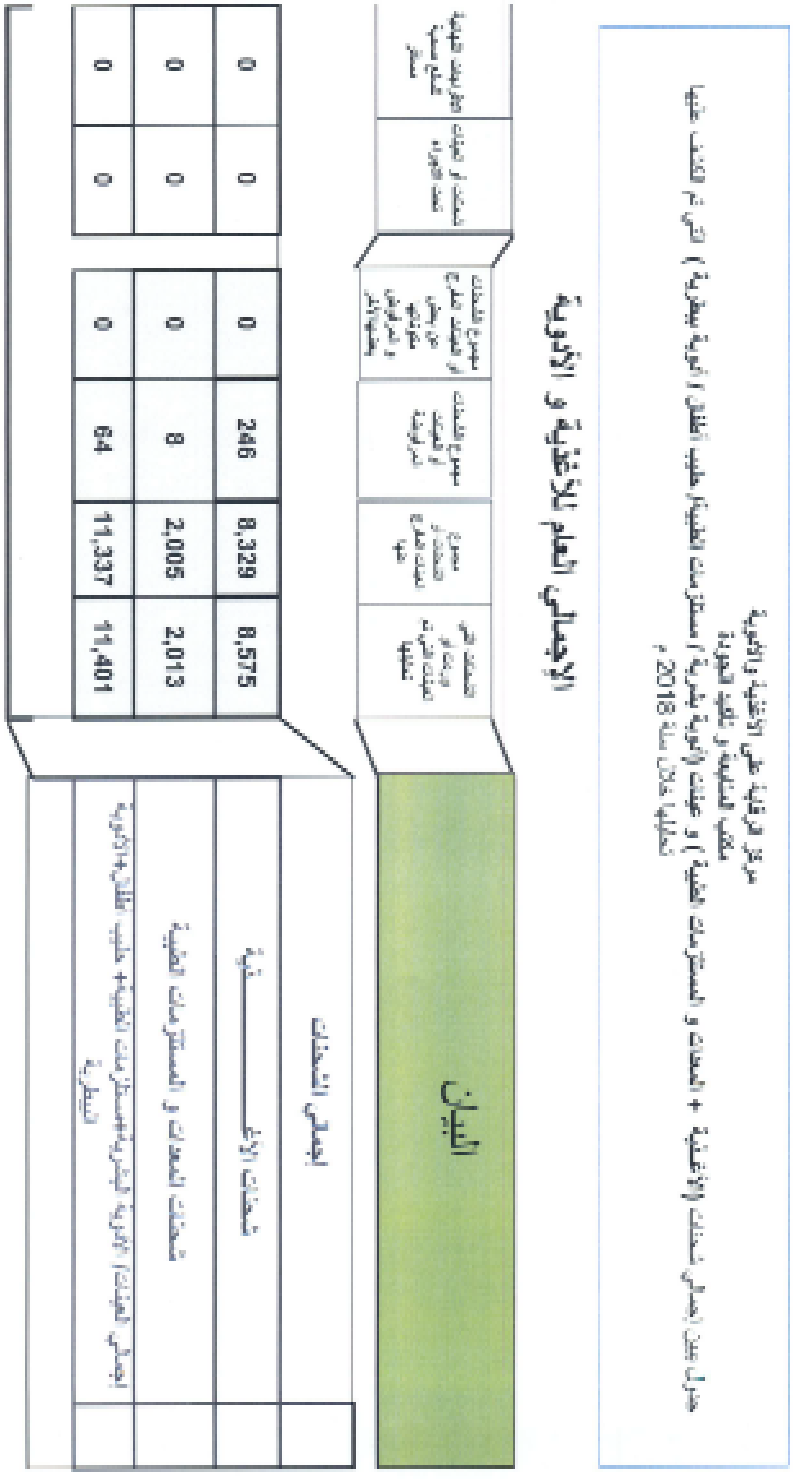

مركز الرقابة على الأغذية و الأدوية
مكتب المتابعة و تأكيد الجودة

رسم بياني يبين شحنات الأغذية وشحنات المعدات والمستلزمات الطبية المفرج عنها و المرفوضة خلال سنة 2018 م

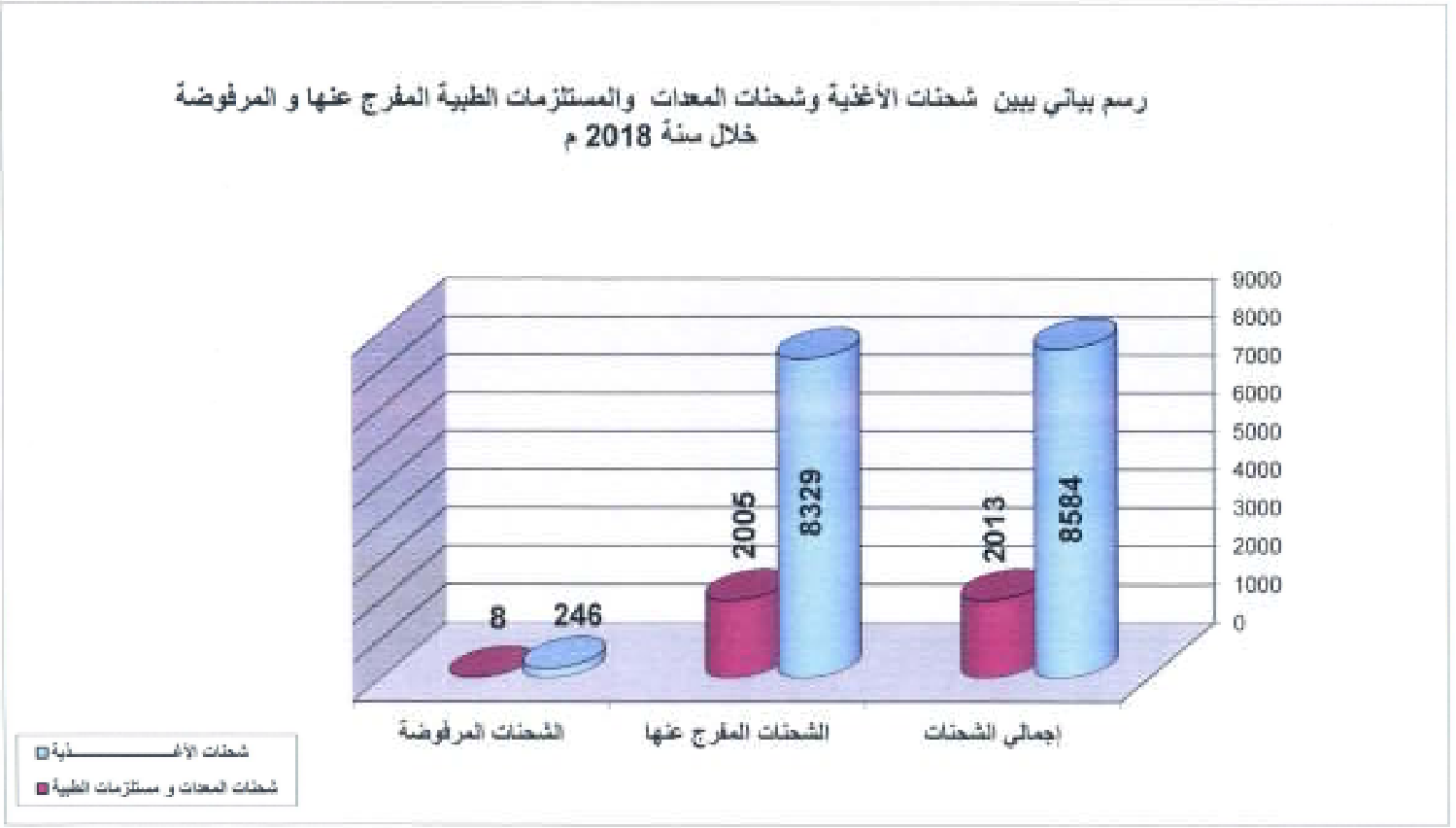

مركز الرقابة على الأغذية والأدوية
مكتب المتابعة و تأكيد الجودة

جدول يبين اجمالي شحنات الأغذية التي تم الكشف عليها وتحليلها خلال سنة 2018 م

(الأغـــــــذية)

البيان	الشحنات التي وردت السنة	مجموع الشحنات المفرج عنها	مجموع الشحنات المرفوضة	عدد الشحنات المفرج عن بعض محتوياتها	شحنات تحت الاجراء	الافراجات النهائية بصحبة مسافر
مجموع شحنات الاغذية على مستوى الفروع	8,575	8,329	246	0	0	0
المجموع	8,575	8,329	246	0	0	0

نسبة الشحنات الغذائية المرفوضة لاجمالي الشحنات على مستوى الفروع	3%

مركز الرقابة على الأغذية و الأدوية
مكتب المتابعة و تاكيد الجودة

رسم بياني يبين اجمالي شحنات الأغذية المفرج عنها و المرفوضة والتي تحت الإجراء

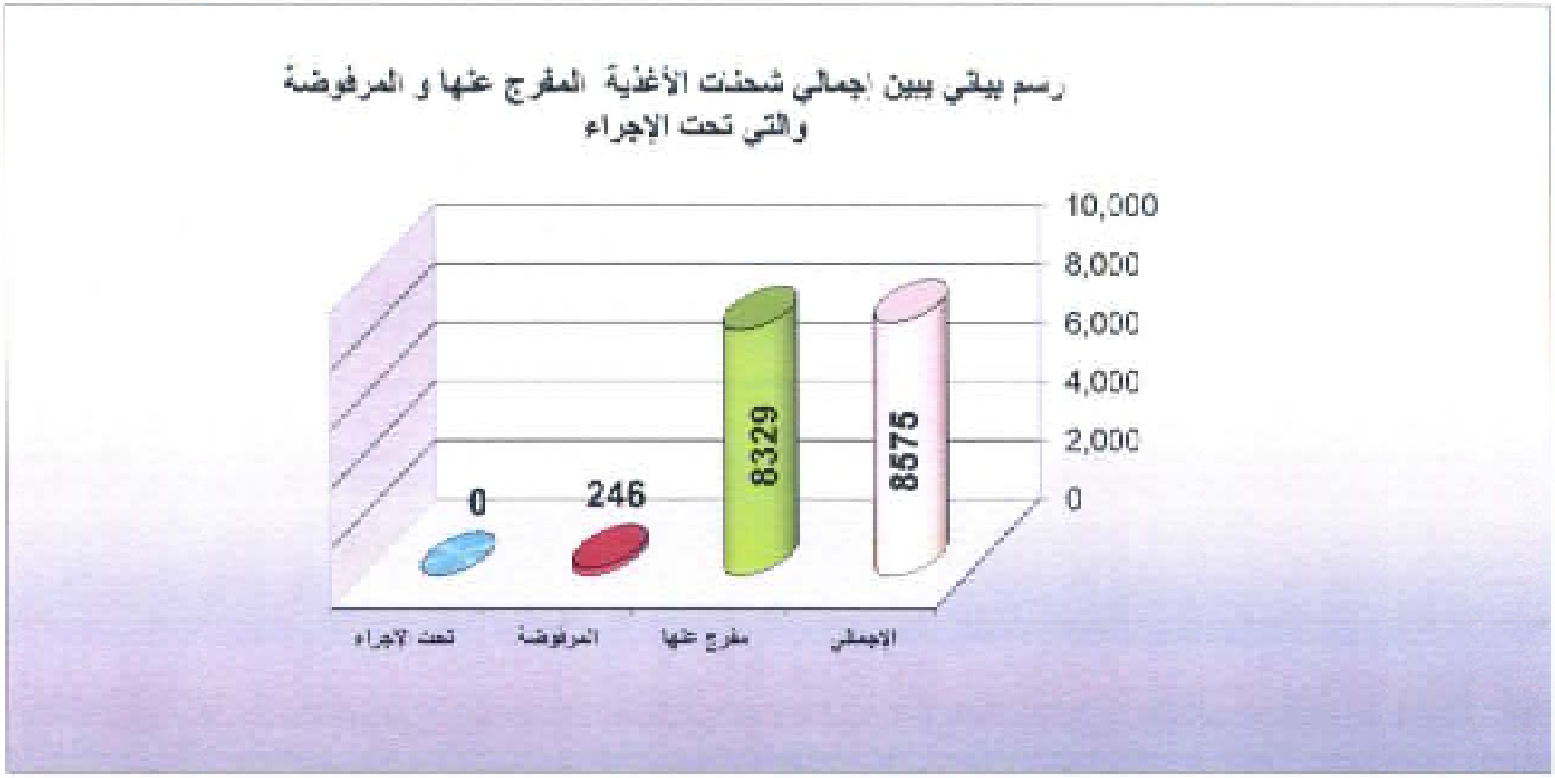

اجمالي شحنات السلع الاساسية المفرج عنها

نوع السلعة	طرابلس	زواره	الخمس	مصراته	بنغازي	البطنان	المجموع
ارز	11	7	43	37	7	4	109
دقيق	2	7	12	17	0	68	106
سكر	16	24	58	31	16	49	194
شاي	21	0	70	52	5	0	148
معجون طماطم	11	7	2	18	0	0	38
زيت	27	24	34	58	7	6	156
حليب	109	3	36	44	40	42	274
المجموع	197	72	255	257	75	169	1025

اجمالي شحنات اللحوم الحمراء والبيضاء المفرج عنها

نوع اللحوم	طرابلس	زواره	الخمس	مصراته	بنغازي	البطنان	المجموع
لحم دجاج	34	5	142	101	1	0	283
لحم ابقار	11	0	14	2	0	0	27
لحم اغنام	2	0	0	1	0	0	3
اسماك	9	0	13	21	0	0	43
تونة	16	1	71	64	4	1	157
المجموع	72	6	240	189	5	1	513

اجمالي شحنات المحاصيل الزراعية المفرج عنها

نوع السلعة	طرابلس	زواره	الخمس	مصراته	بنغازي	البطنان	المجموع
قمح	19	0	29	32	66	18	164
شعير	11	0	1	13	4	14	43
ذرة صفراء	1	0	12	26	1	4	44
شتول	1	0	0	4	14	0	19
بذور زراعية	75	0	22	35	2	0	134
المجموع	107	0	64	110	87	36	404

اجمالي شحنات المياه المعبأة

الفرع	طرابلس	زواره	الخمس	مصراته	بنغازي	البطنان	المجموع
عدد الشحنات	0	0	0	2	1	1	4

مركز الرقابة على الأغذية و الأدوية
مكتب المتابعة و تأكيد الجودة

كشف يبين عدد الشحنات المرفوضة لفروع المركز خلال سنة 2018 م

الفروع	يناير	فبراير	مارس	أبريل	مايو	يونيو	يوليو	اغسطس	سبتمبر	أكتوبر	نوفمبر	ديسمبر	مجموع
طرابلس	3	0	1	1	2	2	2	2	6	2	5	6	32
الخمس	7	6	4	5	6	7	3	7	6	5	3	3	62
زوارة	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1	3	4
مصراته	6	6	3	17	8	0	13	9	7	9	15	7	100
بنغازي	3	1	1	4	8	1	1	0	0	3	3	1	26
البيضاء	5	8	1	0	1	0	0	0	1	2	3	1	22
المجموع	24	21	10	27	25	10	19	18	20	21	30	21	246

مركز الرقابة على الأغذية والأدوية
مكتب المتابعة و تأكيد الجودة

جدول يبين إجمالي عينات (**الأدوية البشرية و حليب الأطفال و الأدوية البيطرية**) وإجمالي شحنات (**المعدات و المستلزمات الطبية**)
التي تم الكشف عليها وتحليلها خلال سنة2018

البيان	(الأدويـــــــــــة)					
الإجماليات						
إجمالي عينات الأدوية البشرية	9572	9526	46	0	0	0
إجمالي عينات حليب الأطفال	391	391	0	0	0	0
إجمالي عينات الأدوية البيطريه	367	367	0	0	0	0
اجمالي عينات المستلزمات طبية	1071	1053	18	0	0	0
إجمالي العينات	11401	11337	64	0	0	0
إجمالي شحنات المستلزمات و معدات الطبية	2013	2005	8	0	0	0

نسبة العينات المرفوضة للاجمالي العينات على مستوى الفروع	1%

مركز الرقابة على الأغذية و الأدوية
مكتب المتابعة و تأكيد الجودة

رسم بياني يبين إجمالي عينات الأدوية المفرج عنها و المرفوضة و التي تحت الإجراء

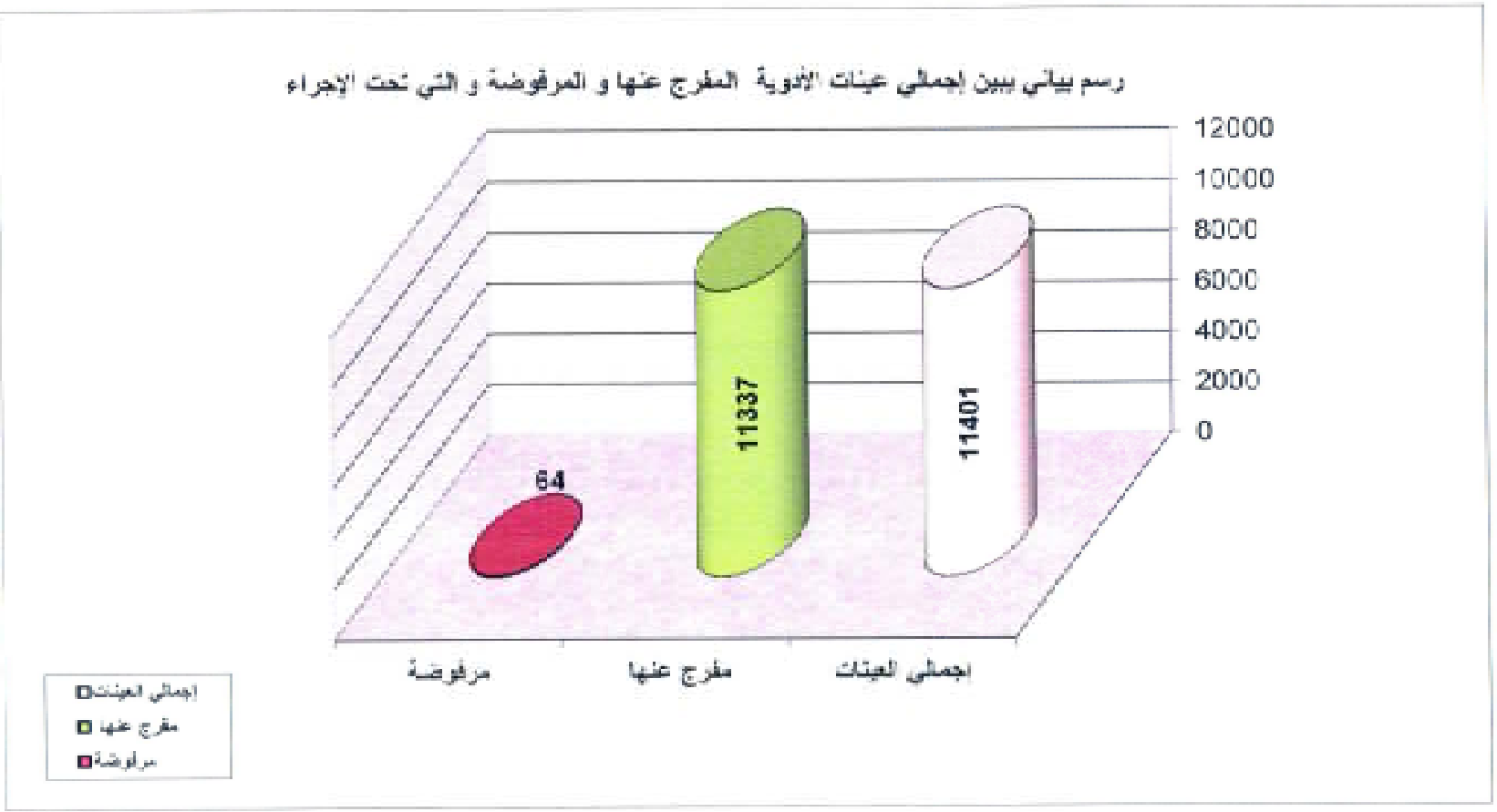

هيئة الرقابة الادارية
مركز الرقابة على الأغذية والأدوية
مكتب المتابعة و تأكيد الجودة
جدول بيان نشاط الرقابة الداخلية بفروع ومكاتب المركز بالمناطق خلال سنة 2018 م

الزيارات الميدانية	طرابلس	زوارة	الخمس	مصراتة	بنغازي	البطنان	مكتب غريان	مكتب الزاوية	مكتب وازن	مكتب البيضاء	مكتب سبها	مكتب أوباري	مكتب القطرون	مكتب غدت	مكتب الكفرة	مكتب خاسس	المجموع
السلخانات و محل اللحوم	0	2	0	لا توجد زيارات خلال السنة	1	30	17	0	12	14	14	35	27	11	0	0	163
المصانع و التشاركيات	85	58	0		100	0	0	0	6	7	9	10	9	0	1	18	303
المخابز و محال الحلويات	0	60	0		18	65	22	4	22	17	22	63	31	1	0	18	343
المؤسسات التعليمية	0	2	0		3	0	4	0	9	0	0	20	5	0	1	24	68
المستشفيات و المراكز الصحية	0	15	0		1	0	2	1	11	0	5	2	13	0	0	23	73
المقاهي و المطاعم و الفنادق	0	6	0		1	11	4	0	22	16	18	0	23	2	1	21	125
محل بيع المواد الغذائية والمواد الشعبية	304	67	23		0	118	20	0	17	61	14	102	112	16	2	41	897
مخازن الأدوية	0	0	0		0	0	0	0	0	10	0	0	0	0	0	0	10
الصيدليات	0	15	3		18	0	8	0	21	20	3	30	31	5	1	33	188
زيارات متفرقة	24	26	0		163	197	3	0	18	14	2	15	26	0	1	34	523
المجموع	413	251	26	0	305	421	80	5	138	159	87	277	277	35	7	212	2693

مركز الرقابة على الأغذية و الأدوية
مكتب المتابعة و تأكيد الجودة

كشف بيان عدد محاضر الإتلاف بفروع و مكتب المركز خلال سنة 2018 م

الفروع	يناير	فبراير	مارس	أبريل	مايو	يونيو	يوليو	اغسطس	سبتمبر	أكتوبر	نوفمبر	ديسمبر	مجموع
طرابلس	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
الخمس	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
زوارة	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
مصراته	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
بنغازي	22	0	20	5	2	20	18	7	12	29	17	0	152
البطنان	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
الزاوية	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
غريان	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	28	0	28
وازن	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
البيضاء	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
اوباري	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
القطرون	4	2	4	6	0	4	4	6	0	7	5	0	42
الكفرة	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
غدامس	5	6	0	0	0	0	5	0	0	0	0	0	16
غات	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
سبها	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	9	1	10
248	المجمـوع الكلي												

وتتلخص الإجراءات المتخذة من هيئة الرقابة الإدارية، حيال المخالفات المرتكبة في الجهات العامة في قيامها بالتنبيه على مواخن الخلل وتدعيمها بالأسانيد الواجب الإتباع، بالإضافة إلى تدخل الهيئة لوضع حد للمخالفات كما هو الشأن في حالات الازدواج الوظيفي، فضلا عن دراسة بعض القوانين واللوائح وإبداء الملاحظات بشأنها، وذلك على النحو الآتي :

أولاً : ضبط حالات الازدواج الوظيفي ..

استنادا إلى الاختصاصات الموكلة لهيئة الرقابة الإدارية بموجب قانون إنشائها رقم 20 لسنة 2013م ، وتحقيقا لمبدأ الرقابة الإدارية الفاعلة على كافة الأجهزة التنفيذية في الدولة ، فقد قام السيد رئيس الهيئة بإصدار القرار رقم 57 لسنة 2017م بتشكيل لجنة حصر حالات الازدواج الوظيفي بالتعاون مع وزارة الدفاع، والقرار رقم 72 لسنة 2018م بتشكيل لجنة متابعة حالات الازدواجية في صرف المرتبات من الخزانة العامة ، فقد قامت اللجنة بمباشرة عملها وكانت نتائج عملها حتى شهر مارس 2019م كالآتي:

- خلال الفترة من 2018/1/1م إلى 2018/12/31م تم حصر عدد (27954) موظف تابعين لجهات عامة وقطاعات ممولة من الخزانة العامة ثبت لدي بعضهم ازدواج وظيفي، والبعض الآخر تكررت أسمائهم وأرقامهم الوخنية نتيجة أخطاء و إهمال جهات أعمالهم لعدم اتخاذ الجهات العامة الإجراءات اللازمة لمنع تكرار أسماء الموظفين الذين انتهت علاقتهم بالوظيفة العامة،وقام السيد رئيس الهيئة بإصدار كتاب بخصوص إيقاف صرف مرتباتهم.
- خلال الفترة من 2018/1/1م وحتى 2018/12/31م قام عدد (2002)موظف بتسوية أوضاعهم وبلغت أجمالي القيمة المصروفة لهم بالمخالفة (19.846.249.616) د.ل .
- بلغت قيمة المبالغ المستقطعة من الجهات الممولة من الخزانة العامة لصالح صندوق الضمان الاجتماعي وصندوق التضامن الاجتماعي بالمخالفة لمن ثبت لديهم ازدواج وظيفي(صندوق الضمان الاجتماعي .980.484.586 دل)،صندوق التضامن الاجتماعي 65.365.644د.ل)،حيث وقام الموظفين المعنيين بتسوية أوضاعهم الوظيفية لدى صندوق الضمان الاجتماعي وصندوق التضامن الاجتماعي .
- قيمة المبالغ التي ترجيعها بصكوك من الموظفين الذين لديهم ازدواج وظيفي لحساب الإيراد العام (475.647.907) د ل .
- تم مخاخبة الجهات العامة لإيقاف عدد(2216) موظف ثبت أن لديهم ازدواج وظيفي عام 2017م .
- تم مخاخبة الجهات العامة لإيقاف عدد (1256) موظف ثبت أن لديهم ازدواج وظيفي عام 2018م .
- تم ضبط (5952) موظف تابعين لجهات عامة لديهم ازدواج وظيفي مع وزارة الدفاع.
- تبين للجنة من خلال الكشوفات المصرفية أن هناك ما يقارب (850) موظف يتقاضون أكثر من مرتب من خزانة الدولة ولديهم ازدواج وظيفي مع وزارة الدفاع ،

وهناك من يتقاضي مرتبه مرتبين من ذات الوزارة ،وتم تسوية أوضاعهم الوظيفية والمالية وحصر المبالغ المصروفة .

- بلغ عدد الأشخاص الذين قاموا بفسخ عقودهم مع وزارة الدفاع وتسوية أوضاعهم الوظيفية والمالية حتى تاريخ 2017/12/31م (169) موظف حيث بلغت القيمة المصروفة لهم بالمخالفة (2.497.623.532)د.ل
- بلغ عدد الموظفين الذين قاموا بفسخ عقودهم مع وزارة الدفاع وتسوية أوضاعهم الوظيفية والمالية من 2018/1/1م إلى 2018/12/31م (1607) موظف، وبلغت القيمة المصروفة بالمخالفة (14.339.364.629)د ل.
- بلغ عدد الموظفين الذين قاموا بتقديم استقالاتهم من الجهات العامة الممولة من الخزينة العامة والالتحاق بوزارة الدفاع عقب تسوية أوضاعهم الوظيفية والمالية حتى تاريخ 2018/12/31م (174) موظف، حيث بلغت قيمة المبالغ المصروفة لهم بالمخالفة (2.392.258.394) د ل.
- قامت اللجنة بإقفال أكثر من (1000) حساب مصرفي بمختلف المصارف التجارية ترد إليها مرتبات الذين ثبت لديهم ازدواج وظيفي كأجراء احترازي.
- قامت اللجنة بإحالة (95) منظومة بيانات خاصة بموظفي الدولة إلى مركز التوثيق والمعلومات لإدخالها بمنظومة الجهاز الإداري.
- تم تصميم منظومة خاصة بحصر وضبط حالات الازدواج الوظيفي بالجهات العامة، تحملت تكاليفها رئاسة الأركان العامة للقوات المسلحة ، حيث أدخلت فيها جميع البيانات الوظيفية الجديدة لعدد (مليون وسبع مائة ألف) موظف علي مستوي الجهاز الإداري بالدولة.
- تحصلت اللجنة علي بوابة خاصة بمنظومة الرقم الوخمي يتم من خلالها التأكيد علي بعض الأرقام الوخمية التي يعتريها بعض الشك وذلك بأن يتم صرف مرتبين لشخصين مختلفين تحت رقم وخمي واحد.

الجداول الآتية تتضمن موقفاً تفصيلياً لعمل اللجنة خلال العام 2018م

الجدول رقم (1) يوضح عدد من الموظفين الذين قاموا بفسخ عقودهم من القوات المسلحة وذلك بتسوية أوضاعهم الوظيفية والمالية مع اللجنة خلال الفترة 2018/01/01م و حتي 2018/12/31م .

ت	الجهات العامة التي يرغب الموظف بالبقاء بها	عدد رسائل الافراج	عدد الموظفين	عدد الموظفين الذين لديهم مديونية	عدد الموظفين الذين ليس لديهم مديونية	القيمة المصروفة بالمخالفة
01	رئاسة الوزراء	01	01	-	01	-
02	وزارة المالية	20	126	99	27	2.278.537.577
03	وزارة الصحة	20	170	116	54	1.735.504.988
04	وزارة الداخلية	20	319	159	160	2.350.105.795
05	وزارة التعليم	19	439	234	205	3.446.957.059
06	وزارة العدل	03	05	04	01	36.684.300

07	وزارة الخارجية	03	04	01	03	8.500.000
08	وزارة الاقتصاد	06	31	15	16	199.665.308
09	وزارة الحكم المحلي	03	08	05	03	37.737.750
10	وزارة الشؤون الاجتماعية	12	24	13	11	208.810.736
11	هيئة الزراعة والثروة البحرية	10	146	86	60	858.083.553
12	الهيئة العامة للشباب والرياضية	01	01	01	-	4.146.750
13	الهيئة العامة للتعليم التقني والفني	06	26	20	06	479.160.565
14	الهيئة العامة للإسكان والمرافق	04	22	16	07	251.917.683
15	الهيئة العامة للإعلام والثقافة	09	25	10	15	171.774.829
16	الهيئة العامة للمواصلات	07	39	30	07	396.669.736
17	الهيئة العامة الليبية للإغاثة والمساعدات	01	01	-	01	-
18	هيئة مكافحة الفساد	01	01	-	01	-
19	الهيئة العامة للأوقاف	01	01	-	01	-
20	الهيئة العامة للسياحة	01	01	-	01	-
21	مصلحة الطيران المدني	02	02	01	01	2.460.000
22	المؤسسة الوخنية للنفط	10	32	19	13	211.629.241
23	المؤسسة العامة للاذاعة والتلفزيون	02	04	03	01	23.160.000
24	شركة الخليج العربي للنفط	07	19	08	11	68.202.493
25	شركة البريقة لتسويق النفط	07	11	07	04	125.689.040
26	الشركة العامة للاتصالات	01	01	01	-	1.640.000
27	شركة الخطوط الجوية الليبية	03	06	05	01	42.581.155
28	شركة المطاحن الوخنية	01	01	-	01	-
29	شركة شحات لاعمال التوكيلات الملاحية	01	01	-	01	-
30	صندوق الضمان الاجتماعي	19	63	26	37	455.037.320

31	صندوق التضامن الاجتماعي(موظفين)	06	26	16	10	277.820.652
32	جامعة بنغازي	15	44	31	13	575.467.142
33	جامعة الكفرة	01	01	-	01	-
34	مركز الخبرة القضائية والبحوث	02	04	03	01	67.392.260
35	وكالة الانباء الليبية	01	01	01	-	2.460.000
إجمالي المجموع		**227 رسالة إفراج**	**1607 موظف**	**931 موظف**	**675 موظف**	**14.339.364.629 دل**

الجدول رقم (2) يوضح عدد من بعض الموظفين الذين قاموا بتقديم استقالاتهم من الجهات العامة الممولة من الخزانة العامة والالتحاق بالقوات المسلحة وذلك بتسوية أوضاعهم الوظيفية والمالية مع اللجنة خلال الفترة 2017/01/01م و حتي 2018/12/31م.

ت	الجهات العامة التي قام الموظف بتقديم استقالة منها	عدد الموظفين	عدد الموظفين الذين لديهم مديونية	عدد الموظفين الذين ليس لديهم مديونية	القيمة المصروفة بالمخالفة
01	وزارة المالية	07	06	01	168.158.165 دل
02	وزارة الصحة	06	05	01	608.571.553 دل
03	وزارة الداخلية	02	01	01	16.864.050 دل
04	وزارة التعليم	62	60	02	919.647.132 دل
05	هيئة الزراعة والثروة البحرية	08	05	03	60.472.107 دل
06	الهيئة العامة للشباب والرياضية	02	01	01	2.771.775 دل
07	الهيئة العامة للإسكان والمرافق	01	01	-	11.534.800 دل
08	الهيئة العامة للمواصلات	03	03	-	91.172.853 دل
09	صندوق التضامن الاجتماعي(موظفين)	02	02	-	31.389.800 دل
10	صندوق الإنماء الاقتصادي	60	-	-	-
11	صندوق دعم الشركات	20	19	01	474.812.643 دل
12	جهاز الحرس البلدي	01	01	-	6.863.516 دل
أجمالي المجموع		**174 موظف**	**104 موظف**	**10 موظفين**	**2.392.258.394 دل**

الجدول رقم (3) يوضح عدد من الموظفين تابعين لجهات وقطاعات مختلفة ممولة من الخزانة العامة ثبت لديهم ازدواج وظيفي خلال الفترة 2018/01/01م و حتي 2018/12/31م.

ت	الجهات العامة	عدد الموظفين الذين لديهم ازدواج وظيفي	تمويل الجهة
01	ديوان رئاسة مجلس الوزراء	78 موظف	ممولة من الخزانة العامة
02	وزارة التعليم	10039 موظف	ممولة من الخزانة العامة
03	وزارة الصحة	4400 موظف	ممولة من الخزانة العامة
04	وزارة الداخلية	2577 موظف	ممولة من الخزانة العامة
05	وزارة الاقتصاد والصناعة	2425 موظف	ممولة من الخزانة العامة
06	وزارة الحكم المحلي	766 موظف	ممولة من الخزانة العامة
07	وزارة المالية والتخطيط	804 موظف	ممولة من الخزانة العامة
08	وزارة العمل والشؤون الاجتماعية	682 موظف	ممولة من الخزانة العامة
09	وزارة الخارجية	195 موظف	ممولة من الخزانة العامة
10	وزارة العدل	149 موظف	ممولة من الخزانة العامة
11	الهيئة العامة للزراعة والثروة البحرية	3243 موظف	ممولة من الخزانة العامة
12	الهيئة العامة للإعلام والثقافة	611 موظف	ممولة من الخزانة العامة
13	الهيئة العامة للإسكان والمرافق	379 موظف	ممولة من الخزانة العامة
14	الهيئة الوخنية لرعاية الموهوبين والمتفوقين	184 موظف	ممولة من الخزانة العامة
15	الهيئة العامة للمواصلات والنقل	135 موظف	ممولة من الخزانة العامة
16	الهيئة العامة للاتصالات والمعلوماتية	175 موظف	ممولة من الخزانة العامة
17	الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية	41 موظف	ممولة من الخزانة العامة
18	الهيئة الليبية للإغاثة	23 موظف	ممولة من الخزانة العامة
19	الهيئة العامة لرعاية اسر الشهداء والمفقودين	20 موظف	ممولة من الخزانة العامة
20	الهيئة العامة للبيئة	08 موظفين	ممولة من الخزانة العامة
21	الهيئة العامة للكهرباء	05 موظفين	ممولة من الخزانة العامة
22	الهيئة العامة للشباب والرياضة	03 موظفين	ممولة من الخزانة العامة
23	الهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي	269 موظف	ممولة من الخزانة العامة

24	المؤسسة الوخنية للنفط	307 موظف	ممولة من الخزانة العامة
25	المؤسسة الوخنية للموارد المائية	40 موظف	ممولة من الخزانة العامة
26	مركز الخبرة القضائية والبحوث	306 موظف	ممولة من الخزانة العامة
27	المفوضية العليا للانتخابات	34 موظف	ممولة من الخزانة العامة
28	مفوضية المجتمع المدني	10 موظفين	ممولة من الخزانة العامة
29	المجلس الوخني للحريات العامة	10 موظفين	ممولة من الخزانة العامة
30	مصلحة الاثار	22 موظف	ممولة من الخزانة العامة
31	جهاز تنمية وتطوير المراكز الإدارية الجبل الأخضر	07 موظفين	ممولة من الخزانة العامة
32	مجلس الثقافة العام	07 موظفين	ممولة من الخزانة العامة
جهات تابعة للحكومة الليبية المؤقتة		27954 موظف	يتقاضون مرتباتهم من وزارة المالية والتخطيط بالحكومة الليبية المؤقتة

الجدول رقم (4) يوضح عدد من الموظفين الذين قاموا بتسوية أوضاعهم الوظيفية والمالية مع اللجنة خلال الفترة 2018/01/01م و حتي 2018/12/31م .

ت	الجهات العامة التي يرغب الموظف بالبقاء بها	عدد الموظفين الذين لديهم مديونية	عدد الموظفين الذين ليس لديهم مديونية	القيمة المصروفة بالمخالفة
01	رئاسة الوزراء	-	-	-
02	وزارة المالية	39	19	737.003.348 دل
03	وزارة الصحة	169	97	2.451.006.338 دل
04	وزارة الداخلية	211	79	3.186.717681 دل
05	وزارة التعليم	202	93	2.787.897.809 دل
06	وزارة العدل	11	01	168.643.392 دل
07	وزارة الخارجية	16	06	186.757.823 دل
08	وزارة الاقتصاد	20	11	175.532.447 دل
09	وزارة الحكم المحلي	09	04	170.297.277 دل
10	وزارة الشؤون الاجتماعية	26	09	423.443.224 دل
11	هيئة الزراعة والثروة البحرية	254	67	3.498.320.531 دل

12	الهيئة العامة للشباب والرياضية	28	09	275.869.098 دل
13	الهيئة العامة للتعليم التقني والفني	30	32	769.291.618 دل
14	الهيئة العامة للإسكان والمرافق	07	05	93.058.317 دل
15	الهيئة العامة للاعلام والثقافة	38	16	508.928.534 دل
16	الهيئة العامة للمواصلات والنقل	24	07	278.749.891 دل
17	الهيئة العامة الليبية للإغاثة والمساعدات	05	01	120.361.178 دل
18	هيئة اسر الشهداء والجرحي	02	01	18.256.756 دل
19	الهيئة العامة للأوقاف	-	04	-
20	الهيئة العامة للسياحة	10	02	112.967.277 دل
21	يئة العامة للاتصالات والمعلومات	05	03	16.538.060 دل
22	المؤسسة الوخنية للنفط	146	28	1.166.456.289 دل
23	مصلحة الاحوال المدنية	01	-	18.324.000 دل
24	الجامعات	68	17	1.741.393.089 دل
25	شركة المياة للتحلية	01	04	12.733.746 دل
26	صندوق التضامن الاجتماعي	22	11	280.610.484 دل
27	مركز الخبرة القضائية	96	33	635.653.749 دل
28	جهاز استثمار مياه النهر	01	-	3.750.000 دل
إجمالي المجموع		1442 موظف	560 موظف	19.846.249616 دل

الجدول رقم (5) يوضح بعض الجهات العامة التي قامت بتوريد صكوك بالمبالغ التي تمثل الخصميات من الموظفين الذين لديهم ازدواج وظيفي لحساب الإيراد العام (102.190.66) .

ت	الجهة العامة الموردة	رقم الصك	القيمة المالية المودعة
01	وزارة الداخلية	1785698	15.265.125 دل
02	هيئة الرقابة الإدارية	54455	465.000 دل
03	هيئة الرقابة الإدارية	1650501	3.348.349 دل
04	هيئة الرقابة الإدارية	1651520	11.235.000 دل
05	هيئة الرقابة الإدارية	1781259	4.000.00 دل

06	هيئة الرقابة الإدارية	21120	9.100.000 دل
07	هيئة الرقابة الإدارية	103361	2.415.000 دل
08	هيئة الرقابة الإدارية	55220	134.893 دل
09	هيئة الرقابة الإدارية	55835	2.507.376 دل
10	هيئة الرقابة الإدارية	2073	1.830.000 دل
11	هيئة الرقابة الإدارية	26634	4.600.292 دل
12	هيئة الرقابة الإدارية	29233	12.700.000 دل
13	هيئة الرقابة الإدارية	24705	21.435.000 دل
14	هيئة الرقابة الإدارية	485060	150.000 دل
15	هيئة الرقابة الإدارية	1853381	11.963.000 دل
16	هيئة الرقابة الإدارية	502880	1.348.930 دل
17	هيئة الرقابة الإدارية	30609	8.080.000 دل
18	هيئة الرقابة الإدارية	30399	19.940.000 دل
19	هيئة الرقابة الإدارية	6954	285.000 دل
20	هيئة الرقابة الإدارية	8248	8.209.221 دل
21	هيئة الرقابة الإدارية	693745	2.456.980 دل
22	هيئة الرقابة الإدارية	10805	485.214 دل
23	هيئة الرقابة الإدارية	1823741	17.060.000 دل
24	هيئة الرقابة الإدارية	11019	7.689.740 دل
25	هيئة الرقابة الإدارية	30508	228.948 دل
26	هيئة الرقابة الإدارية	1756	9.493.320 دل
27	هيئة الرقابة الإدارية	47033024	18.800.000 دل
28	هيئة الرقابة الإدارية	5134	641.204 دل
29	هيئة تنمية منطقة الجبل الأخضر الزراعية	10001	3.048.000 دل
30	المؤسسة الوخنية للنفط	48886	500.000 دل
31	المؤسسة الوخنية للنفط	51895	2.750.000 دل
32	المؤسسة الوخنية للنفط	60002	9.537.224 دل
33	المؤسسة الوخنية للنفط	52016	3.500.000 دل
34	المؤسسة الوخنية للنفط	73335	14.475.000 دل

35	المؤسسة الوخنية للنفط	73336	16.675.000 دل
36	صندوق الضمان الاجتماعي	242544	15.265.125 دل
37	صندوق الضمان الاجتماعي	242625	3.320.225 دل
38	صندوق الضمان الاجتماعي	242937	3.320.000 دل
39	صندوق الضمان الاجتماعي	243149	5.937.825 دل
40	صندوق الضمان الاجتماعي	243167	3.647.425 دل
41	صندوق الضمان الاجتماعي	243501	8.266.625 دل
42	صندوق الضمان الاجتماعي	245020	7.540.225 دل
43	صندوق الضمان الاجتماعي	245027	4.134.225 دل
44	صندوق الضمان الاجتماعي	15945	2.000.000 دل
45	صندوق الضمان الاجتماعي	17316	500.000 دل
46	صندوق الضمان الاجتماعي	19058	500.000 دل
47	صندوق التضامن الاجتماعي	21005	650.000 دل
48	صندوق التضامن الاجتماعي	20745	650.000 دل
49	صندوق التضامن الاجتماعي	22091	3.350.000 دل
50	شركة الخليج العربي للنفط	575859	3.471.000 دل
51	شركة الخليج العربي للنفط	576395	11.394.000 دل
52	شركة الخليج العربي للنفط	577208	11.114.000 دل
53	شركة الخطوط الجوية الليبية	22947	2.800.000 دل
54	مركز الخبرة القضائية والبحوث	9426	56.828.056 دل
55	مركز قلب وجراحة القلب	96350098	200.000 دل
56	مركز قلب وجراحة القلب	96200431	400.000 دل
57	مركز بنغازي لعلاج السكري	39516	5.650.000 دل
58	مراقبة الخدمات المالية سلوق	18249	9.037.098 دل
59	مراقبة الخدمات المالية سلوق	1847253	800.000 دل
60	مراقبة الخدمات المالية سلوق	61001370	16.408.000 دل
61	مراقبة الخدمات المالية سلوق	61001369	400.000 دل
62	مراقبة الخدمات المالية سلوق	61001377	1.540.000 دل
63	مراقبة الخدمات المالية سلوق	61001005	1.318.400 دل

64	مراقبة الخدمات المالية توكرة	1666126	5.443.500 دل
65	مراقبة الخدمات المالية شحات	341309	3.917.440 دل
66	المعهد العالي للمهن الهندسية بنغازي	25964	7.425.000 دل
67	المعهد العالي للمهن الهندسية بنغازي	25965	23.699.644 دل
68	المختبر الطبي المرجعي بنغازي	2587772	1.440.000 دل
69	مستشفي الكويفية للإمراض الصدرية	96354256	2.713.350 دل
70	مستشفي توكرة القروي	1663980	5.410.000 دل
71	مستشفي تاكنس القروي	4717	2.230.500 دل
72	مصلحة الطيران المدني	13268	2.531.553 دل
الإجمـــــــــــــالي			475.647.907 دل

ثانياً : دراسة القـــوانين والقـــــرارات

مـن خـلال دراسـة الهيئـة للقـوانين و القـرارات الصـادرة للتأكـد مـن كفايتهـا للأغـراض التي شرعت لأجلها، أبدت العديد من الملاحظات والاقتراحات بشأنها على النحو الأتي :

1/ القـــــوانـــين :

- **القانون رقم (1) لسنة 2017 م، بإضافة حكم إلى القانون رقم (16) لسنة 1985 م ، بشأن المعاش الأساسي :**

- تم عـرض القـانون مـن قبـل هيئـة التضـامن الاجتمـاعي، بالمخالفـة لـنص المـادة (26) مـن الإعـلان الدسـتوري الـتي أوكلـت إلى المكتـب التنفيـذي والحكومـة المؤقتـة تقـديم مشـروعات القـوانين للمجلـس الانتقـالي (السلطـة التشريعـية) وذلك للنظر فيها واتخاذ ما يلزم حيالها
- اسـتناد القـانون إلى القـانون رقـم (3) لسـنة 1981 م، الملغـي بـنص المـادة (38) مـن القانون رقم (5) لسنة 1987 م، بشأن رعاية المعاقين .

- **القـانون رقـم (5) لسـنة 2017 م ، بشـأن إلغـاء القـانون رقـم (16) لسـنة 2013 بشـأن تعـديل قـانون الضـمان الاجتمـاعي رقـم (13) لسـنة 1980 م .**

- تم عـرض القـانون مـن قبـل رئـيس مجلـس الإدارة والمـدير العـام لصـندوق الضـمان الاجتمـاعي، بالمخالفـة لـنص المـادة (26) مـن الإعـلان الدسـتوري الـتي أوكلـت إلى المكتـب التنفيـذي والحكومـة المؤقتـة تقـديم مشـروعات القـوانين للمجلـس الانتقالي (السلطـة التشريعـية) وذلك للنظر فيها واتخاذ ما يلزم حيالها .
- وجـود أخطـاء في أسمـاء القـوانين الـتي تم الاسـتناد اليهـا في ديباجـة القـانون حيـث تم الإشـارة إلى القـانون رقـم (10) لسـنة 2014 م، بشـأن اعتمـاد النظـام الـداخلي لمجلـس النـواب في المرحلـة الانتقاليـة، والصـحيح هـو القـانون رقـم (10) لسـنة 2014م ،بشأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية .
- الإشـارة بطريـق الخطـأ إلى القـانون رقـم (12) لسـنة 2010 م، بشـأن علاقـات العمـل والوظيفـة ولائحتـه الداخليـة ، والصـحيح هـو القـانون رقـم (12) لسـنة 2010 م ، بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية .

- **القانون رقم (2) لسنة 2018 بشأن إعادة تنظيم الجامعات**

قامـت الهيئـة بدراسـة قـانون إعـادة تنظـيم الجامعـات الـذي شـابت تعديلاتـه مـن قبـل وزارة التعلـيم بعـد إصـداره الكـثير مـن المخالفـات الشـكلية والموضـوعية نوجزهـا على النحو الآتي :

- أحيـل القـانون رقـم (2) لسـنة 2018 مـن السـيد رئـيس الـوزراء بموجـب كتابـه المـؤرخ في 2018/4/9 إلى وزيـر التعلـيم للاختصـاص، حيـث قـام هـذا الأخـير بتكليـف لجنـة مـن بعـض رؤسـاء الجامعـات أحـدثت تعـديلا علـى القـانون الـذي تم إقـراره مـن قبـل مجلـس النـواب بـل أنهـا قامـت بحـذف بعـض المـواد (30/22)

وإضافة المواد (89/77/62/61/53) ثم قام السيد الوزير بتاريخ 2019/1/29 بعرضه على مجلس النواب دون مروره برئاسة الوزراء بالمخالفة لنص المادة (26) من الإعلان الدستوري التي أوكلت إلى المكتب التنفيذي والحكومة المؤقتة تقديم مشروعات القوانين للمجلس الانتقالي (السلطة التشريعية) وذلك للنظر فيها واتخاذ ما يلزم حيالها.

- تعارض القانون مع أحكام قانون النظام المالي للدولة، فعلى المثال ما تضمنته عجز المادة (8) من القانون التي جاء فيها " ... استثناءً القانون المالي للدولة من تحفظ الجامعة بأية مبالغ من الباب الثالث من ميزانيتها التي لم تتمكن من صرفها خلال السنة المالية، وتحتفظ بإيراداتها العائدة من استثماراتها وأنشطتها، ومن أية مصادر أخرى..." وذلك بالمخالفة للمادة (7) من قانون النظام المالي للدولة ، و المادة (13) من القانون التي أوكلت مهمة الموافقة على مشروع الميزانية إلى مجلس الجامعة بالمخالفة للمادة (5) من القانون المالي للدولة التي أناخت هذه المهمة الي وزير المالية ، وهذا يعد إخلالا بالأنظمة المالية المعمول بها في الدولة لاسيما وإن الجامعات ممولة بالكامل من الدولة يسري عليها ما يسري على باقي الجهات العامة.
- استبدل التعديل الذي أجرته اللجنة على القانون النصوص الخاص بآلية اختيار رؤساء الأقسام العلمية وعمداء الكليات بطريق الاقتراع المباشر من بين أساتذة القسم الحاصلين على درجة أستاذ مساعد الواردة في المواد (35/27) وأناخت مهمة اختيار رؤساء الأقسام العلمية وعداء الكليات برؤساء الجامعة المواد (32/25) وهذا يعد تراجعا في الضمانات المقررة لأعضاء هيئة التدريس الأقدر على اختيار رؤساء الأقسام العلمية وعمداء الكليات .
- إلغاء الشرط الخاص بضرورة حصول رئيس الجامعة على درجة أستاذ والاكتفاء بدرجة أقل، وتفويت فرصة التنافس بين حملة درجة الأستاذية للمشاركة في المسابقة التي تجرى لشغل هذا المنصب .
- اعتماد القانون فيما يتعلق بترقية أعضاء هيئة التدريس على معايير هلامية غير منضبطة من بينها تقديم ما يثبت كفاءتهم التدريسية كاستطلاع آراء الطلاب حول كفاءة هيئة التدريس الواردة تفصيلا في المادة (84) وتقديم خدمات للجامعة والمجتمع في مجال تخصصه فقد لا تتاح لكثير من أعضاء هيئة التدريس تقديم خدمات ملموسة للمجتمع بحكم تخصصهم أو عدم توافر الفرصة لذلك، الواردة تفصيلا في المادة (49) فضلا عن تفاوت النسب المقررة للترقية بناءً على هذه المعايير بين الجامعات(10٪ إلى 15٪) ونسبة (45إلى 65) لبحوث الترقية.

- **القانون رقم (5) لسنة 2018 م، بشأن الشرخة الصادر بتاريخ 2018/11/27 م.**

- نص القانون في المادة (16) على أن سن تعيين الضباط 20 سنة ميلادية بالمخالفة للقانون المدني الليبي الذي حدد سن الرشد 21 سنة ميلادية .

- وجود قصور في تعريف الأعضاء النظاميين في المادة (14) حيث نصت على إنهم الموظفين المدنيين المعينين أو المستخدمين بعقود عمل والمادة (144) نصت على تطبيق قانون الخدمة المدنية دون اشتراط المواخنة مما يعني أنه يمكن للأجانب أن يكونوا أعضاء نظاميين بالشرخة.
- ورد مصطلح (قانون الخدمة المدنية) مع انه لا يوجد أي قانون ساري حاليا بهذا الاسم .
- عدم تضمين القانون لأي شروط وضوابط ومعايير لإنشاء مديريات الأمن أو الجهة المخولة بذلك .
- لم يعالج القانون أحدى الإشكاليات القائمة في حال خلو منصب وزير الداخلية .
- عدم تحديد الحد الأقصى لأعضاء المجلس الأعلى للشرخة ولم يتم النص على آليات عمل المجلس وشروط اختيار أعضائه .
- عدم تحديد (قوة الشرخة غير النظامية) والتي أعطيت صلاحية الاستدلال وحمل السلاح .
- نصت المادة (76) على إعطاء الحق لأعضاء الشرخة في التسجيل في الأحزاب السياسية و الترشح، وهذا يتعارض مع القانون رقم (29) لسنة 2012 م، بشأن الأحزاب .
- نص القانون على تولي المدنيين مناصب عليا بالشرخة مثل مدراء الأمن بالمديريات .
- حددت سن التقاعد للضباط وضباط الصف بسن (57 – 55) مما قد يؤدي إلى إفراغ القوة من الكوادر الأمنية المؤهلة .

2/ القـــــــرارات .

- **قرار مجلس الوزراء رقم (202) لسنة 2018 م، بشأن إلغاء قرار مجلس الوزراء رقم (28) لسنة 2014 م، بشأن حل الشركة المتحدة للطيران :**
  - مجلس الوزراء غير مختص بحل الشركة حيث ينعقد الاختصاص للجمعية العمومية غير الاعتيادية وفقا لما نصت عليه المواد (236 – 239) من القانون رقم (23) لسنة 2010 م، بشأن النشاط التجاري؛ لأن الشركة ليست عامة ولا يملك رأس مالها أي من الأشخاص الاعتبارية العامة .

- **قرار مجلس الوزراء رقم (404) لسنة 2018 م ، بشأن تسمية رئيس للهيئة الوخنية للتعليم التقني والصادر بتاريخ 2018/8/9 م .**
  - مخالفة قرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم (519) لسنة 2010 م، بشأن إعادة إنشاء الهيئة الوخنية للتعليم التقني والفني، والذي يقضي في المادة (5) منه على أن تدار الهيئة بلجنة إدارية تتكون من أمين وأربعة أعضاء يصدر بتشكيلها قرار من اللجنة الشعبية العامة، بناءً على عرض من وزير التعليم.

- **قرار مجلس الوزراء رقم (451) لسنة 2017 م، الصادر بتاريخ 2017/12/12 م، بشان الإذن لوزارة المالية والتخطيط بمباشرة إجراءات التعاقد بطريق المناقصة المحدودة لغرض تنفيذ مشروع مقر مكتب الخدمات المالية سلوق :**
  - صدور القرار استنادا إلى قرار التفويض في الاختصاص ولم يصدر عن مجلس الوزراء
  - مخالفة القرار للائحة العقود الإدارية الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة / سابقا، رقم 2007/563 ، المادة (9) حيث لا يجوز إبرام هذا العقد بطريقة المناقصة المحدودة وإنما يجب خرحه في مناقصة عامة .

- **قرار مجلس الوزراء رقم (147) لسنة 2017 م، بشأن تخصيص أموال للهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي :**
  - صدور القرار بتاريخ 2017/7/13 م، قبل صدور قانون الميزانية رقم (3) لسنة 2017 م، والذي صدر في 2017/10/30 م، وبالمخالفة للقانون رقم (4) لسنة 2014 م، بشأن النظام الداخلي لمجلس النواب .

- **القرار رقم (305) لسنة 2017 م، بشأن إنشاء فرع بلدي يتبع بلدية الكفرة تحت اسم (حي الشورى) وتسمية رئيس ونائب له :**
  - مخالفة للقانون وعدم اختصاص مجلس الوزراء بتسمية رئيس الفرع البلدي حيث أسندت المادة (38) من القانون رقم (59) لسنة 2012 م، بشأن الإدارة المحلية الاختصاص للمجلس البلدي للبلدية وليس لمجلس الوزراء .
  - تم تسمية نائب لرئيس الفرع البلدي الشورى بالمخالفة للقانون رقم (59) لسنة 2012 م، لأن هذه الصفة لم ترد في القانون.
  - تم تكليف موظف يتبع هيئة الرقابة الإدارية كرئيس للفرع دون الرجوع للهيئة وأخذ موافقتها بالمخالفة للقانون رقم (20) لسنة 2013 م ، بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية، والقانون رقم (12) لسنة 2010م، بشأن علاقات العمل المواد (12) فقرة 1 ، و(146) الفقرة 2 والمادة (147) والتي نصت على ضرورة الحصول على إذن وموافقة جهة عمل الموظف .

- **قرارات مجلس الوزراء أرقام (700 – 701 – 702 – 703) لسنة 2018 م، بشأن إعادة تسمية المجالس التسييرية وتسمية أعضاء ببعض البلديات :**
  - صدور هذه القرارات عن رئيس مجلس الوزراء ولم تصدر عن وزير الحكم المحلي وفقا لما نصت عليه المادة الأولى من قرار مجلس الوزراء رقم (396) لسنة 2015 م، بشأن إضافة حكم للقرار رقم (150) لسنة 2013 م، بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون الإدارة المحلية .

- **قرار مجلس الوزراء رقم (70) لسنة 2017 م، بشأن تكليف بمهام :**
  - لم يشر القرار في ديباجته إلى القانون رقم (2) لسنة 2001م، بشأن العمل السياسي والقنصلي .
  - لم تذكر صفة الموفدين رغم إن المهمة هي التشاور حول عقود مبرمة بين الدولة الليبية ودولة تركيا .
  - القرار هو قرار إيفاد في مهمة خارجية وليس تكليف بمهام .

- **قرار مجلس الوزراء رقم (106) لسنة 2018 م، بشأن إنشاء بلدية الزنتان الجنوبي .**
  - عدم مشروعية القرار لعدم صدروه عن مجلس الوزراء ؛ حيث لم يستند في إصداره على اجتماع مجلس الوزراء وهو الأساس في إصدار ه كما لم يتم الاستناد حتى للتفويض في الاختصاص وبذلك فإنه قرار فردي صادر عن السيد رئيس الوزراء بالمخالفة .
  - القرار جاء مخالفا للقانون رقم (59) لسنة 2012 م، بشأن نظام الإدارة المحلية والذي ينص في مادته الرابعة فقرة (ب) على إنشاء البلديات وفروعها بقرار مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير حيث لم يذكر كتاب السيد وزير الحكم المحلي وتاريخه .
  - لم تراع الظروف الاقتصادية والطبيعية والسكانية والأمنية المنصوص عليها بالقانون رقم (59) لسنة 2012 م .
  - القرار معيب بعيوب أخرى منها عدم تحديد نطاق اختصاص البلدية ومقرها بالتحديد.

- **القرارات الصادر عن مجلس الوزراء أرقام (985 / 987 / 989 /995 /996 / 998 / 1004) لسنة 2018 ميلادية بشأن الأذن بالتعاقد وتخصيص أموال .**
  - مخالفة هذه القرارات للمواد (11/8) من قانون النظام المالي للدولة والمواد (35/33 فقرة د) من لائحة الميزانية والحسابات .
  - مخالفة هذه القرارات للمادة (107 فقرة 4/2) من اللائحة التنفيذية لقانون علاقات العمل رقم 12 لسنة 2010 م، والتي قضت أن يكون التفويض الإداري محددا من حيث الأشخاص والصلاحيات وأن يكون صريحا وموضحا للمهام المفوض بها على سبيل الحصر .
  - خلو بعض القرارات الصادرة عن مجلس الوزراء من ذكر اسم المنشئ والطباع بالمخالفة للمنشورات الصادرة بالخصوص .

- **قرارات مجلس الوزراء أرقام (99 / 100) لسنة 2017 م، بشأن ندب موظفين للعمل بالمجلس .**
  - ✓ لم يتم ذكر الجهات التابع لها الموظفين والمنتدبين منها بالقرار كما لم يشار الي موافقتها على ندبهم .

- **قرار مجلس الوزراء رقم (143) لسنة 2018 بشأن تجميد العمل ببعض مواد لائحة الحسابات والميزانية والمخازن .**

- إن إيقاف العمل بالمواد (171/172/173/174) من لائحة الحسابات والميزانية والمخازن يتعارض مع مبدأ عدم سريان القرارات بأثر رجعي.
- كمبدأ عام لا يجوز لمجلس الوزراء إصدار أية قرارات تسري بأثر رجعي ، لأن المصلحة العامة تقتضي ألا يفقد الأفراد الثقة والاخمئنان في استقرار حقوقهم ومراكزهم الذاتية التي تمت نتيجة لتطبيق أوضاع قانونية سابقة.

- **دراسة دليل الإنفاق الحكومي .**

- لقد عكفت اللجنة المشكلة بموجب قرار رئيس الهيئة رقم 188لسنة 2018 على دراسة دليل إجراءات الإنفاق الحكومي المعد من قبل وزارة المالية بالحكومة المؤقتة، ولاحظت اشتمال الدليل على بعض المخالفات القانونية التي تمس المشروعية الإدارية، تمثلت في الآتي :

- ✓ على الرغم من اتخاذ الدليل القانون المالي للدولة سندا له، إلا أنه جاء مخالفا للمادة السادسة المتعلقة بتقسيم المصروفات إلى ثلاثة أبواب، حيث لوحظ التوسع في تفسير باب الأعمال الجديدة، الذي اشتمل على النفقات الرأسمالية (اقتناء الأصول الثابتة والمنقولة والإنشاءات والاستكشاف والأبحاث والتجارب وبرامج ومشروعات التنمية ونفقات الدعم السلعي والخدمي).
- ✓ عدم وضوح الحدود الفاصلة بين الباب الثالث والباب الرابع فيما يتعلق بنبد الإنشاءات والصيانة الذي توسع فيه الباب الثالث بحيث لم يعد يقتصر على المحافظة على الأصول الرأسمالية وتنميتها بل اشتمل على إنشاءات جديدة (مقرات جامعية أمنية ومعسكرات مواقع ترفيهه...الخ). فضلا عن رصده مبالغ مالية لتغطية نفقات إنشاءات مستحدثة غير واردة في هذا الدليل (ص1343).
- ✓ مخالفة قانون التخطيط رقم (13) لسنة 2000 الذي نص على وجود ميزانية التحول إلى جانب الميزانية التسييرية المنصوص عليها في القانون المالي للدولة، حيث لوحظ إدراج ميزانية التحول في الدليل كباب رابع في الميزانية العامة للدولة.
- ✓ خول الدليل وزارة المالية الوصاية على تحديد أوجه الإنفاق الحكومي ومتابعتها، وفي ذلك تغييب لدور جهات أخرى تتولى بدورها وضع ميزانية التحول والإشراف على تنفيذها وفقا لقانون التخطيط رقم 13 لسنة 2000.
- ✓ ورد في ضوابط الباب الأول (فقرة7، ص 35) الآتي: " إحالة الشؤون الإدارية المستندات للصرف يجب أن يتضمن ....الخ " الملاحظ على ذلك محاولة شرعنه لجان المشتريات الغير منصوص عليها في القوانين واللوائح ذات العلاقة، فضلا عن ورودها في الباب الأول إلى جانب لجنة شؤون الموظفين في غير محله .
- ✓ عدم توضيح الدليل التفرقة بين الآذن بالصرف والآمر بالصرف، وهذا يفسر الخلط القائم في أداء المراقب المالي لدوره في الجهات الحكومية التي يتولى فيها بعض الأمور التنفيذية كالتوقيع على الصكوك إلى جانب مسئولي تلك الجهات (الآمر بالصرف) بدلا من ممارسة دوره الرقابي، وهذا يعد مخالفا للمادة (19) من لائحة الميزانية

والحسابات والمخازن التي حصرت مهمة المراقب المالي في الآتي: " يكون حق التوقيع على أذونات الصرف للمراقب المالي ومساعديه بالوزارات والمصالح التابعة لها ووحدات الإدارة المحلية دون غيرهم" .

- ✓ تجاهل الدليل التفرقة المعهودة في اقتناء المنقول والعقار، لاسيما وإن الاقتناء الجبري عن طريق نزع الملكية الذي يقتصر على العقارات دون المنقولات طبقا للقانون 116 لسنة 1972 بشأن التطوير العمراني(ص979)
- ✓ عدم التوازن في صياغة بنود الباب الثالث، حيث لوحظ الإسهاب الشديد في بعض البنود والاختصار في بعضها الآخر.
- ✓ تحميل نفقات اقتناء الأصول الرأسمالية استنادا إلى المادة (10) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن (ص979)، إلا أن هذا البند وغيره من مشروعات غير واردة في ميزانية التنمية يظل محكوما بالضوابط الواردة في تقديرات باب الأعمال الجديدة.

- **قرار رقم (27) لسنة 2017 م، الصادر بتاريخ 2017/12/4 م ، الصادر عن عميد بلدية القبة ، بشأن تكليف مختاري المحلات بنطاق البلدية:**

- تبين إن القرار صدر بالمخالفة لقرار وزير الحكم المحلي رقم 2014/445 ، بشأن لائحة عمل مختاري المحلات .
- حيث لم يتم الإعلان عن التقديم للترشح لوظيفة مختاري المحلات وفقا لما نصت عليه المادة (5) من اللائحة .
- ولم يتم إجراء امتحانات للمتقدمين وفقا لذلك وإنما تم التوافق باختيار مختاري تلك المحلات بالمخالفة للقرار .

- **قرار عميد بلدية المرج رقم (18) لسنة 2017 م، بشأن منح المجلس البلدي صلاحية جباية وتحصيل رسوم الخدمات ومقابل إيجار المباني التابعة لمصلحة الأملاك العامة وإيداعها بحساب المجلس والتصرف فيها :**

- مخالفة القرار للقانون المالي للدولة للمادة (18) ولائحة الحسابات والمخازن المادة (64) التي تقضي بوجوب توريد حصيلة الإيرادات إلى الخزانة العامة أو مصرف ليبيا المركزي واعتداء على اختصاص جهات أخرى أو كل لها القانون تحصيل الأموال والإيرادات مثل مصلحة الأملاك العامة وإدارة الضرائب ومصلحة الجمارك.
- لا يجوز للوزارات أو المصالح استخدام الإيرادات في إجراء أية مدفوعات .

الفصل الثالث : التحقيق

سوف نستعرض في هذا الفصل القضايا المتداولة لدى الإدارة العامة للتحقيق، وكيفية التصرف فيها، والأحكام الصادرة من مجالس التأديب وتحديد مؤشرات الفساد المحددة في ضوء التقارير الدولية:

الجزء الأول : القضايا

في البداية تود الإدارة العامة للتحقيق الإشارة إلى أن انخفاض عدد القضايا المسجلة خلال عام 2018م مقارنة بالعام الماضي ، يرجع إلي تفهم كثير من الجهات العامة الخاضعة لرقابة الهيئة والعاملين فيها لدور هيئة الرقابة الإدارية في الضبط الإداري ومكافحة التسيب الإداري، وبالتالي الاستجابة لمعالجة الملاحظات التي توجه إليها وكذلك التزامها بإحالة نسخ من قراراتها ومراسلاتها إلي الهيئة وتنفيذ بخلب الاستدعاء وتزويدها بالبيانات والمستندات المطلوبة، وذلك ناتج عن انتهاج الهيئة أسلوب المعالجات الإدارية للملاحظات التي لا تشكل مساسا بالوظيفة العامة أو إضرارا بالمال العام التي يمكن تلافيها من خلال تلك الجهات دون تكرار وقوعها مرة أخري.

أولا / القضايا المسجلة خلال العام 2018 .

لقد بلغ عدد القضايا خلال العام 2018 (187) قضية يمكن تصنيفها بحسب الجهات العامة المرتكبة فيها على النحو الآتي :

- عدد القضايا المسجلة علي الوزارات (129) قضية .
- عدد القضايا المسجلة علي الهيئات (15) قضية .
- عدد القضايا المسجلة علي الشركات (37) قضية .
- عدد القضايا المسجلة علي المصالح والمؤسسات (6) قضايا .

ثانياً/ التصرف في القضايا .

تصنف القضايا بحسب التصرف فيها على النحو الآتي :

- عدد القضايا التي تم معالجتها إداريا عدد (18) قضية .
- عدد القضايا التي تم حفظها عدد (2) قضية .
- عدد المواضيع التي تم معالجتها إداريا (18) موضوع .
- عدد القضايا المحالة إلى المجلس التأديبي للمخالفات المالية الجبل الأخضر (46) قضية .
- عدد القضايا المحالة إلى المجلس التأديبي للمخالفات المالية بنغازي (132) قضية .
- عدد القضايا المحالة إلى مجلس التأديب الأعلى (29) قضية .
- عدد القضايا المحالة علي المجالس التأديبية بالجهات العامة (12) قضية .

ثالثاً : سير القضايا أمام المجالس التأديبية للمخالفات المالية .

1/ القضايا المنظورة أمام المجلس التأديبي للمخالفات المالية بنغازي ..

- عقد المجلس التأديبي للمخالفات المالية بنغازي خلال عام 2018م (12) جلسة .
- عدد الملفات المعروضة (132) ملف.
- عدد القرارات الصادرة (95) قرار، منها عدد (11) قرار بالإدانة
- عدد القرارات المطعون فيها (11) قضية .
- عدد القضايا التي اعدت فيها مذكرات بالرد علي طعون وصحائف استئناف مقدمة من المتهمين (5) قضايا .

2/ القضايا لمنظورة أمام المجلس التأديبي للمخالفات المالية الجبل الأخضر .

- عقد المجلس التأديبي للمخالفات المالية الجبل الأخضر عام 2018م (12) جلسة .
- عدد الملفات المعروضة (46) ملف .
- عدد القرارات الصادرة (قرار واحد/ براءة) .
- تم الطعن في قضية واحدة أمام دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف البيضاء .

الجزء الثاني : تحليل مؤشرات الفساد .

أنشئت هيئة الرقابة الإدارية بموجب القانون رقم (20) لسنة 2013 وحددت أهدافها في المادة (24) في تحقيق رقابة إدارية فعالة على الأجهزة التنفيذية في الدولة ومتابعة أعمالها للتأكد من التزامها بمسؤوليتها وأداء واجباتها في مجالات اختصاصاتها وتنفيذها للقوانين واللوائح، والتحقق من استهداف العاملين في أداء أعمالهم خدمة المواخن. فضلا عن الكشف عن الجرائم والمخالفات المتعلقة بأداء واجبات الوظيفة العامة وكرامتها، والتحقيق فيها واتخاذ الإجراءات اللازمة لمسائلة مرتكبيها.

وفي سبيل تحقيق هذه الأغراض باشرت الهيئة الاختصاصات المنصوص عليها في هذا القانون بالنسبة إلى الوزارات والهيئات المصالح ووحدات الإدارة المحلية والسفارات والقنصليات الليبية بالخارج والهيئات والمؤسسات العامة والخاصة ذات النفع العام والشركات وأجهزة القطاع الخاص التي تباشر أعمالا لحساب الجهات السابقة وكذلك الجهات التي تساهم فيها الدولة أو تشرف عليها.

حيث لم تلو الهيئة جهدا في تنفيذ ما أملته عليها القوانين ومنطلقات المسؤولية الوخنية، فقد تولت الإدارة العامة للتحقيق مباشرة التحقيق في القضايا المتعلقة باختلاس المال العام، والتقصير في حفظه وصيانته، واستعماله في غير الأغراض المخصصة له، والتلاعب في القروض والتسهيلات المصرفية، وفتح الحسابات المصرفية بالمخالفة، والتعاقد عن خريق التكليف المباشر، واستغلال الوظيفة لتحقيق منافع غير مشروعة، وإساءة استعمال السلطة، وعدم توخي الشفافية مع هيئة الرقابة الإدارية من حيث عدم موافاتها بالمستندات المطلوبة أو تمكين أعضاءها من الفحص والمتابعة.

بيد أنه، أمام استشراء الفساد في القطاع الحكومي وارتفاع معدلاته عام 2018، والذي بسببه تبوأت ليبيا الترتيب السبعين بعد المائة في تقرير منظمة الشفافية الدولية، حيث تحصلت على سبعة عشرة درجة من المائة ؛ إذ لم يحمل هذا الترتيب تحسنا يذكر في التصنيف مقارنة بالسنوات الماضية، وفقا للجدول التوضيحي الآتي:

السنة	مدركات الفساد من 100	ترتيب سلم الفساد	عدد الدول بعدها
2013	16	177/172	5
2014	18	175 /166	9
2015	16	167/161	7
2016	14	176/170	6
2017	17	180/171	9
2018	17	180/170	10

ومن نافلة القول، إنه في ظل غياب إرادة سياسية حقيقية لمكافحة الفساد، فإن جهود هيئة الرقابة الإدارية ستظل حبيسة تقاريرها السنوية، لأن أساليب مكافحة الفساد تحتاج إلى اتخاذ جملة من الخطوات الجادة، التي قد تسهم في الحد من الفساد أو على الأقل كبح جماحه، وذلك على النحو الآتي :

أولاً : تطوير الأداء الإداري .

أن انخفاض كفاءة الأنظمة المعمول بها، وعدم التوازن في إدارة الأنشطة الاقتصادية والإدارية، قد أديا إلى تفشي ظاهرة الفساد المالي والإداري في الدولة، لهذا فإن الأمر يتطلب تطوير الأداء الإداري على النحو الآتي :

- الرفع من مستوى كفاءة أنظمة العمل والتقنيات المستخدمة.
- تقليل الروتين وتبسيط الإجراءات الإدارية بما يسهم في سرعة انجاز الأعمال ويحول دون تلاعب الموظفين.
- تطوير الدورات المستندية المعمول بها في الوزارات والهيئات، وتعزيز إجراءات الفحص والتدقيق قبل وبعد الصرف.
- العمل على تقويم أداء الموظفين والمؤسسات الحكومية بشكل دوري للكشف عن الانحرافات والحيلولة دون استمرارها .
- إلزام المراقبين الماليين بعدم التدخل في الأمور التنفيذية أو تقاضي مزايا عينية أو نقدية من الجهات التي يمارسون فيها أعمالهم.
- إعادة هيكلة مرتبات العاملين في الدولة بما يضمن الحفاظ على مستويات معيشية لائقة بهم، لأن تدني مستوى المرتبات يعد عاملا أساسيا في تشجيع موظفي الدولة على الانحراف الوظيفي، وارتضاهم المتاجرة بوظائفهم.
- التوقف عن تغليف التجاوزات المالية والإدارية، وشرعنتها بقرارات صادرة عن مجلس الوزراء أو الوزراء أو رؤساء الهيئات والمصالح.

ثانياً : تحديث قانون هيئة الرقابة الإدارية .

أن تعزيز دور هيئة الرقابة الإدارية في متابعة وتقييم الأداء الحكومي وضبط المخالفين، يتطلب تعديل قانون هيئة الرقابة الإدارية رقم (20) لسنة 2013 على النحو الآتي:

- إعادة الاختصاص الجنائي للهيئة لكي تتمكن من متابعة قضاياها أمام المحاكم المختصة.لأن الجرائم التي ترتكب من الموظفين أثناء ممارستهم وظائفهم وبمناسبتها تعتمد في الأساس على المستندات والبيانات الموجودة في حوزتهم، والتي قد يصعب على النيابة العامة تحديد الركن المادي لتلك الجرائم.
- تعديل نص المادة (9/25) بحيث يتضمن إلزام الجهات العامة قبل تكليف موظفي الإدارات العليا في الدولة، باستطلاع رأي هيئة الرقابة في المرشحين لتقلد تلك الوظائف، على أن تلتزم تلك الجهات بما انتهت إليه الهيئة بالخصوص .
- استحداث هيئة النيابة الإدارية لتكون الأمينة على الدعوى التأديبية، تتولى سلطة تحريكها ومباشرتها أمام الجهات التأديبية، والطعن على الأحكام الصادرة فيها أمام المحاكم المختصة .

ثالثاً : وضع استراتيجيه وطنية لمكافحة الفساد .

يتعين على الدولة الليبية تبني إستراتيجية وطنية لمكافحة الفساد وفقا للمنهجية الموضوعة من قبل منظمة الشفافية الدولية، وبما يتناسب هيكلية الدولة ، اعتمادا على القواعد الآتية:

- تحقيق النزاهة من خلال تعزيز منظومة القيم المتعلقة بالصدق والأمانة والإخلاص والمهنية في العمل، وفي هذا الصدد يتعين على كل من يتقلد وظيفة عامة تقديم إقرارات مالية بما يمتلكه قبل مباشرة أعماله الوظيفية.
- توخي الشفافية وتوفير البيانات والمعلومات الدقيقة على الإنفاق الحكومي، والسماح بتداولها في وسائل الأعلام المرئية والمسموعة والمقروءة، وعمل التحقيقات التي تساعد في الكشف عن قضايا الفساد ومرتكبيها.
- إقرار مبدأ المساءلة وإخضاع مسؤولي الدولة للمساءلة القانونية والإدارية والأخلاقية عن نتائج أعمالهم. وحث الجهات القضائية على إعلان نتائج التحقيق والأحكام الصادرة في قضايا الفساد الإداري والمالي.

الخاتمـــــة

وختاما فإن هيئة الرقابة الإدارية تود التأكيد علي ضرورة إبلاء الجانب الرقابي والإشرافي بكافة مؤسسات الدولة ما يستحقه من اهتمام باعتباره يمثل المستوي النهائي للعملية الإدارية بأكملها ، وعن طريقه تتم مقارنة ما تم تنفيذه بالخطط الموضوعة ومن ثم يتعين اتخاذ الإجراءات التصحيحية الضرورية عند انحراف الأداء الفعلي عن الأداء المخطط له إن الرقابة والتخطيط ليسا إلا وجهين لعملة واحدة.

فكل ما ورد في ثنايا هذا التقرير من انحرافات نتيجة لغياب التخطيط الاستراتيجي لدي الجهاز التنفيذي او تعارض الأهداف الفردية للعاملين بالمؤسسات الحكومية مع الصالح العام يجب إن يكون مثارا للاهتمام ومحلا للتصحيح والمتابعة من قبل صناع القرار في مختلف المستويات الإدارية ، وهذا ما تأمله الهيئة وتعول عليه وتتحمل لأجله كل التحديات والصعوبات التي لن تثني الهيئة عن عزمها علي مواصلة طريق الإصلاح المؤسسي ومحاربة جميع صور الفساد رغم ضعف الإطار التشريعي المنظم لعمل الهيئة والذي قدمت بشأنه عدة مقترحات لتعديله ، نتمنى على السلطة التشريعية إقرارها لما لها من اثر إيجابي علي سرعة وفعالية أداء الوظيفة الرقابية.

وأخيرا تتقدم الهيئة بجزيل الشكر والعرفان لكافة سلطات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية علي حسن تعاونها وتفهمها لطبيعة دور الهيئة ، وتهيب ببعض الجهات التي كانت اقل تعاونا وإيجابية أن تتدارك هذا الخلل سريعا وان تدرك بأن الوظيفة الرقابية تهدف دائما إلي الرقي بالمؤسسات العمومية نحو الأفضل.